تفسير
ســــــورة الـــنــور

الدكتور
عبد الرحيم فارس أبو علبة

دار المأمون للنشر والتوزيع

الطبعة الثانية ــ مزيدة ومنقحة
١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م
دار المأمون

الطبعة الأولى ١٩٨٣م

دار الأرقم

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١٩٨٣/٣/١٦١)

أبو علبة، عبدالرحيم فارس أبو علبة
تفسير سورة النور/عبدالرحيم فارس أبو علبة. - عمان: دار المأمون للنشر والتوزيع، ٢٠١٣م.
(٣١٦) ص
ر. أ. : (١٩٨٣/٣/١٦١).

*يتحمل المؤلف كامل المسؤولية القانونية عن محتوى مصنفه، ولا يعبّر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أخرى.

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

Dr.abdel_raheem@yahoo.com

دار المأمون للنشر والتوزيع

العبدلي – عمارة جوهرة القدس

تلفاكس: ٤٦٤٥٧٥٧

ص. ب: ٩٢٧٨٠٢ عمان ١١١٩٠ الأردن

E.mail: daralmamoun@maktoob.com

إهداء

إلى من ينشدون الحق

في ظل الإسلام

كتب عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) إلى أهل الكوفة:

(علّموا نساءكم سورة النور)

وأخرج ابن الأنباري عن أبي بكر الصديق قال:

(لأن أعرب آية من القرآن أحب إليَّ من أن أحفظ آية)

قال السيوطي:

(معنى هذه الآثار إرادة البيان والتفسير، لأن إطلاق الإعراب على الحكم النحوي اصطلاح حادث)

الاتقان، ج٢ ،ص٢٢٤، النوع السابع والسبعون.

مقدمة الطبعة الثانية

ظهرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام ١٤٠٤هـ الموافق ١٩٨٣م. باسم مؤلفين اثنين. وفي هذه الطبعة ظهرت باسم مؤلف واحد. وهو المؤلف الحقيقي. ولم يكن للمؤلف الذي حذف اسمه من هذه الطبعة عناء أي حرف من الطبعتين. فللمؤلف المثبت اسمه كفل من سلبيات التأليف، كما له نصيب من حسنات هذا المُؤَلَّف. فلتّاريخ ولوضع الأمور في نصابها كتبت هذه الأسطر في مطلع مقدمة هذه الطبعة الثانية.

أما هذه الطبعة فقد طرأ عليها كثير من التشذيب والإضافة لنمو نضج المؤلف عبر أكثر من عقدين ونصف من الزمان فهي بحق طبعة مزيدة ومنقحة.

أما عن الطبعة الأولى فقد تم حرق كثير من النسخ التي وصلت المملكة السعودية حيث أوصت الجهات المختصة بمصادرة الكتاب وإتلاف نسخه في كتاب صدر عن رئاسة دار البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الإدارة العامة لشؤون المصاحف ومراقبة المطبوعات برقم ٥/١٧١٢ بتاريخ ١٤٠٤/١١/١٠هـ والموضوع كان ٥ صفحات من أوله و ٥ من آخره. وموقع باسم مدير الإدارة العامة لشؤون المصاحف ومراقبة المطبوعات عبد الله بن ردن البداح ١١/٩. والمآخذ على التفسير التي قيم الكتاب على أساسها. واتخذ القرار بإعدامه بالإحراق كانت هي:

١. ما جاء في المقدمة من تفسير قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾. حيث يسند إلى بعض الصحابة رضوان الله عليهم القول: (بأن محمد، ﷺ، يكاد يبين للناس ولو لم يتكلم أنه نبي). ويقصد أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين.وهذا كذب وافتراء على الصحابة الكرام فهي إسرائيلية من الإسرائيليات فقد سأل ابن عباس، رضي الله عنهما، كعب الأحبار عن قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ...﴾. الآية فقال كعب الأحبار

يكاد محمد،ﷺ، يبيّن للناس ولو لم يتكلم أنه نبي...إلخ. وقال المؤلف: (هم رجال ونحن رجال وباب الاجتهاد مفتوح لا يغلق ليوم القيامة).

ومن يدقق في عبارة التقرير يجد فيها تناقضاً حيث يقر التقرير أنها رواية لابن عباس عن كعب الأحبار، هذا من زاوية. ومن زاوية أخرى فكتب التفسير وبخاصة تفسير الطبري، سيد التفاسير، يشهد بأمانة نقل المؤلف وأنه ليس بكذب ولا افتراء.

٢. (ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ معنى ﴿يَنكِحُ﴾: المعاشرة بطريق غير شرعي وهو الزنا. فخالف بذلك جمهور المفسرين). والغريب أن الأدلة الواردة الدالة على صحة ذلك استغرقت أكثر من ثلاث صفحات، ولم يشر إليها التقرير أبداً. ومن أراد معرفة حقيقة الحكم فعليه أن يعّني نفسه بقراءة تفسير هذه الآية في هذا الكتاب. علماً بأن هذا الرأي هو الراجح عند الطبري.

٣. إن المؤلف يرى أنه لا يجب على المرأة الحجاب ويبيح سفور المرأة، ويرى أن الحجاب خاص بنساء النبي،ﷺ، ويقول التقرير: (والآيتان والله أعلم لا تدلان على ما ذهب إليه بل هي عامة بدليل عدم التخصيص وذلك بناء على كثير من الآيات التي في ظاهرها خطاب للنبي،ﷺ، والمراد أمته). والغريب أن المؤلف فرّق بين الخطاب الذي يحمل معنى العموم وبين التخصيص. ومن أراد الوقوف على الحقيقة فعليه قراءة تفسير الآيات حسبما جاء في هذا الكتاب ليعرف الصواب من الخطأ.

٤. ذكر المؤلف في تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. أي: الوجه والكفان والقدمان، وذكر أن الحجاب خاص بنساء النبيﷺ. ويقول كاتب التقرير: إذا كان الله عز وجل أمر نساء نبيّهﷺبالحجاب مع عفتهن وطهارتهن فسائر نساء الأمة من باب أولى. يضاف إلى هذا عدم التخصيص. أي أن النقطة مكررة عن النقطة الثالثة. ومن أراد الوقوف على الرأي الأقوى فليعنِّ نفسه

بقراءة ما جاء في تفسير هذه الآية الكريمة، في هذا الكتاب ويوازن مع ما ورد في كتب التفسير المعتبرة.

٥. قال المؤلف في ذكر عورة المرأة في الحج ما نصه: والمرأة عورتها كل بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين، ولا يجوز لها أن تلبس القفازين أو تحتجب). والغريب العجيب أن هذا رأي لكثير من المذاهب الفقهية وهو الراجح عندها، مع أنني سقت الأدلة من السنة النبوية الشريفة.

٦. قال المؤلف: (ويسمح للمرأة أن تركب في السيارة مع الرجل، ويقصد الرجل الأجنبي). والغريب العجيب أن التقرير لم يتحدث عن الدليل الذي ساقه المؤلف من السنة النبوية لا سلبًا ولا إيجابًا.

٧. قال المؤلف عند تفسير قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ما نصه: قد حدد الاستثناء بالوجه والكفين إلى نصف الذراع، والقدمين حتى الخلخال فوق الكعبين. وفي نهاية السياق ذكر شيئاً من هذا القبيل في تفسير الآية الكريمة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾. الآية من سورة النور عدة صفحات كلها تفسير خاطئ خارج عن آراء فقهاء المسلمين).

وهذه النقطة تعد تكراراً للنقطة الخامسة. ومن أراد التحقق من صحة الحكم أو خطئه الوارد في التقرير من أن التفسير الوارد في الكتاب خارج عن آراء فقهاء المسلمين فعليه أن يقرأ ما ورد في هذا الكتاب من تفسير ويعقد موازنة مع ما ورد في كتب التفسير المعتبرة.

٨. قال المؤلف: (فيجوز للإنسان أن يتناول طعام الغداء مع ابنة عمه وامرأة عمه، ومع بنات العمات، وبنات الأخوال وجميع ما ذكر مجتمعين ومنفردين). والغريب العجيب أن التقرير لم يشر أبداً إلى ما كتبه المؤلف من تحريم الخلوة، وعدم كشف المرأة لعورتها. ومن أراد الوقوف عليها ففي الطبعتين ما يكفي لإزالة الإبهام وتزييل التهم عن الحقائق.

٩. واختتم التقرير: (ومما تقدم يتضح لسعادتكم أن هذا التفسير على وضعه الراهن لا يصلح للتداول لما فيه من مخالفات للتفاسير السلفية الصحيحة. وعليه فأرجو بعد الاطلاع التأكيد على ما يلزم بسحبه من المكتبات متى وجد ثم إحراقه خدمة لشرع الله المطهر وعدم السماح بدخوله إلى المملكة متى طلب ذلك.. وتجدون خمس صور من أوله وخمس من آخره). وسأل كاتب التقرير المولى جل وعلا أن يوفقهم جميعاً لما فيه رضاه إنه سميع قريب والسلام.

هذا تلخيص التقرير أضعه بأمانة أمام القارئ، وأترك له الحكم بعد قراءة الطبعة الثانية أو الأولى، لأن الذي تغيّر هو حذف التكرار، أو تعديل في الصياغة، أو إسقاط استطراد اقتضاه نضج المؤلف بعد أكثر من عقدين، وبعد حصوله على ما يعرف في عصرنا بشهادتي الماجستير في التفسير، والدكتوراه في الدراسات الإسلامية مع أن الرسالة كانت في شوائب التفسير في القرن الرابع عشر الهجري.

وأخيراً الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن سار على دربه بإحسان إلى يوم الدين.

المؤلف الدكتور
عبد الرحيم فارس أبو علبة

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين محمد بن عبد الله، أرسله الله بالنور المبين لهداية البشرية جمعاء.

وبعد:

فهذه كتابة لتفسير سورة النور اعتمدت فيها تفسير القرآن بالقرآن، ثم تفسير القرآن بالسنة، ثم بالرأي القائم على فهم منطوق ومفهوم النص باللغة العربية والمعارف الشرعية. وقد تبنيْتُ رأياً واحداً في تفسير الآيات لأن حكم الله فينا هو ما يغلب على ظننا. وخلّصت طالبي الأحكام الشرعية من عناء كثرة أقوال المفسرين والمجتهدين، والتي قد تجد فيها من التعارض والتناقض. وخرجت كذلك عن وهم العوام بأنه لا يجوز السير إلا على أحد المذاهب خاصة المذاهب الأربعة المشهورة. وهم لا يهتمون بالأدلة، بل ربما تمسك أحدهم بقول الفقيه أو قول المجتهد و تجاهل نص الآية أو نص الحديث ناسياً أو متناسياً قول الرسول،ﷺ،: (تركت فيكم ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا أبداً كتاب الله وسنة رسوله).

وقد تحريت أقوى الأدلة حسب فهمي، واعتمدت الأحاديث الصحيحة خاصة ما في صحيحي البخاري ومسلم. وأقول للقارئ الكريم: إذا صح الحديث فهو مذهبي وإلا فاضربوا برأيي عرض الحائط. وقد أهملت العمل بالأحاديث الضعيفة ولو جاءت من طرق كثيرة ضعيفة لاعتقادي أن الضعيف مع الضعيف لا يزداد إلا ضعفاً. ولأن الاعتماد على الحديث الضعيف معناه جعل مصدر الحكم الشرعي المأخوذ منه ليس الوحي لأن الحديث الضعيف غير ثابت أنه صدر عن رسول الله،ﷺ، ويكون الحكم المأخوذ من الحديث الضعيف لا يستند إلى دليل أو حجة، ولا فرق في ذلك بين الأخذ به في الأحكام الشرعية أو في فضائل الأعمال، لأن فضائل الأعمال في الإسلام مصدرها ما ثبت أنه إسلام. والحديث الضعيف غير ثابت أنه من رسول الله،ﷺ.

كما ركزت على الأدلة في جميع الأحكام، وجمعت الأدلة في الموضع الواحد من القرآن والسنة، واستنبطتُ ما غلب على ظنّي أنه الصواب تاركاً التقليد وبعيداً عن الفتاوى. فالقارئ يأخذ الحكم مع دليله. و قد حاكمتُ الأدلة كلما رأيتُ أنه قد يتبادر إلى الذهن أن هناك تعارضاً. و قد عملتُ بالدليل الأقوى كمسألة العورة للرجل فأحاديث أن الفخذ عورة أقوى وإن كانت أحاديث أن فخذ الرجل ليس بعورة أحاديث صحيحة كذلك. وقد وضحتُ توجيه اعتماد هذه الأدلة.

أما أقوال علماء التفسير، وأقوال الصحابة والتابعين، وأقوال الفقهاء وعلماء الحديث، وغيرهم فلم أعتمدها كأدلة. ولم استنبط منها أي حكم لأن مصادر التفسير هي القرآن والسنة والرأي القائم على فهم النص باللغة العربية والمعارف الشرعية. إلا أنني استأنستُ بأقوال المذكورين لتغليب المعنى المتبنى. روي في إحدى التفاسير عن بعض الصحابة أنه قال في قوله تعالى: ﴿يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞ﴾ قال: يكاد محمد،ﷺ، يبين للناس ولو لم يتكلم أنه نبي كما يكاد الزيت أن يضيء ولو لم تمسسه نار. قال الشوكاني تعقيباً على ذلك: "وأقول إن تفسير النظم القرآني بهذا ونحوه مما تقدم عن أبي بن كعب وابن عباس وابن عمر، رضي الله عنهم، ليس على ما تقتضيه لغة العرب. ولا ثبت عن رسول الله،ﷺ، ما يجوز العدول عن المعنى العربي إلى هذه المعاني التي هي شبيهة بالألغاز والتعمية. ولكن هؤلاء الصحابة ومن وافقهم مما جاء بعدهم استبعدوا تمثيل نور الله سبحانه بنور المصباح في المشكاة ولهذا قال ابن عباس: (هو أعظم من أن يكون نوره مثل نور المشكاة). وباب الاجتهاد مفتوح لأهله لا يغلق ليوم القيامة. والقرآن الكريم خطاب لهم ولنا ولكل البشرية على مدى السنين والأيام وحتى يرث الله الأرض ومن عليها.

أما عن الإسرائيليات فقد قال الشوكاني: "وقد نبهناك فيما سبق أن تفسير الصحابي إذا كان مستنده الرواية عن أهل الكتاب كما يقع ذلك كثيراً فلا تقوم به الحجة، ولا يسوغ لأجله العدول عن التفسير العربي. نعم إن صحت قراءة أبي

بن كعب كانت هي المستند لهذه التفاسير المخالفة للظاهر، وتكون كالزيادة المبينة للمراد، وإن لم تصح فالوقوف على ما تقتضيه قراءة الجمهور من السبعة وغيرهم ممن قبلهم وممن بعدهم هو المتعين". و أقصيتُ الإسرائيليات من تفسيري هذا لاعتقادي أنها علم لا ينفع وجهل لا يضر. وأترفع بالإسلام أن يستبين بها. أو أن يكون ناقصاً فتكمله. وأرجو من القارئ الكريم أن يلتفت إلى موضوع المباح فهو ما جاء الدليل الشرعي على التخيير فيه بين الفعل والترك. ولم أعمد إلى ما عمد إليه البعض في تحريم المباح أو جعله مكروهاً لأمور عقلية، أو لمنع مفسدة ربما تحصل، فلم أراع مشاعر العوام الخاطئة المبنية على الجهل. ولم أخش تحريف المغرضين الذين يسعون دائماً للتأويل لشق ثغرات في صفوف المسلمين. ولا يعني قولي أن هذا الحكم مباح هو أنني أدعو إليه. وإنما يعني فقط أن الدليل هو الذي دل على هذه الإباحة فلا يجوز التحريم بدون دليل شرعي، أو زعماً لدرء مفسدة. فمسألة ما قد يؤدي إلى فساد الأخلاق من المباحات متروكة لإمام المسلمين يتبناها فيمنعها هو من باب رعاية المسلمين الرعاية الصحيحة وتصبح طاعته واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النساء:٥٩].

يصلح هذا التفسير أن يكون دستوراً للمرأة والرجل للسير عليه في حياتنا الحاضرة بخصوص علاقاتهما ببعضهما في كل من الحياة الخاصة والعامة، لأن سورة النور تنظم أكثر الصلات بين الرجل والمرأة. وقد حاولتُ حشد الأحكام بأدلتها لتوضيح هذه الصلة.

لا أدعي القطع في تفسيري هذا، ولكن يغلب على ظنّي أنه صواب قابل للخطأ. وأن تفسير القرآن على وجه القطع لا يعلم إلا بأن يسمع من الرسول ﷺ، وذلك متعذر إلا في آيات قلائل.

أرجو من عزيزي القارئ أن يتدبر التفسير فإن رآه قوياً عمل به، وإن رآه مرجوحاً فيعمل بما يراه راجحاً. وأسال الله أن نكون جميعاً من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

ولا أدعي أنني أتيت بجديد فإنّي عالة على من سبقني في هذا المضمار. وحسبي أنني استفدتُ من أخطاء الأوائل وتجنبْتُها. فقد وقفتُ على المنطوق والمفهوم ولم أحمل النصوص ما لا تطيق.كما فعل بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿كَمِشْكَوٰةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ ٱلْمِصْبَاحُ فِى زُجَاجَةٍ ٱلزُّجَاجَةُ﴾ [النور:٣٥].قال أحدهم: المشكاة: إبراهيم. والزجاجة: إسماعيل. والمصباح: محمد،ﷺ. وقالوا عن ﴿شَجَرَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ﴾: هي آدم، عليه السلام. وقيل هو إبراهيم عليه السلام. كما زعم بعضهم في تفسير قوله تعالى: ﴿لَّا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ﴾: أي لا يهودية ولا نصرانية. وكما تمحّل بعضهم في تفسير قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ﴾ [التوبة:١٢٣]. بأن المراد هو النفس، فأمرنا بقتال من يلينا، والنفس أقرب شيء إلينا وأقرب شيء إلى الإنسان نفسه. فهذا التحريف وهذا التخيل فيما زعم أنه تفسير لم يرد به قرآن ولا سنة. ولا يحتمله المنطوق ولا المفهوم للآيات فكيف يصار إليه ويظنون أنهم يحسنون صنعاً..(١).

وقد عملتُ على تقديم الحقيقة الشرعية ثم العرفية ثم اللغوية... وبذلتُ قصارى جهدي في الجمع بين الأدلة لإعمالها دون أن أهمل أياً منها. وفي موضوع العقائد اقتصرتُ على المنطوق تقريباً دون تخيل أو تأويل. ويغلب على ظنّي أنني قد بذلت قصارى جهدي في التفسير. والله وحده الكامل المنزه عن النقصان. وأسال الله أن يتقبله علماً ينتفع به خالصاً لوجهه الكريم.

المؤلف
د. عبد الرحيم أبو علبة

---

(١) لم أرغب في تثبيت مصادر هذه التفاسير لأنه يحمل في طيه قدحاً بتلك التفاسير. وهي لا تخفى على المختصين.

بين يدي ســـورة النــــــور

تعالج السورة علاقة الرجل بالمرأة في الحياتين الخاصة والعامة. وهو ما اشتهر بين الناس باسم "**النظام الاجتماعي**".

والسورة مدنية بالإجماع. وهي تعالج المشاكل العملية التي تقع بين الذكر والأنثى في المجتمع الإنساني، وبخاصة المشاكل التي تفتت المجتمع، وتشعل نار الفتنة بين الناس، فيدب التنازع، وتذهب ريح الأمة لما يعتريها من خصومات وتفكك نتيجة هذه المشاكل. ويحل القلق والاضطراب محل الاستقرار والطمأنينة، ويذهب طعم الحياة، وأبرز هذه المشاكل هي مشكلة تفشي الفاحشة، أي: رذيلة الزنا.

فالسورة تعالج أهم المشاكل التي تنجم عن إشباع غريزة النوع، ومن أبرز مظاهرها: الميل الجنسي. فجاءت السورة تقرر العقوبة الزاجرة لمن يرتكب فاحشة الزنا، كما جاءت تشرع أحكاماً لتحول دون حدوث الفاحشة أو على الأقل تقلل من انتشارها كوضع عقوبة للقاذف، وتحريم النظر بشهوة بين الجنسين لغير الأزواج، وعدم إبداء الزينة لغير المحارم. وتحث غير القادرين على تكاليف الزواج بالصبر والعفة. وتبين الفرق في الأعمال الطيبة التي ترضي الله عز وجل، وما يؤول القيام بها إلى نتائج. وتبين الأعمال الخسيسة التي تغضب وجه الله تعالى، وما تؤدي بصاحبها من ذل الدنيا وشقاء الآخرة. وتربط هذا كله باسمه الكريم (النور) لتبين أن هذه التشريعات هي الكمال من الكامل الأوحد. كما تصور السورة واقع من يرفض حكم الله، أو يتهرب من الالتزام بحكم الله. ثم وعد المؤمنين العاملين بالاستخلاف في الأرض لتطبيق أحكام الله في واقع الحياة. وبعد ذلك عادت السورة لاستكمال الأحكام التي تقضي على أسباب وقوع الفاحشة، وتطلب من غير المكلفين ومن الإماء أن يستأذنوا عند الدخول على الأزواج في الأوقات التي يعيشها الأزواج وهم يستمتعون ببعضهم. وترفع الحرج عن القواعد من النساء، وتمنع الاختلاط بين

المعارف والأقارب والجيران بخاصة، والناس بعامة، إلا لحاجة يقرها الشرع. و تحدد المواطن التي يباح فيها الاجتماع. وتختم السورة بوجوب الالتفاف حول الرسول، ﷺ، و الالتزام بطاعته المطلقة، والاستئذان منه، وتطلب التأدب في مخاطبته، وتحذر المخالفين من العذاب الأليم يوم القيامة.

والسورة نزلت منجمة أي مفرقة، لتكون هذه الأحكام أدعى للتأثير في النفس حسب الأحداث. كتب عمر بن الخطاب ؓ إلى أهل الكوفة: "علموا نساءكم سورة النور"(١). ورعاية الخليفة لأهل الكوفة بهذه السورة يبين مدى اهتمامه بمعالجة مشاكل الجنس من جهة، ويبين مدى أهمية هذه السورة في معالجة مشاكل هذه الغريزة.

﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَّعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝١﴾.

القراءات: ﴿وَفَرَّضْناها﴾ ابن كثير وأبو عمرو. ﴿وَفَرَضْنَاهَا﴾ الباقون. ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ حفص وحمزة، والكسائي وخلف. ﴿تَذَّكَّرون﴾ الباقون.

السورة في اللغة: اسم للمنزلة الشريفة. قال النابغة الذبياني في قصيدة يمدح بها النعمان بن المنذر:

ألم تر أن الله أعطاك سُورَةً ... ترى كُلَّ مَلْكٍ دُونها يَتَذَبْذَبُ

والسورة في الاصطلاح: مجموعة من الآيات الكريمة لها بدء ونهاية. سميت "سورة" لشرفها وارتفاعها كما يسمى السور للمرتفع من الجدار.

وسورة بالرفع: خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذه. ولم نقل مبتدأ لأنها وقعت نكرة. ولا يبدأ بالنكرة في كل المواضع. وهذا رأي الزجاج والفراء والمبرد.

---

(١) عن مجاهد مرفوعا قال: "علموا رجالكم سورة المائدة وعلموا نساءكم سورة النور". رواه البيهقي، وابن المنذر، وسعيد بن جبير وهو مرسل.

﴿أَنزَلۡنَٰهَا﴾: أوحيناها إليك يا محمد. والتعبير بلفظ الإنزال: يشعر بالنزول من الأعلى إلى المنخفض، وهو إشارة إلى أن هذا القرآن من عند الله تعالى وليس من عند محمد. وكرر لفظ ﴿وَأَنزَلۡنَا﴾: لإبراز كمال العناية بشأنها وهو ذكر للخاص ﴿فِيهَآ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ بعد العام وهو جميع سورة النور للعناية والاهتمام.

و﴿وَفَرَضۡنَٰهَا﴾: **الفرض لغة:** القطع، واصطلاحاً: أوجبنا ما فيها من الأحكام إيجاباً قطعياً. وقرئ (فرّضناها) بتشديد الراء المفتوحة وتسكين الضاد للمبالغة ولتأكيد الإيجاب وتعدد الفروض وكثرتها فيها. وفي قراءة التشديد إشارة إلى أنها نزلت منجمة ولم تنزل دفعة واحدة. والقراءتان مشهورتان كما قال الطبري(١).

وقد وردت كلمة الآية في اللغة العربية بالمعاني التالي:

١. **العلامة:** ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ءَايَةَ مُلۡكِهِۦٓ أَن يَأۡتِيَكُمُ ٱلتَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٞ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ [البقرة:٢٤٨].

٢. **العبرة:** ومنه قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَ لَكُمۡ ءَايَةٞ فِي فِئَتَيۡنِ ٱلۡتَقَتَا﴾[آل عمران:١٣].

٣. **المعجزة:** ومنه قوله تعالى: ﴿سَلۡ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ كَمۡ ءَاتَيۡنَٰهُم مِّنۡ ءَايَةِۭ بَيِّنَةٖ﴾ [البقرة:٢١١].

٤. **الدليل والبرهان:** ومنه قوله تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦ خَلۡقُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَٱخۡتِلَٰفُ أَلۡسِنَتِكُمۡ وَأَلۡوَٰنِكُمۡۚ﴾ [الروم:٢٢].

﴿ءَايَٰتِۭ﴾: جمع آية، وهي بمعنى الآية القرآنية. وهي طائفة الألفاظ التي أوحى الله بها لسيدنا محمد لتتكون منها السورة الواحدة فاصلاً بين كل طائفة من الألفاظ وأخرى بفاصل من الوحي. وهذا هو المعنى الاصطلاحي وهو المراد هنا في الآية.

---

(١) تفسير الطبري ص٦٦، ج١٨، ط٣، ١٩٦٨م، مصطفى البابي الحلبي.

﴿بَيِّنَٰتٖ﴾: واضحات الدلالة على أحكامها، مثل: الزنـا، والقذف، واللعان، والاستئذان عند دخول البيوت وغيرها.

﴿لَّعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾: فعل مضارع حذف منه إحدى التائين وأصلها تتذكرون ومعنى التذكر هنا: الاتعاظ والاعتبار.

ولعل: تشعر بالحكمة من إنزال هذه الآيات وهي: أنها أُنزلت لتكون العاقبة والصيرورة أن نتعظ بها، وأن نسير على هديها.

وقوله ﴿تَذَكَّرُونَ﴾ جاء مطلقاً ليشمل الناسي والذاكر، ويشمل زمن وقوع المشكلة، وبعدها، كما يشمل العالم والجاهل بالحكم.

يخبرنا الله تبارك وتعالى بصيغة المتكلم أننا أنزلنا هذه السورة وفرضناها عليكم وعلى من بعدكم إلى قيام الساعة. وضمنّاها آيات واضحات مفسرات من أجل أن تتذكروا هذه الأحكام البينة التي تعالج ما يلاقيكم من مشاكل.

﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ وَلۡيَشۡهَدۡ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢﴾

القراءات: (مِية) أبو جعفر، ووقفاً حمزة (مِائَة) الباقون.

(رَأَفَة): ابن كثير.

(رَافَة) السوسي، وأبو جعفر، ووقفاً حمزة.

(رَأْفَة) الباقون.

هذه الآية تفصيل لما أجملته الآية الأولى ﴿ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ﴾ وهي ناسخة للحكم الذي ورد في سورة النساء. ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ مِّنكُمۡۖ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمۡسِكُوهُنَّ فِي ٱلۡبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ

ٱلۡمَوۡتُ أَوۡ يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلٗا ﴿١٥﴾ وَٱلَّذَانِ يَأۡتِيَٰنِهَا مِنكُمۡ فَـَٔاذُوهُمَاۖ فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ تَوَّابٗا رَّحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء].

إن عقوبة المرأة الزانية كانت الحبس في البيوت، وعدم الإذن لها بالخروج مطلقاً حتى الموت. وعقوبة الرجل التأنيب والتوبيخ بالقول. روي عن عبادة بن الصامت لما نزلت آية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ قال، ﷺ: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم). رواه مسلم وأبو داود والترمذي.

الزنا: هو وطء الرجل المرأة في فرجها من غير نكاح (عقد)، ولا شبهة نكاح، بمطاوعتها.

والزنا من المشاكل الاجتماعية التي يغار الإنسان على عفة عرضه فيقتل وينتقم لدفع عار هذه الجريمة. وقد كانت بعض القبائل العربية في الجاهلية تئد بناتها بعد الولادة وهن أحياء خشية هذا العار، فجاءت الآية تعالج هذه القضية. ولما كان الزنا متوقفاً على استجابة المرأة لذلك قدم الزانية على الزاني. وأل التعريف تفيد الجنس. أي جنس الزانيات وجنس الزناة، وهي من ألفاظ العموم فتشمل جميع الزناة لا فرق بين الذكر والأنثى ولا بين العبد والحر ولا بين المحصن وغير المحصن. والعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل تخصيص الحكم.

﴿فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾ الفاء دخلت في جواب الشرط، ولا يوجد أداة شرط وذلك لأن مطلع الآية ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ كأنه يحمل معنى الشرط أي إذا زنا الزناة فباشروا الجلد. ويفهم منه كذلك أن الزنا علة في إقامة الحد وهو الجلد هنا. وهو وصف مفهم باعث على تشريع الحكم وهو الجلد.

ولفظ الزاني، كان يكفي منهما، ولكن الله تعالى ذكر الأنثى والذكر للتأكيد، ودفعاً للإشكال بأن العقوبة تقع على الرجل دون المرأة. أما قول

الرسولﷺ لمن واقع أهله في رمضان (كَفّــر)[1]. ولم يحكم على زوجته. فالرسول،ﷺ، قضى بما وصله من اعتراف الرجل. أما المرأة فلم يسألها لأنها لم تحضر للاعتراف، ولم يَدَّعِ عليها أحد، ولأنه يحتمل أن يكون الرجل قد أكره زوجته على أن يطأها.

والخطاب في قوله تعالى ﴿فَٱجۡلِدُواْ﴾ للمسلمين. ولما كان الخليفة هو الذي ينوب عن الأمة في تطبيق الحدود والأحكام، لذلك يكون الخليفة هو المخاطب. ومعنى أن الخطاب للخليفة: أنه لا يجوز للأفراد أن يقيموا الحدود على بعضهم، ولا الرجل على ابنته، أو ابنه، ولا الأخ على أخته أو على أخيه، ولا أي فرد على آخر.

وقد حدد بأن كلاً من الفاعل والمفعول به يجلد نفس الحد لا فرق بين الرجل والمرأة ﴿كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا﴾إلا أنه توجد أدلة أخرى تخصص أن الحد لا يقام إلا إذا كان عن تراضٍ بين الطرفين. فإذا أُكره أحدُ الطرفين فإنه لا يقام الحد عليه. وذلك لقوله،ﷺ،: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[2].

وكذلك لو نكح امرأة بعقد باطل كأن جمع بين الأختين. أو وطأ زوجته المطلقة ثلاثاً قبل انقضاء العدة فله شبهة وهو إجراء العقد بشهود أو شبهة أنها زوجته وهي أثناء العدة وإن كانت مطلقة. فمثل هذه الحالات تستدعي عقوبة

---

(١) المقصود بهذا الحديث، حديث البخاري باب الكفارات/٢ حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي،ﷺ،: فقال: هلكت. قال،ﷺ،: ما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: تستطيعُ تعتقُ رقبةً: قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلس، فجلس. فأتى النبي،ﷺ، بعرق فيه تمر (والعرق: المكتل الضخم). قال خذ هذا فتصدق به. قال: على أفقر منّي. فضحك النبي،ﷺ، حتى بدت نواجذه. قال: **(أطعم عيالك)**.

(٢) رواه ابن حجر في تلخيص الحبير، ج١، ص٢٨١. والسيوطي، ص٨٧، في الدرر المنتثرة في الأحاديث المشتهرة، والمتقي الهندي في كنز العمال ١٠٣٠٧.

تعزيرية يقدرها الخليفة. ولكن لا تقام عقوبة الزنى للشبهة. والرسولﷺ يقول: (ادرءوا الحدود بالشبهات)[١].

وأما قوله ﴿مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾فهو تحديد للجلد وهو مائة. فلا يجوز الزيادة كما لا يجوز النقصان. والجلد يكون بسوط لا جاف ولا جديد وإنما هو وسط بين ذلك. روى مالك عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله،ﷺ، فدعا له الرسول بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: (فوق هذا). فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: (دون هذا). فأتي بسوط قد ركب به ولان فأمر به رسول الله،ﷺ، فجلد... الحديث. أخرجه مالك في الموطأ مرسلاً في الحدود. قال الزرقاني في شرح الموطأ: "مرسلاً لجميع الرواة. ورواه عبد الرزاق عن معمر بن يحيى بن أبي كثير مرسلاً قبله. وأخرجه ابن وهب من مرسل كريب نحوه. ولا أعلم يستند بلفظه من وجه، يعني حديث مالك. قال ابن عبد البر: وقال الزرقاني: أخرجه البيهقي والحاكم وقال على شرطهما من حديث ابن عمر وصححه ابن السكن وغيره.

وعبر القرآن بالجلد ولم يعبر بفعل الضرب إشارة إلى أن الغرض من الحد هو الإيلام بحيث يصل ألمه إلى الجلد لعظم الجرم ردعاً له وزجراً. فالْجَلْدُ: هو ضرب الجلد.

وهذه العقوبة للبكر البالغ الحر. أما أنه للحر فلقوله تعالى في آية ثانية: ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. فهذا تخصيص للعبد والأمة يستثنى من النص العام وهو: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾. وأما البلوغ فلقول الرسول،ﷺ،: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق).

(١) أخرج الترمذي من حديث عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله،ﷺ،: (ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة).

أخرجه الطبراني والدارقطني. فالبلوغ شرط في تطبيق عقوبة الجلد على كل من الزانية والزاني.

وأما البكارة فلأن الرسول،ﷺ، أقام عقوبة الرجم حتى الموت على المحصنين أي المتزوجين من الرجال والنساء. فقد رجم الرسول،ﷺ، ماعز بعد ما سأل عن إحصانه. رواه مسلم. وعندما بلغه أمر زنى غلام بامرأة كان يعمل الغلام عندهم قال،ﷺ،: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**. أخرجه الثمانية. وكذلك أمر الرسول،ﷺ، برجم الغامدية بعد أن تأكد من إحصانها رواه البخاري ومسلم عن سليمان بن بريده إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة.

و الأحاديث الصحيحة هذه تخصص العام ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ وتكون قد استثنيت من هذا النص العام. والحديث يجوز أن يكون مخصصاً للقرآن. وهذا ليس نسخاً ولا يجوز أن تنسخَ السنةُ القرآنَ. و عليه تكون عقوبة الزانية والزاني غير المحصن أي البكر هي: جلد مائة جلدة. وهذه العقوبة محددة بشكل ملزم بنص القرآن الكريم.

أما ما ورد في أحاديث صحيحة تغريب عام بالإضافة إلى الجلد، فهذا الأمر متروك للخليفة فإن تبنى نفيه فله ذلك. وإن شاء جلده فحسب فله ذلك. ولكن لا يجوز له أن ينفيه ولا يجلده لأنه يكون قد خالف القرآن الكريم. والتغريب عام للرجل والمرأة ودليله عموم الأدلة والإجماع، لأنه قد فعله الخلفاء الراشدون ولم يعرف مخالفاً لهم من الصحابة. وقد غرب ابن عمر أمته إلى فدك[١]. وهذا هو المشهور عند الحنابلة والشافعية. وأما قولنا أن النفي متروك للخليفة: فلأنه ثبت عن رسول الله،ﷺ، أنه جلد ولم ينف. كما ثبت عن الرسول أنه جمع بين الجلد والنفي للزاني البكر. وقيام الرسول،ﷺ، بالفعل مرة وتركه مرة أخرى يدل على التعارض. وعند تعارض الأدلة يبحث عن المتقدم

---

(١) انظر المغني والشرح الكبير لابن قدامة- كتاب الحدود- حد الزنا، ج١٠، ص١٤٤.

والمتأخر منها ليعرف الناسخ والمنسوخ. وفي هذه الأدلة لم يعرف التاريخ فيها. أي لم يعرف المتقدم والمتأخر. لذلك لا نعمل بينهما نسخاً. والقاعدة الأصولية تقول: (إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما). ولإعمال الدليلين نقول: إن النفي مندوب وليس بفرض، لا سيما أن الرسول،ﷺ، قد قام بالنفي كما قام بعدم النفي. وهذا يدلنا أن الأمر للندب وليس للوجوب. والمندوب هو ما قام به الرسول،ﷺ، وتركه ولو مرة واحدة. فيدل على أن الأمر ليس مطلوباً على سبيل الإلزام. وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه نفى من المدينة إلى الشام. وغرّب عثمان من المدينة إلى مصر. وعليه فيكون حكم الزاني البكر الجلد مائة وللخليفة أن يُغَرِّب سنة وله أن لا يُغَرِّب.

وعقوبة الجلد هذه لغير المحصن. ولا يتم الإحصان إلا بالوطء والعقد له. أما العقد وحده فلا يسمى إحصاناً، ولا يعتبر نكاحاً مُقَيِّداً للإحصان. فلو أن رجلاً عقد قرانه على فتاة وقبل الدخول بها زنى فإنه يجلد ولا يرجم. وإنما قلت ذلك لأن النكاح شرعاً هو: الوطء والعقد له. ولأن الرسول،ﷺ، قال للمرأة التي تزوجت من شخص آخر بعد طلاقها وطلبت التخلص من الزوج الثاني، لأن ذكره لا ينتصب وهو كالثوب كما قالت، قال لها رسول الله،ﷺ،: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[(١)]. فلم يعتبر الرسول،ﷺ، العقد له دون الوطء نكاحاً والآية تقول: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾. فبدون الوطء لا يعتبر نكاحاً لذلك فالمحصن هو من عَقَدَ عَقْدَ الزواج ووطأ بموجبه.

وكذلك جاءت الأحاديث الصحيحة تخصص الآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي﴾ بجعل عقوبة الرجم حتى الموت للمحصن. فعن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله،ﷺ، فقال: (يا رسول الله: أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله تعالى. فقال الآخر وهو أفقه منه: نعم فاقض بيننا بكتاب

---

(١) حديث العسيلة ذكره البخاري في باب الطلاق٣٧: عن عائشة، رضي الله عنها، أن رفاعة القرظي تزوّج امرأة ثم طلقها، فتزوجت آخر، فأتت النبي،ﷺ، فذكرت له أنه لا يأتيها وأنه ليس معه إلا مثل هدْبةٍ فقال: الحديث.

الله وائذن لي. فقال رسول الله،ﷺ،: قل، فقال: (إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإني أُخْبِرْتُ أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة. فسألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام. وأن على امرأة هذا الرجم. فقال رسول الله،ﷺ،: (والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله: الوليدة والغنم رد عليك. وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام. واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها متفق عليه. واللفظ هذا لمسلم في باب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا. وأخرجه مالك في الموطأ، والترمذي في صحيحه، وأبو داود في سننه، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي).

وعن عبادة بن الصامت، ﷺ، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة.

فهذه الأحاديث الصحيحة التي رواها الشيخان مخصصة لآية الجلد، والسنة قد تأتي مخصصة للقرآن أو مبينة لمجمله.

ولا يقال إن آية: ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة﴾ هي المثبتة لحكم الرجم أو مخصصة لآية الجلد: لأن هذه العبارة وإن وردت بسند صحيح إلا أنها ليست متواترة. والقرآن قطعي في ثبوته ولا يجوز إثبات شيء في القرآن حتى ولا قراءة من القراءات إلا بسند متواتر. فلا يجوز أن تعد عبارة (الشيخ والشيخة) آية لأنها غير متواترة أنها قرآن. وكذلك لا تعتبر سنة لأنها ليست حديثاً، ولم تسند لألفاظ الرسول،ﷺ،. حتى أن القائلين بها يقولون إن حديث أبي هريرة وحديث عبادة هما اللذان دلاّ على آية (الشيخ والشيخة).

أما ما ورد في حديث أبي هريرة: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) متفق عليه. وما ورد في حديث عبادة بن الصامت: (والثيب بالثيب جلد مائة والرجم) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي. ففي رواية عبادة تكون العقوبة الجلد زيادة على الرجم. ولإعمال الدليلين نقول: إن الرجم فرض أما الجلد مائة فهو جائز ويترك لرأي الخليفة.

فجميع الروايات تنص على الرجم، وبعض الروايات تجمع بين الجلد والرجم. فعن الشعبي أن علياً رضي الله عنه حين رجم المرأة: ضربها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة. والرسول، صلى الله عليه وسلم، في حديث عبادة يقرر: أن عقوبة المحصن الجلد والرجم. وعليٌ جلد المحصنة ورجمها. وعن جابر بن سمرة أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، رجم ماعزاً بن مالك ولم يذكر جلداً. رواه البخاري، ومسلم وأحمد. وفي صحيح البخاري عن سليمان بن بريدة أن النبي، صلى الله عليه وسلم، رجم الغامدية ولم يذكر جلداً. وفي صحيح مسلم والبخاري من حديث أبي هريرة: **(واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها. قال: فغدا عليها فاعترفت فأمر بها فرجمت)**.

و لا يقال إن حديث سمرة الذي فيه رجم فقط، ولم يجلد، ناسخ للرجم والجلد لأنه لم يثبت تاريخ المتقدم والمتأخر منهما في هذه الأحاديث فينتفي النسخ. ولا يوجد مرجح لحديث على آخر فتكون الأحاديث التي ذكرت زيادة الجلد جائزة وليست بواجبة. والواجب هو ما ذكر في جميع الأحاديث وهو الرجم. والجائز للإمام أن يفعله أو أن لا يفعله هو ما ذكر في بعض الأحاديث دون بعض.

والمحصن هو من جامع في عمره ولو مرة واحدة في نكاح صحيح. وهو بالغ عاقل حر. والرجل و المرأة في ذلك سواء. وكذلك المسلم والكافر، والرشيد والمحجور عليه لسفه.

ودليل رجم المحصن الكافر هو ما ثبت عن النبي، صلى الله عليه وسلم، أنه رجم في المدينة يهوديين زنيا بعد الإحصان. كما ورد في صحيح مسلم -كتاب الحدود- حد الزنا- عن عبد الله بن عمر. وعلى هذه العقوبة للزاني المحصن والبكر انعقد إجماع الصحابة، رضوان الله عليهم، أجمعين. فيزيد القطع في صحة هذا الحكم. ومتى ثبت الزنى وجبت المبادرة لتنفيذ الحكم. ولا يصح تعطيله ولا الشفاعة فيه. عن أبي هريرة عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحاً)**. رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه. وعن ابن عمر عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: **(من حالت شفاعته دون حد من حدود**

الله فهو مضاد لله في أمره). رواه أبو داود، وأحمد، واللفظ لأحمد. غير أنه إذا كان من عليه الحد مريضاً فيؤخر حتى يبرأ من مرضه إذا كان يرجى برؤه. فإن كان المرض لا يرجى برؤه ضرب ضرباً خفيفاً يحتمله إذا كانت العقوبة الجلد، فعن سعد بن عبادة قال: (كان بين أبياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي إلا وهو على أَمَةٍ من إمائهم يخبث بها، فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله ﷺ، وكان الرجل مسلماً، فقال: اضربوه حدة، قالوا: يا رسول الله إنه أضعف مما تحسب، لو ضربناه مائة قتلناه، قال:(خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ، ثم اضربوه بها ضربة واحدة. قال: ففعلوا). رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجة. فهذا الحديث يدل على أن المريض الذي لا يحتمل الحد يضرب ضرباً خفيفاً. وقد ورد في رواية أخرى للحديث (ولو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد وعظم).

فالضعيف مطلقاً يحد حداً خفيفاً، والمرض ضعف. ومفهوم الحديث أنه إن كان يقوى بعد الضعف ويبرأ بعد المرض ينظر حتى يحد الحد كما ورد. وكذلك ينتظر على الحامل حتى تضع حملها، وعلى المرضع حتى تفطم وليدها. عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: (فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله إني قد زنيت فطهرني، وإنه ردّها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فو الله إني لحبلى، أما لا فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها). رواه البخاري، ومسلم في الحدود. فهذا الحديث صريح في الدلالة على أن الحامل ينتظر عليها حتى تلد، وعلى المرضع حتى تفطم وليدها.

أما موضوع الحفر لمن ثبت عليه الزنى، فقد ورد في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري في قصة رجم ماعز قال: (فما أوثقناه ولا حفرنا له) الحديث.

وورد في حق الغامدية، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها. رواه البخاري، ومسلم. وفي حديث أبي هريرة: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) وتكملة الحديث: (فاعترفت فرجمها). ولم يذكر الحفر. وكذلك لم يذكر الحفر للجهنية ولا لليهوديين. وفي حديث: (فأمر بها النبي،ﷺ، فشدت عليها ثيابها). وفي رواية أبي هريرة: أن ماعزاً لما وجد مس الحجارة يشتد فر حتى مر برجل معه لحى جمل فضربه به وضرب الناس حتى مات. فذكر ذلك لرسول الله،ﷺ، أنه فر حين وجد مس الحجارة ومس الموت، فقال رسول الله،ﷺ،: **(هلا تركتموه)**. وقال النووي في شرح صحيح مسلم في الكلام على قول أبي سعيد في رجم ماعز: (فما أوثقناه ولا حفرنا له). قال النووي ما نصه: (وفي الرواية الأخرى في صحيح مسلم، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم). هذه الروايات تجمع على الرجم حتى الموت للزاني المحصن. ولكن تختلف في أسلوب التنفيذ هل يحفر له أو لا؟ وما دامت جميع الروايات صحيحة فيؤخذ منها أن الأمر راجع للخليفة يتبنى الأسلوب الذي يراه مناسباً. فإذا كان يرى إحسان القتل في حفر الحفرة فيحفر للرجل والمرأة على السواء. وإن كان يرى الإقرار بالجريمة يمكن أن يتراجع عنه ويستغفر ربه ويعمل عملاً صالحاً ليبدل الله سيئاتهم حسنات فيرجمه بلا حفر له لعله يتراجع كما حصل في قصة ماعز: **(هلا تركتموه)**. فهذا أسلوب متروك للخليفة. وأما الحكم فهو الرجم حتى الموت. وهو فرض لا يجوز للخليفة أن يستبدله بالقتل بالسيف، أو بالشنق، أو بغيره من أساليب القتل، لأن الشرع حدد الكيفية وهي الرجم حتى الموت. أما هيئة الرجم فقد يكون المحدود في حفرة، وقد لا يكون، وقد تحضر سيارتين حجارة صغيرة، وقد يؤخذ إلى منطقة مليئة بالحجارة. وقد يضرب بالحجارة و بالأحذية أو بأي مثقل، وقد يشد الثوب على الزاني وقد لا يشد، غير أن الملاحظ من رواية شد الثياب على الجهنية كان لسترها وعدم كشف عورتها أثناء الرجم.

أما بيّنة الزنا فتثبت بأحد ثلاثة أمور:

أولاً- بالإقـــــرار:

وهو إقرار الزاني صريحاً بأنه زنى وأن لا يرجع عن إقراره. وإذا هرب كف عنه، لقوله ﷺ، في ماعز عندما فر: **(هلا تركتموه)**. أما كون الإقرار يجب أن يكون صريحاً فقد ورد في حديث الأسلمي الذي جاء واعترف أنه زنى قال له ﷺ: أبك جنون؟ قال: لا. وفي حديث ماعز: لعلك قَبَّلتَ؟ لعلك غمزت؟ لعلك فاخذت؟ وفي كل مرة يقول: لا. حتى قال له ﷺ: أنكتها؟ قال: نعم. ويكفي في الإقرار مرة واحدة. ولا يشترط أن يكون أربع مرات كالشهود. وحديث ماعز رواه البخاري وأحمد. وحديث الأسلمي رواه أحمد عن عكرمة عن ابن عباس. ورواية أبك جنون: رواه البخاري عن أبي هريرة في الأحكام باب ١٩، والطلاق١١، ومسلم، وأبو داود والترمذي في الحدود، والنسائي، وأحمد في الجنائز.

ففي حديث: **(اغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها)**. فاعترفت فرجمها. ولم يطلب منه أن تقر أربع مرات. والحديث صحيح، أما ما ورد عن تكرار الإقرار أربعاً وثلاثاً واثنين. ومن قول الرسول ﷺ: **(شهدت على نفسك أربع مرات)** فهي تدل على التثبت من الإقرار. كما تدل على جواز تأخير الحد بعد الإقرار. ولا تدل على أن شرط الإقرار أن يكون أربعاً لا سيما وقد ثبت أن الرسول ﷺ أقام الحد بالإقرار مرة واحدة.

ثانياً- بشهـــود أربعـــة:

أن يشهد أربعة شهود في مجلس واحد بزنى واحد. وأن يكون الشهود من المسلمين أحراراً عدولاً، وأن يصفوا الزنى وصفاً صريحاً. أما إنهم أربعة فلقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَـٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]. وقال تعالى: ﴿وَٱلَّـٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ﴾ [النساء: ١٥]. وقال تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ

﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ ١٣﴾ [النور:١٣]. فالنصاب الشرعي لشهادة الزنى أربعة كما ورد في القرآن الكريم. وفي السنة كذلك: فقد جلد عمر بن الخطاب ثلاثة من المسلمين شهدوا على المغيرة بن شعبة أنه زنى وتردد الشاهد الرابع وهو زياد بن أبيه، فلم يصرح بالزنا. وأما كونهم مسلمين فلقوله تعالى: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾ وقوله ﴿مِّنكُمۡ﴾ يعني من المسلمين. وهل تجوز شهادة النساء في الزنا أو في الحدود؟ والجواب: نعم. فعموم الآية: ﴿فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةً مِّنكُمۡ﴾. يعم الرجال والنساء. ولم يرد أي دليل يمنع شهادة النساء في الزنا أو في الحدود. غير أن الإسلام اعتبر شهادة كل امرأتين عن رجل واحد. فتكون شهادة ثماني نساء في الزنا عن أربعة رجال. قال عطاء وحماد: تقبل في الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتان. وشهادة امرأتين بشهادة رجل واحد مأخوذ من عموم قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحۡدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحۡدَىٰهُمَا ٱلۡأُخۡرَىٰۚ﴾ [البقرة:٢٨٢].

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول،ﷺ، قال في حديث: (أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟) قلنا: بلى يا رسول الله. فهذه نصوص من القرآن والسنة تدل دلالة صريحة على أن شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، وأن شهادة امرأتين تعدل شهادة رجل واحد. ولما كانت النصوص عامة فتبقى كذلك عامة في جميع الدعاوى وجميع القضايا سواء أكان معهن رجل أو كن نساء فقط. ولم يرد أي دليل يخصص شهادة الزنى بالرجال دون النساء. ولم يصح أي نص في رفض شهادة النساء في الزنا والحدود.

أما قول بعض الفقهاء والمجتهدين بعدم جواز شهادة النساء في الحدود والزنا كشريح، فهذه الأقوال ليست دليلاً شرعياً. والدليل الشرعي لا بد أن يكون من الوحي، وقول الفقهاء ليس كذلك.

أما ما روي عن الزهري أنه قال: (مضت السنة من لدن رسول،ﷺ، والخليفتين من بعده أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود والنكاح والطلاق). فإن هذا الحديث منقطع من طريق إسماعيل بن عياش، وهو ضعيف، ولا يحتج به. وأيضاً فإن قولهم: (مضت السنة) لا جزم فيه أنه يعني: سنة رسول الله،ﷺ، بل قد تكون سنة الخلفاء الراشدين، وقد يكون المراد بالسنة: الطريقة. فعن العرباض أن رسول الله،ﷺ، قال: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين الهادين عضوا عليها بالنواجذ). فسمى فعل الخلفاء الراشدين سنة، مما يدل على أن المراد منه: الطريقة. وفي حديث حصين بن المنذر عن علي في جلد الوليد بن عقبة في الخمر، أنه قال: (جلد النبي،ﷺ، أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة) فسمى فعل أبي بكر سنة، وفعل عمر سنة، وسمى فعل الرسول،ﷺ، سنة. مما يدل على أنه أراد بذلك الطريقة، إذ قد روي عن علي رضي الله عنه أنه قال: (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئاً إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله،ﷺ، لم يسنه) فهو يقول في هذا الحديث لم يسنه. وفي الحديث السابق يقول: (كل سنة). والحديثان صحيحان مما يدل على أنه لم يرد بالسنة عمل الرسول وإنما أراد بها الطريقة. فكلمة السنة إذا أطلقت بغير قرينة كان معناها الطريقة.وكلمة (مضت السنة) لا تدل على المنقول إلا إذا جاءت قرينة تدل على ذلك. وما رواه الزهري (مضت السنة) لا يؤخذ بأنه حديث إذ لا قرينة تدل على ذلك. وعليه فإن من هذه الناحية أيضاً يرد الاستدلال بهذا الأثر، فلا يكون هناك أي دليل يمنع قبول شهادة النساء في الزنا والحدود. وعليه فتجوز شهادة النساء في الحدود والجنايات لعموم الأدلة ولعدم ثبوت دليل صحيح يستثني شهادة المرأة في الحدود أو الجنايات.

والشهادة: هي إخبار صدق، لإثبات حق، بلفظ الشهادة، في مجلس القاضي. وهي مشتقة من المشاهدة وهي المعاينة. وقد سمي الأداء شهادة لأن المعاينة كانت سبباً له. وقيل هي مشتقة من معنى الحضور. ومنه قوله تعالى:

﴿وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧﴾ [البروج]. والأصل في البيّنات هو الشهادات. وقد جاء الكتاب والسنة بأحكام الشهادة صريحة مفصلة. ويشترط في الشهادة ما يشترط في الخبر من العقل والضبط والعدالة لأن البيان لا يحصل إلا باعتبار عقل المتكلم. والشهادة بيّنة. ويضاف إليها البلوغ. ولهذا لم يكن الصبي والمعتوه أهلاً للشهادة.

والشهادة يجب أن تكون كما قال ﷺ: (إذا رأيت مثل الشمس فاشهْد وإلا فدْع). أي أن الشاهد يجب أن يشهد أنه رأى الرجل المعين بأنه واقع فلانة المعينة (أو امرأة) ورأى بعينه ذكر الرجل قد دخل في فرج المرأة كما يدخل المرود في المكحلة أو الرشاء في البئر. وأن يحدد المكان والزمان الذي حصل فيه الزنا. والحالة التي كان عليها الزناة. أما إذا كان الاختلاف في أشياء شكلية كأن يقول أحدهم: رأيته يزني وهو على بطنها، وقال آخر: رأيته يزني وهو على ظهرها، وقال آخر: رأيته يزني وهي مضطجعة على جنبها الأيمن أو الأيسر، أو هي قاعدة على ذكره وهو قاعد، أو مستلق فهذا كله لا قيمة للخلاف فيه والمهم في الشهادة هو رؤية الإيلاج بالزنا قد تم فعلاً.

ثالثاً- الحبـل:

أي ظهور الحبل عليها، وإذا حبلت المرأة ولا زوج لها، أو كان زوجها غائباً عنها أكثر من مدة الحمل أو كانت بكراً فعليها الحد لإجماع الصحابة. قال عمر بن الخطاب: (والرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء إذا كان محصناً إذا قامت بيّنه أو كان الحبل والاعتراف). وروي عن علي بن أبي طالب، رضي الله عنه، أنه قال: (يا أيها الناس إن الزنا زناءان: زنى سر، وزنى علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرى. وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرى). وهذه أقوال سادة الصحابة ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف. وهذا الأمر مما ينكر ولم يوجد منكر فكان إجماعاً.

إلا أن الحبل قد يكون من غير زنى كإدخال المني في فرجها بالحقن كما يسمونه اليوم بطفل الأنابيب. فإذا بيّنت المرأة سبباً للحمل فيكون شبهة والحدود تدرأ بالشبهات. فإذا قالت المرأة إنها حبلت من إدخال ماء رجل في فرجها دون زنى، سواء بفعلها أو بفعل غيرها، أو إذا قالت إنها أكرهت على الزنى، فلا يقام عليها الحد وأمرها إلى الله. والدليل على ذلك قول الرسول،ﷺ،: (ادرءوا الحدود بالشبهات) (١). وقد عمل به الصحابة رضوان الله عليهم. روى سعيد حدثنا خلف بن خليفة حدثنا هاشم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج وقد حملت، فسألها عمر فقالت: إني امرأة ثقيلة الرأس وقد وقع علي رجل وأنا نائمة فما استيقظت حتى فرغ، فدرأ عنها الحد. وروى البراء بن صبرة عن عمر أنه أتى بامرأة حامل فادعت أنها أكرهت فقال: خل سبيلها.

أما من يقيم الحد فهو الخليفة، أو من ينوب منابه، وليس شرطاً أن يبدأ الخليفة، أو الشهود، أو القاضي بالرجم، فحديث: (أغد يا أنيس) لم يكن الرسول،ﷺ، موجوداً حتى يقال إنه بدأ بالرجم. ولم يطلب من أنيس أن يبدأ بالرجم. المهم أن يصدر القاضي أو الخليفة أمراً بتنفيذ حكم الرجم.

ويجوز للخليفة أن يؤخر تنفيذ الحد من قبل القضاة حتى يعلم هو. فقد كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد: (أن لا يقتل أحد إلا بإذنه). وهذا ليس دليلاً شرعياً. فهو قول لعمر. وإنما لأنه الخليفة الموكول له أمر إقامة الحدود. ولما كان القتل هو إزهاق روح فله أن يؤخر التنفيذ حتى يشهد هو أو يعلم بذلك قبل التنفيذ. ولا يعني التأخير أن للخليفة أن ينظر في الحكم مرة ثانية فلا استئناف ولا تمييز في القضاء الإسلامي. وحدود الله لا شفاعة فيها لما مر معنا، حتى لو كان الشفيع أمير المؤمنين. وقال،ﷺ،: (والله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها). فلا تجوز الشفاعة في الحدود مطلقاً.

﴿وَلَا تَأۡخُذۡكُم بِهِمَا رَأۡفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ﴾

---

(١) انظر هامش ص١٩.

الرأفة: فيها ثلاث لغات وكلها مصادر، رَأْفَةٌ، رَأَفَةً، رآفـــة. وأشهرها الأولى من رَؤُف إذا رقّ ورحم.

والرأفة: أول درجات الرحمة. والمراد النهي عن التخفيف في الجلد، أو إسقاط الحد بالكلية، أو بعدم التشهير بالعقوبة أمام حشد كبير. فلا تمتنعوا عن إقامة الحدود ولا تأخذكم شفقة على المحدود.

﴿فِي دِينِ اللَّهِ﴾: أي في حكم الله. ومنه قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف:٧٦].

﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ المخاطبون مقطوع بإيمانهم، ولكن القصد تهييج وتحريك حميتهم ليجتهدوا في تنفيذ الحكم على الوجه الأكمل.

ينهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين عن عدم إقامة الحدود أو تخفيف الضرب فلا يوجع. وأثار حفيظة إيمانهم بقوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾. ليدل على مدى الحض على عدم التفريط بإيقاع حدود الله. وقد قال،ﷺ،: (إقامة حد بأرض خير لأهلها من مطر أربعين ليلة). رواه أبو هريرة.

و المجلود تشد عليه ملابسه، ولا تجرّد، ولا يمد بل يجلد قائماً لا فرق بين الرجل والمرأة، ففي مسلم أن النبي،ﷺ، قد أمر بامرأة من جهينة فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت. ولكن ينزع عنه الحشو والفرو، ولا يضرب على وجهه: (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه). متفق عليه. ولا على الفرج. ويوزع الضرب على جميع أعضاء الجسم. قال ابن عطية: والإجماع في تسليم الوجه والعورة والمقاتل. والضرب يجب أن يكون مؤلماً لا يجرح ولا يبضع ولا يخرج الضارب يده من تحت إبطه.

﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾

اللام: لام الأمر. وإذا دخلت لام الأمر على الفعل المضارع تعينه للاستقبال.

عَذَابَهُمَا: العقوبة المحددة شرعاً. وسميت عذاباً لأنها تحمل معنى الإيلام للزجر. ومنه قتال المسلمين للكفار، قال تعالى: ﴿قَٰتِلُوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُخْزِهِمْ وَيَنصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُّؤْمِنِينَ﴾ [التوبة:١٤]. والعذاب الآخروي عذاب أكبر. ويكون في جهنم. والعياذ بالله.

طَآئِفَةٌ: جماعة يحصل بهم التشهير والزجر. وتختلف قلة وكثرة حسب اختلاف الأماكن والأشخاص وهو في العادة ما يتعارف عليه الناس أنه طائفة. من زاويتين: الأولى: العدد. والثاني: التشهير.

أما العدد فأرى أن يكون الحد الأدنى ما يزيد على شهادة الزنى. وإن كان كلمة طائفة في اللغة أطلقت على الواحد أو الاثنين أو الثلاثة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَٰٓأَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَٱرْجِعُوا۟﴾[الأحزاب:١٣]. فالطائفة هنا قد يكون واحداً أو اثنين. وهذا الإطلاق وقع من رسول الله، ﷺ، حيث كان يقول: (ما بال أقوام يفعلون كذا وكذا)، ويكون المقصود واحداً. و إنما قلنا أن المقصود بالعدد ما فوق عدد شهود حد الزنا لقرينة قوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾. والتشهير يقتضي أن يكون العدد كثيراً فيشهد أهل المدينة أو القرية أو الحي الذي وقعت فيه جريمة الزنا.

والمقصود بالتشهير: أي: إشهار العقوبة على ملأ من الناس يتناقلون وقوع العقوبة. لا سيما أن بهذا التعميم والإشهار تكون العقوبة زاجرةً للآخرين الذين تسول لهم أنفسهم بارتكاب هذه الخطيئة.كما أن جمهرة الشهود قد يدعون الله لمحدود بالرحمة. ولذلك زجر الرسول، ﷺ، من سب الغامدية. وغضب الرسول لذلك، وقال: (لقد تابت توبة لو وزعت على أهل المدينة لوسعتهم). وقد روي عن عمر بن الخطاب أنه أعاد جلد ابنه أمام الناس على شرب الخمر حيث جلده أحد الولاة في البيت لأنه ابن أمير المؤمنين. وعندما بلغ الخبر لمسامع عمر الخليفة رفض هذا التساهل. واستدعى الوالي وابنه وأقام عليه العقوبة مرة ثانية أمام الناس.

﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ ﴿لَا يَنكِحُ﴾: لا يطأ، وليس المعنى هنا أن يعقد عقد الزواج، وكلمة النكاح في الشرع معناها: الوطء والعقد له. ولا يعين أحد المعنيين إلا بقرينة.

فقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة:٢٢١]. تعني عقد الزواج. واستعمل لفظ النكاح بمعنى الوطء كما في قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

وقد صح عن الرسول، ﷺ، أنه فسر هذه الآية بالجماع، بقوله للمرأة التي اشتكت الزوج الثاني، وأن ذكره لا ينتصب، وهو مثل الثوب. وأتت تطلب الطلاق منه. قال لها ،ﷺ،: (لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك) رواه البخاري وذوق العسيلة أي الجماع "الوطء".

والقرينة التي تعيّن معنى النكاح بأنه الوطء في آية ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ﴾ و﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ﴾ هو قوله تعالى: ﴿أَوْ مُشْرِكَةً﴾و ﴿أَوْ مُشْرِكٌ﴾ فمن المقطوع به أنه يحرم شرعاً الزواج من المشركة بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقال تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ .وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ .وقال تعالى في الآية نفسها: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ ۚ﴾ [البقرة:٢٢١]. فهذه آيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة في تحريم النكاح أي عقد الزواج من المشركة أو المشرك. وهذا يقتضي أن يتعين أن معنى النكاح في هذه الآية هو الوطء. والآية تبحث في واقع وهو أن الزاني سواء أكان مسلماً أو كافراً لا يطأ بالحرام (يزني) إلا بإنسانة مثله في هذه الرذيلة، وهي إما أن تكون مسلمة فاسقة وتوصف هنا بالزنا، أو بمشركة. وفي الآية دليل إشارة على أن من يزني لا يخرج من الإسلام، ولا يكفر، وإنما يرتكب معصية كبيرة وهي الزنا.

وأما قول الرسول، ﷺ،: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن). **معناه:** أن المسلم أثناء قيامه بعملية الزنا يذهب عنه الإيمان لأن الزنا حرمه الله، ففي لحظة الزنا يغفل الإنسان عن ربط هذا الفعل بالحكم الشرعي، أو ربما يوسوس

له الشيطان، أو ربما تطغى غريزة النوع عنده على ربط العمل بالحكم الشرعي، فكأنما يذهب عنه الإيمان ويخرج من قلبه، وهو كناية من عدم ربط العمل بالناحية الروحية. والواجب على الإنسان أن يقوم بكل الأعمال سواء أكانت عبادات أم معاملات أم غير ذلك ويربطها بالناحية الروحية، أي يقوم بها أو يمتنع عنها لأن الله تعالى أمر بذلك. فاستجابة للوحي نقوم بكل عمل على حده. والكلام في الحديث عن الحينية التي تتم فيها عملية الزنا، أما بعدها فيعود إليه إيمانه أي يدرك أنه وقع في المعصية وأنه خالف أمر رب العالمين بمعصية الزنا.

وقوله تعالى: ﴿إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الوصف الأول (زانية) للمسلمة التي مارست هذه الرذيلة. والوصف الثاني (مشركة) للزانية غير المسلمة. وإنما ذكر هنا وصف مشركة لأن الشرك أعظم جريمة من الزنى بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨]. فوصف الزانية المشركة بوصف أشد وأقبح من الزنا وهو الشرك.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ﴾ أي أن الأمر وهو أن الزاني لا يطأ إلا إحدى اثنتين لا ثالث لهما وهما: إما مسلمة زانية أو مشركة زانية. وللتأكيد على قبح ومقت هذه المعصية كرر القرآن الأمر بالنسبة للأنثى بأنه لا يفعل بها الفاحشة إلا مسلم موصوف بالزنا، أو مشرك، فقال: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾.

وختم الآية بتحريم الزنى على المؤمنين. ﴿وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. واسم الإشارة ﴿ذَٰلِكَ﴾ يعود على لفظ ينكح وهو الزنى في هذه الآية. وجاء تحريم معصية الزنى بصيغة الماضي المبني للمجهول، وصيغة الفعل الماضي تدل على تحقق حصول فعل التحريم بشكل جازم. وبناه للمجهول مع أن المحرم معروف وهو الله تعالى، لأن التحريم أمر مفروغٌ منه، وهو قطعي. وعبر عن الجريمة باسم الإشارة البعيد ﴿ذَٰلِكَ﴾ لبيان الاشمئزاز والتقزز من هذه الجريمة. نقول: (البعيد فلان) في معرض الذم وقد يكون ماثلاً أمامنا. واسم

الإشارة للبعيد يطلق لمعنيين متضادين وهما: إما للتحقير كما في هذه الآية، وفي قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ﴾ [البقرة:٢٢١]. وإما لارتفاع المنزلة كما في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [البقرة:٥].

والقيد ﴿عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ وصف مدح. وبيان فضيلة الإيمان تناقض رذيلة الزنى. فذكر وصف المؤمنين مقابل الزنا لبيان أنه لا يليق بمن يتصف بهذه الصفات العالية وهي الإيمان أن يتصف بالزنا، وهو ممقوت مذموم حقير، يغضب وجه الله تعالى.

قلنا إن معنى النكاح في الآية: الوطء، وليس عقد الزواج. ولمزيد من التأكيد على صحة هذا المعنى نورد الأدلة الآتية:

أولاً: إنه يترتب على تفسير النكاح في الآية بمعنى الزواج وقوع التعارض في القرآن الكريم. وهذا لا يجوز وهو مستحيل الوقوع. فهو يتعارض مع قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ﴾ [البقرة:٢٢١]. وقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ﴾. والزناة ليسوا مشركين قطعاً. ولا يندفع هذا التعارض إلا أن يكون معنى النكاح في آيات سورة النور هو الوطء فقط. أي المعاشرة بطريق غير شرعي، وهو الزنا.

ثانياً: ورد في الحديث الشريف النكاح بمعنى الجماع فقط. روى مسلم عن أنس، رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي، صلى الله عليه وسلم،: (اصنعوا كل شيء إلاّ النكاح). فالنكاح هنا معناه: الوطء فقط وليس عقد الزواج.

ثالثاً: قال تعالى ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ أَن تَبۡتَغُواْ بِأَمۡوَٰلِكُم مُّحۡصِنِينَ غَيۡرَ مُسَٰفِحِينَۚ﴾ [النساء:٢٤]. بعد أن ذكر المحرمات من النساء. وقوله: ﴿مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمۡ﴾ يدخل فيها الزانية، والفاسقة، والمؤمنة، والكتابية، والأمة، وغير ذلك. ولا يجوز إخراج الزانية إلا بدليل شرعي لأن لفظ (ما) من

ألفاظ العموم. فلا بد من وجود آية أو حديث يخصص هذا النص يمنع الزواج من المسلمة الزانية.

أما ما ورد بسبب نزول هذه الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ وهي أن امرأة بغية يقال لها أُمُّ مهزول أراد أن يتزوجها أحد الصحابة لوجود علاقة زنا بينه وبينها قبل الإسلام. واشترطت أن تنفق عليه. فسأل الرسول،ﷺ، عن زواجه منها. وورد سبب نزول آخر، وهو أن امرأة بغيّة اسمها (عناق). وهي مشهورة بالبغاء زمن الجاهلية، وعند فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة طلب أحد عشاقها من الصحابة، و اسمه مرثد، من الرسول،ﷺ، أن يتزوجها، فنزلت هذه الآية.

وورد في تفسير الطبري: عن عبد الله بن عمر أن رجلاً من المسلمين استأذن نبي الله في امرأة يقال لها أم مهزول، كانت تسافح الرجل وتشترط له أن تنفق عليه، وأنه استأذن نبي الله،ﷺ، وذكر له أمرها قال: فقرأ نبي الله: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾. أو قال فأنزلت ﴿وَٱلزَّانِيَةُ﴾ هذا شك من الراوي كما أورد الطبري في تفسيره عن ابن عباس قوله: قال: كانت بيوت تسمى المواخير في الجاهلية، وكانوا يؤاجرون فيها فتياتهنّ. وكانت بيوتاً معلومة للزنا، لا يدخل عليهن ولا يأتيهنّ، إلا زان من أهل القبلة، أو مشرك من أهل الأوثان، فحرم الله ذلك على المؤمنين. أما هذه الروايات كلها فلا تصلح أن تكون سبب نزول للآية لأن هذا كان في فتح مكة وسورة النور نزلت قبل فتح مكة. فالروايات تعد من باب التفسير لأنه لا يجوز أن يتأخر سبب النزول عن نزول الآية نفسها.

وأما توجيه هذه الروايات: وهو الزواج من أُمُّ مهزول، أو الزواج من عناق، فالإسلام حث المسلمين على العفة والزواج من العفيفات. وحث الشباب على الزواج من الودود الولود، ولم يشجع على زواج الثيب. فعن معقل بن يسار قال: جاء رجل إلى النبي،ﷺ، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وأنها لا تلد فأتزوجها؟ قال،ﷺ،: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم

أتاه الثالثة فقال: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم). رواه أبو داود، والنسائي، وأخرجه ابن حبان، وصححه الحاكم.

فالرسول،ﷺ، نهى الرجل ثلاث مرات عن الزواج من المرأة التي لا تلد، ومع ذلك فالزواج من التي لا تلد جائز بالإجماع، ولا شيء فيه. فيكون النهي بسبب ترك المندوب ليس غير.

وكذلك يقال في ما روي أنه سبب نزول الزواج من العفيفات فمخالفته ترك لمندوب، والدليل على هذا ما ورد في حديث ابن عباس، رضي الله عنهما: (أن رجلاً جاء إلى النبي،ﷺ، فقال: إن امرأتي لا ترد يد لامس[1]. فقال،ﷺ،: غربها. فقال: أخاف أن تتبعها نفسي، قال: فاستمتع بها). قال ابن حجر في بلوغ المرام في هذا الحديث بعد أن ساقه باللفظ هذا. رواه ابو داود، والترمذي، والبزار، ورجاله ثقات. وأخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس، رضي الله عنهما، بلفظ قال: (طلقها، قال: لا أصبر عنها، قال: فأمسكها) ا.هـ من بلوغ المرام. وفيه تصريح ابن حجر بأن رجاله ثقات. وقال: لقد وهم ابن الجوزي لعد هذا الحديث من الموضوعات. وقال ابن كثير كما أخرجه النسائي إنه مرسل ذكره في كتابي النكاح والطلاق[2].

رابعاً: قال،ﷺ،: (لا يستر على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة). رواه مسلم. وهذا نص عام يشمل الستر على جميع العيوب والمعاصي. والزواج

---

(١) **قال ابن كثير في تفسيره:**(المراد سجيتها لا ترد يد لامس لا أن المراد أن هذا واقع منها وأنها تفعل الفاحشة، فإن رسول ،ﷺ، لا يأذن في مصاحبة من هذه صفتها. فإن زوجها والحالة هذه يكون ديوثاً. وقد تقدم الوعيد على ذلك) ص٢٦٤، ج٣، طبعة عيسى البابي الحلبي بدون تاريخ.

(٢) تفسير ابن كثير ص٢٦٣، ص٢٦٤، ج٣، تخريج حديث النسائي عن ابن عباس وفيه قوله. طلقها "يقول ابن كثير بعد أن ذكر السند وقال رجاله على شرط مسلم (إلا أن النسائي بعد روايته له قال هذا خطأ والصواب مرسل) ص٢٦٤، ج٣، طبعة عيسى البابي الحلبي.

ملحوظة: رواية النسائي من وجه آخر غير سند ومتن رواية أبي داود والترمذي والبزار.

من الزناه وإيقافهم عن ممارسة الفاحشة، فيه ثواب عظيم عملاً بهذا النص العام. ولفظ "عبد" عام يشمل الذكر والأنثى، ويشمل الكبير والصغير، ويشمل الحر والعبد، والتقي والفاجر، فيبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص. فيجوز لامرأة عفيفة أن تتزوج من رجل زان وتستر عليه، وتجعله يعف عن الزنى وكذلك العكس.

وقال ،ﷺ،: (إذا بليتم فاستتروا). وفي قصة رجم ماعز أنه فرّ من شدة مس الحجارة ومس الموت، فبعد موته وعندما علم الرسول،ﷺ، بذلك قال لهم (هلا تركتموه). فمن زنا وستر على نفسه وتاب فقد يغفر الله له هذا الذنب العظيم. فالستر على البغايا وعدم فضح أمرهن أولى بدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [النور:١٩]. **والفاحشة هنا معناها:** الزنى. وفي الستر عليهن بالزواج منهن وضع لحد هذه الجريمة ومراعاة لعدم انتشارها بين المؤمنين.

خامساً: نقل عن أبي بكر وعمر وابن عباس جواز الزواج بالزانية. وهو مذهب الجمهور، وبه قال الفقهاء الأربعة من الأئمة المجتهدين. ودليلهم حديث عائشة أن الرسول،ﷺ، سئل عن رجل زنى بامرأة وأراد أن يتزوجها فقال: (أوله سفاح وآخره نكاح، والحرام لا يحرم الحلال). أخرجه الطبراني، والدارقطني.

وروي عن ابن عباس أنه سئل عن ذلك فقال: (أوله سفاح وآخره نكاح، وَمَثَلُ ذلك كمثل رجل سرق من حائط "بستان" ثمرة، ثم أتى صاحب البستان فاشترى منه ثمرة فما سرق حرام، وما اشترى حلال.

وإليك بعض أقوال مشاهير الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم في تفسير الآية كما ذكره الطبري في تفسيره:

١. حدثنا هناد قال حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: "لا يزني إلا بزانية أو مشركة".

٢. عن سعيد بن جبير قال: "لا يزني الزاني إلا بزانية مثله أو مشركة".

٣. عن سعيد بن جبير وعكرمة قالا: هو الوطء.

٤. حدثنا عبد الأعلى عن سعيد بن جبير ومجاهد قالا: هو الوطء.

٥. عن الضحاك، وشعبة، عن سعيد بن جبير، قالا: "لا يزني الزاني حين يزني إلا بزانية مثله أو مشركة، ولا تزني مشركة إلا بمثلها".

٦. قال ابن زيد: قال هؤلاء بغايا كن في الجاهلية. والنكاح في كتاب الله الإصابة، لا يصيبها إلا زان أو مشرك لا يُحَرِّمُ الزنا، ولا تصيب هي إلا مثلها.

٧. عن أبي نجيح، عن سعيد بن جبير: إذا زنى بها فهو زان.

٨. عن ابن عباس من طريق أخرى قال: الزاني من أهل القبلة لا يزني إلا بزانية مثله أو مشركة. قال: والزانية من أهل القبلة لا تزني إلا بزان مثلها من أهل القبلة أو مشرك من غير أهل القبلة، ثم قال: وحرم ذلك على المؤمنين.

سادساً: إن الرجل إذا زنى وهو محصن لا يفسد نكاحه الذي تم بعقد صحيح. وكذلك المرأة إذا زنت لا يفسد عقد زواجها، وفي عدم فساد العقد تعارض مع معنى النكاح في الآية: ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾. إذا كان معناه عقد الزواج، ولم نعلم أي مجتهد من مجتهدي الأمة الإسلامية منذ عهد الرسول، ﷺ، حتى اليوم قال بأن الرجل أو المرأة إذا زنيا يفسد عقد زواجهما، ويقتضي الزنى في هذه الحالة، فساد عقد الزواج ولو لم يقم الحد على الزناة.

سابعاً: في واقع الأمر قد يتزوج الزاني من امرأة عفيفة محصنة وتكون تقواها أعلى من تقوى زوجها ولا تمارس الفاحشة، وقد يكون رجل تقي تمنعه تقواه من إتيان الفاحشة وتكون زوجته بغية.

والقول: ﴿لَا يَنكِحُ إِلَّا﴾ أي: النفي والاستثناء يفيد الحصر. والواقع غير هذا. ولما كان المخبر، وهو الله تعالى، مقطوع بصدقه فلا بد من فهم الآية فهما آخر. فالقول بمعنى النكاح أنه الوطء، لا يكون هنالك معه أي إشكال ولا أي مخالفة للواقع، ولا نلجأ إلى تأويل وتقدير محذوف. وهو الصواب والله أعلم.

ثامناً: الطفل أو الطفلة إذا زنيا قبل سن البلوغ لا يقام عليهما الحد بالإجماع لقول الرسول ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق). أخرجه الطبراني، والدارقطني. فهما وإن كانا صغيرين ولا تقام عليهما الحدود إلا أنهما زانيان بلا شك. فهل يجوز الزواج منهما بعد البلوغ؟ لا أحد من المجتهدين يحرم ذلك فيما نعلم، لذلك يكون فهمنا للآية أن النكاح في الآية بمعنى الوطء هو الفهم الصحيح . وقد رجح الطبري هذا المعنى فقال: (وأولى الأقوال في ذلك عندي بالصواب: قول من قال: عنى بالنكاح في هذا الموضع: الوطء، وأن الآية نزلت في البغايا المشركات ذوات الرايات. وذلك لقيام الحجة على أن الزانية من المسلمات حرام على كل مشرك، وأن الزاني من المسلمين حرام عليه كل مشركة من عبدة الأوثان. فمعلوم إذا كان ذلك كذلك، أنه لم يُعْنَ بالآية أن الزاني من المؤمنين لا يعقد عقد النكاح على عفيفة من المسلمات، ولا ينكح إلا بزانية أو مشركة وإذ كان ذلك كذلك، فبيّن أن معنى الآية: الزاني لا يزني إلا بزانية لا تستحل الزنا أو بمشركة تستحله) [(١)].

---

(١) تفسير الطبري، ص٧٥، ج١٨، ط٣ مصطفى البابي الحلبي،١٩٦٨.

ولقد أخطأ من قال إن النكاح في الآية معناه عقد الزواج، وإن التحريم منصب على الزواج من الزناة. فالآية تؤكد تحريم الزنى. وتكرر هذا اللفظ الجارح تارة ببيان حكم الزاني، وطوراً ببيان حكم الزنى، ومنع عن الزناة أدنى درجات الرحمة عن إقامة الحد، وطلب أن يشهد إقامة الحد عليهم طائفة من المسلمين ليكون أدعى لزجر الآخرين عن هذه الفاحشة، وحثهم على ذلك بربط تنفيذه بالإيمان: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾.

وأكتفي بهذا القدر من الأدلة التي استأنستُ بها لزيادة توكيد صحة ما تبنيته في هذه المسألة.

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً
أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾ وَالَّذِينَ
يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ
﴿٦﴾ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ
بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ
عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

القــــراءات:

(المُحْصِنَات) و(المُحْصَنَات) معاً، و(مُحْصِنَات) الكسائي. و(مُحْصَنَات) الباقون. (شُهداءُ إلاّ) بتسهيل الثانية: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وأبو جعفر ورويس، وعنهم أيضاً إبدالها واواً محضة، والباقون بالتحقيق.

اللغة:

يَرۡمُونَ: أصل الرمي؛ القذف بشيء صلب. يقال: رمى فلان بالحجر ونحوه: قذفه به. ورمى الحجر: ألقاه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيۡتَ إِذۡ رَمَيۡتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال:١٧]. وقال: ﴿إِنَّهَا تَرۡمِي بِشَرَرٖ كَٱلۡقَصۡرِ ٣٢ كَأَنَّهُۥ جِمَٰلَتٞ صُفۡرٞ ٣٣﴾ [المرسلات]. واستعمال الرمي في الشتم مجاز، وهو المراد هنا، ويسمى قذف. والقذف هو الرمي بالزنا. وقد استعمله القرآن بالمعنى المجازي في مواطن عدة. قال تعالى: ﴿وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعۡبَ﴾ [الأحزاب:٢٦]. وقال: ﴿وَلَٰكِنَّا حُمِّلۡنَآ أَوۡزَارٗا مِّن زِينَةِ ٱلۡقَوۡمِ فَقَذَفۡنَٰهَا﴾. [طه:٨٧]. وقال: ﴿بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ﴾ [الأنبياء:١٨]. وإطلاق الرمي على رمي الشخص لآخر بلسانه بالكلام القبيح معروف في كلام العرب، ومنه قول عمر بن أحمد الباهلي:

رماني بأمر كنت منه ووالدي بريئان من أجل الطوى رماني

وفي شعر امريء القيس أو غيره: (وجرح اللسان كجرح اليد). **التحصن:** في اللغة التمنع ومنه قوله تعالى: ﴿لِتُحۡصِنَكُم مِّنۢ بَأۡسِكُمۡ﴾ [الأنبياء:٨٠]. أي ليمنعكم. والحَصان بفتح الحاء: المرأة العفيفة لأنها تُمَنِّعُ نفسها والمصدر حصانة. وقد استعمل لفظ المحصنات بمعنى العفائف ومنه قول جرير:

فلا تأمنن الحي قيساً فإنهم بنو محصنات لم تدنس حجورها

وفي القاموس المحيط: امرأة حَصان: عفيفة أو متزوجة. وأحصنها البعل وحصّنها، وأحصنت هي فهي مُحْصَنَة وَ مُحْصِنَة. عفت أو تزوجت. ورجل محصن: تزوج. وفي القرآن الكريم جاءت كلمة **المحصنات** بأربع معان:

١. **العفائف:** قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ [النور]. وقال: ﴿وَٱلَّتِيٓ أَحۡصَنَتۡ فَرۡجَهَا فَنَفَخۡنَا فِيهَا

مِن رُّوحِنَا﴾ [الأنبياء:٩١]. وقال: ﴿وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا﴾ [التحريم:١٢].

٢. **المتزوجات:** قال: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]. وقال تعالى: ﴿مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ﴾ [النساء:٢٥].

٣. **الحرائر:** مقابل الإماء. قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء:٢٥]. وقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥].

٤. **الإسلام:** قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥]. قال ابن مسعود: "إحصانها: إسلامها".

فالمحصنات لفظ مشترك تطلق على عدة معان والمراد هنا في الآية العفائف.

شُهَدَآءَ: جمع شاهد وهو الذي يرى ويعاين الزنا بنفسه "وهذا هو المقصود في الآية هنا". وقد أطلقت في غير هذا المقام على من يموت وهو يقاتل المشركين مقبلاً غير مدبر من أجل إعلاء كلمة الله.

فَٱجْلِدُوهُمْ: الجلد مس الجلد بآلة كالعصا والسوط. والخطاب موجه لإمام المسلمين لأنه نائب عن الأمة في تطبيق الحدود والعقوبات.

ثَمَٰنِينَ: العدد المقصود منه التحديد، أي العدد الكائن بين التاسع والسبعين وبين الواحد والثمانين. وليس المقصود منه الكثرة.

لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ: دعاء بأن يخرجه الله من رحمته ويستحق عقابه. والجملة هنا خبرية يراد بها الدعاء.

﴿غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ﴾ : سخط الله عليها فتستحق بذلك عذاب جهنم. والجملة هنا كذلك خبرية يراد بها الدعاء.

تبدأ الآيات الكريمة الحديث عن الذكور الذين يرمون العفائف بالزنا ولم يقدموا البينة الشرعية، وهي أربعة شهود. فخاطبت أولياء الأمور من الحكام الذين ينوبون عن الأمة في تطبيق أحكام الله. خاطبتهم الآيات بأن من يرمي العفائف بالزنا يستحق **ثلاثة أمور:**

١. الجلد ثمانين جلدة.

٢. لا تقبل له شهادة أبداً بعد القذف.

٣. أن يوصفوا بالفسق.

وفعل القذف أي الرمي بالزنا له صور أربعة وهي:

١. أن يكون القاذف رجلا والمقذوف امرأة.

٢. أن يكون القاذف امرأة والمقذوف رجلاً.

٣. أن يكون القاذف رجلاً والمقذوف رجلاً.

٤. أن يكون القاذف امرأة والمقذوف امرأة.

فالصورة الأولى وهي أن يكون القاذف رجلاً ويكون المقذوف امرأة قد ورد منطوق الآية بها ودلالتها قطعية على ذلك. قال تعالى:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾فالذين للمذكر والمحصنات للمؤنث. وأما بقية الصور فتدخل في النص بطريق المفهوم. والجامع بينها الذكورة والأنوثة في كل من القاذف أو المقذوف. أي أن الصور الثلاث إنما ثبتت بدلالة النص للقطع بإلغاء الفارق. وهو صفة الأنوثة للمقذوف، وصفة الذكورة في القاذف. فيصير معنى الآية أن كل ذكر رمى ذكراً أو أنثى بالزنا، وكل أنثى رمت ذكراً أو أنثى بالزنا، فإن القاذف منهما إن لم يُثْبِتْ دعواه بأربعة شهداء فإنه يستحق العقوبات الثلاث السالفة الذكر.

والخطاب هنا يدل على وجوب إنزال العقوبة بالقاذف لترتيب العقوبات الثلاث، ولقوله تعالى في السورة نفسها في آية ٢٣ وما بعدها: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ فهذه القرائن، وهي اللعنة في الدنيا والآخرة، والعذاب العظيم الذي ينتظرهم في الآخرة، وشهادة الجوارح عليهم، واعتبر ذلك أنه الحكم الحق، والجزاء العدل الذي يستحقونه. كل ذلك قرائن جازمة على تحريم القذف بالزنا تضاف إلى العقوبة المترتبة على هذه الجريمة. والقذف حد ثابت بالقرآن والسنة بدليل قطعي في ثبوته. قطعي في دلالته. هذا عدا عن الآيات الكثيرة التي تنعى على الذين يحبون انتشار الفاحشة بين المؤمنين. فهي تهمة تدنس الأعراض وتخزي أهلها إلى عقود طويلة يتناقلها الخلف عن السلف، فالآية تضع حداً لمن لا يتورعون عن لوك أعراض الناس ولا يتقيدون بقول الرسول ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يحدث بكل ما سمع). لقد حرص الإسلام على أعراض المسلمين فقرر عقوبة الجلد للقاذف إذا لم يكتمل نصاب الشهادة. وقد جلد عمر بن الخطاب شبل بن معبد وأبو بكرة وأخوه نافع عندما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا وكان رابع الشهود زياد بن أبيه فلم يجزم بالشهادة بحقيقة الزنا. وعلى المؤمنين أن لا يخوضوا في هذه الرذيلة، ويستروا على ما رأوْا ولا يبوحوا بالكلام فيها إلا في المحكمة لإدلاء الشهادة أمام القاضي.

والقذف لا يكون إلا بالزنا حتى يستحق القاذف الحد المذكور **للأدلة والقرائن التالية:**

١. لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولم يرد إي نص آخر لجريمة أخرى تتطلب أربعة شهود. لذلك لا يقال أن القذف باللواط أو بالسحاق عقوبته ثمانين جلدة، لأن شهادة إثبات كل من اللواط و السحاق هي شاهدان اثنان، ولم يرد أي نص يطلب أكثر من هذا النصاب إلا في الزنا فيقتضي الرمي هنا بالقذف بالزنا ليس غير.

٢. إيراد الجملة عقب الكلام عن الزنا وأحكامه الواردة في صدر السورة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

وعليه فالقذف بالسحاق واللواط لا يعتبر قذفاً يستوجب الحد. ولا دليل لمن يدعي ذلك. غير أن القذف باللواط أو السحاق لا يعني أنه مباح، بل تترتب عليه عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي أو الإمام لكنها لا تصل لدرجة حد القذف بالزنا.

والفاعل في قوله (يرمون). ولم تذكر الآية غير شرط واحد في الرامي وهو: عدم الإتيان بأربعة شهود. وهذا الشرط يعتبر مضافاً إلى الشروط التالية:

١. **أن يكون القاذف بالغاً.** فإذا كان دون سن البلوغ فلا يقام عليه الحد لقوله،ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث: ....، وعن الصبي حتى يحتلم). الحديث. ورفع القلم عن الصبي، يعني رفع التكليف وهو المانع من إقامة الحد عليه.

٢. **أن يكون القاذف عاقلاً.** فإن كان مجنوناً أو معتوهاً فلا يقام عليه الحد كذلك لقوله ،ﷺ: (رفع القلم عن ثلاث.... وعن المجنون حتى يفيق) الحديث.ورفع التكليف يعني عدم إقامة الحد عليه.

٣. **أن يكون القاذف مختاراً وليس مكرهاً** فإن كان كذلك لا يقام عليه الحد لقوله ،ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فالإكراه الملجيء يعتبر شبهة له في عدم إقامة الحد عليه، فالحديث يعني رفعت المؤاخذة أي عدم ترتيب عقوبة.

٤. **أن يكون القاذف حراً**، فإن كان عبداً فيتعين نصف الحد لعموم قوله تعالى عن الإماء: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].أي نصف ما على الحرائر من عقوبة.

٥. **أن يصرح القاذف بالزنى** فلو اتهم باللواط أو بالسحاق، أو قال يا من وطئ بين الفخذين، فإنه لا يعتبر قذفاً صريحاً أي بالزنا. وعليه عقوبة تعزيرية يقدرها الخليفة أو القاضي. ولو قال: "يا ابن المنيوكة" لا يعتبر قذفاً، لأن القذف هو اتهام بالزنى. وهذا اللفظ لا يدل على الاتهام بالزنا وإنما يدل على أن المرأة

قد جومعت. والنكاح الصحيح يتم بموجبه الجماع، لذلك لا يحد. فاللفظ يجب أن يكون صريحاً بالزنا حتى تقام عليه عقوبة القذف. أما إن عَرَّض بذلك فينظر إلى واقع النص الذي قذف به فإن لم يدل صراحة على الزنا لا تقام عليه عقوبة القذف للأدلة التالية:

١. قال ،ﷺ،: (ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة). أخرجه الترمذي عن عائشة رضي الله عنها. وعدم التصريح شبهة للقاذف.

٢. قال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة:٢٣٥]. ففرق الله تعالى بين التصريح للمعتدة بالخطبة وبين التعريض. فهناك فرق بين التصريح وبين التعريض ولا يأخذان الحكم نفسه.

٣. جاء رجل إلى النبي،ﷺ، وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، وهو تعريض بنفيه، ولم يجعل الرسول،ﷺ، هذا قذفاً. ولم يدعهما للعان، بل قال للرجل: (ألك إبل؟ قال: نعم. قال: فما لونها؟ قال: حمر. قال: هل فيها أورق؟ قال: إن فيها أوراقاً. قال: ومن أين جاءها ذلك؟ قال: لعل عرقاً نزعه. قال: وهذا الغلام الأسود لعل عرقاً نزعه). متفق عليه.

والمفعول به ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ لم تشر الآية إلى أكثر من أن يكون المقذوف محصناً أي عفيفاً عن الزنا، يضاف إلى هذا الشرط الشروط التالية:

١. **أن يكون المقذوف بالغاً.** فإن كان غير بالغ فلا تقام العقوبة على القاذف، لقوله،ﷺ،: (وعن الصبي حتى يحتلم). والصبي ليس أهلاً لأن يرفع دعوى مثل هذا النوع. والحد لا يقام على القاذف إلا إذا اشتكى المقذوف على القاذف لأنه حق للمقذوف.

٢. **أن يكـون المقـذوف عـاقلاً**، فلـو كـان مجنونـاً أو معتوهـاً لا يقـام علـى القاذف حد القذف، لأن الحد لا يقام إلا بطلب المقذوف. والمقذوف هنا ليس أهلاً لطلب حقه

٣. **أن يكون المقذوف حراً** فإن كان عبداً فلا يقام الحد على القاذف لما ثبت في الصحيحين عن النبي،ﷺ، أنه قال: (من قذف عبده بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال) وقوله،ﷺ،: (أقيم عليه الحد يوم القيامة) يدل على أنه لا يقام عليه الحد في الدنيا.

٤. **أن يكون المقذوف مسلماً** فإن كان كافراً لا يعاقب القاذف بالجلد لقوله تعالى في آية ثانية من سورة النور: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ٢٣﴾ فوصف المحصنات المقذوفات بالإيمان، فصار الإسلام شرطاً في صحة إيقاع العقوبة على القاذف.

٥. **أن يكون المقذوف عفيفاً عن الزنا**. فإن ثبت الزنا عليه فلا يحد القاذف لأن الآية تقول: ﴿يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي العفيفات. وفي آية ثانية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ﴾ أي العفيفات البريئات.

٦. عدم إقرار المقذوف بالتهمة.

٧. أن لا يأتي القاذف ببينة على قذفه وهي الشهود الأربعة المذكورة في الآية.

وهنا يرد سؤال: هل يجوز إن تكون البينة بغير الشهود الأربعة المذكورة في الآية؟ أي هل يقبل من القاذف أن تكون البينة هي الحمل؟ وهل يجوز أن تكون الصور الفوتغرافية المأخوذة بيّنة على ذلك؟ وإذا كان المقذوف زوجاً ورفض اللعان فهل يعتبر بينة تقبل من القاذف.

والجواب على ذلك: إن البينة متعينة في الشهود الأربعة لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾. ولقوله تعالى: ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾. ولعمل الرسول،ﷺ، أنه جلد حمنة بنت جحش، ومسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت لما

ثبت عليهم القذف لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. ولإجماع الصحابة على ذلك.

أما الحمل وإن كان بيّنه إلا أنها ليست قطعية، فإذا ادعت المقذوفة بأنها ثقيلة النوم، أو وقع الحمل بغير طريقة الزنا كأن حملت من ماء رجل بطريق الإبر أو غيرها من الطرق لا تقبل هذه البيّنة ويحد القاذف.

أما الصورة الفوتوغرافية أو الفيديو وغير ذلك من وسائل التصوير فهي ليست قطعية كذلك لأن هناك فن في التصوير يجمع صورتين لأشخاص متعددين وتظهر كأنها صورتهم، فاحتمال الخديعة في التصوير وارد لذلك لا تعتبر بينة شرعية يحد على أساسها القاذف أو المقذوف، وقد تعتبر قرائن يستأنس بها.

أما رفض المقذوف اللعان إن كان زوجاً فلا يعتبر بيِّنة كذلك. ولكن يسجن حتى يلاعن.

والآية الكريمة: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ هي آية مجملة قد بُيِّنَت من وجوه عدة:

١. القرينتان الدالتان على أن المراد بالرمي هو القذف بالزنا هما:

أ- ﴿لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾. وقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾.

ب- إيراد الجملة عقب الكلام في الزنا وأحكامه في صدر السورة: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖ﴾.

٢. عموم الآية تدل على أن زوج المرأة مشمول فيها إذا رمى زوجته بالزنى، وعليه إحضار شهود أربعة. ويحد بذلك إن لم يحضر أربعة شهداء. وقد بين الله ذلك في الآيات التالية لهذه الآية وهي: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾. فالزوج لا تقام عليه عقوبة القذف إذا قذف زوجته بل يلاعن بينهما ويفرق بينهما بعد ذلك إلى الأبد.

٣. تبين الآية عقوبة من رمى المحصنات في الدنيا فقط. ولم تذكر العقوبة في الآخرة. فجاءت آيات أخرى في السورة نفسها تبين العقوبة في الآخرة، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ﴿٢٣﴾ يَوۡمَ تَشۡهَدُ عَلَيۡهِمۡ أَلۡسِنَتُهُمۡ وَأَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾.

٤. لم تبين صفة المحصنات بالإسلام، فجاءت آية أخرى بينت ذلك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡغَٰفِلَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.

٥. يشمل عموم الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾. الحرائر والعبيد فجاءت آية أخرى تبين أن هذه الآية خاصة بالحرائر. أما العبيد و الإماء فلهم عقوبة أخرى أقل وهي قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَتَيۡنَ بِفَٰحِشَةٖ فَعَلَيۡهِنَّ نِصۡفُ مَا عَلَى ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ مِنَ ٱلۡعَذَابِ﴾ [النساء:٢٥].

الشـــهادة والشـــــهود:

تستنبط صفة الشهود من الآية الكريمة: ﴿شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ﴾ [المائدة:١٠٦]. يعني ذوي عدل من المسلمين أو ذوي عدل من غير المسلمين.

ولفظ "العدل" يُفَسَّرُ لغوياً كسائر ألفاظ القرآن الكريم التي لا معنى شرعي لها. كما لا يجوز تفسيرها اصطلاحياً. ورد في لسان العرب لابن منظور أن العَدْل: ما قام في النفوس أنه مستقيم. وهو ضد الجور. قال سعيد بن المسيّب: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]: ذوي عقل. وقال إبراهيم: العَدْل: الذي لم تظهر منه ريبة. وقال ابن الأعرابي: العدل: الاستقامة.

والخلاصة أن العدل في اللغة: هو ما قام في النفوس أنه مستقيم. أو هو الاستقامة. وهذا مبهم لأن الاستقامة لا نهاية لها. ولأن الطريق المستقيم شيء اصطلاحي، وليس لغوياً ولا شرعياً. ولأن أحوال الناس تتفاوت، والبيئات تختلف في نظرتها للاستقامة. لذلك لا بد من رد تعريف الاستقامة إلى نظرة

الناس حسب بيئاتهم ومجتمعاتهم. وعليه فأدق تعريف للعدل هو: من كان منزجراً عما يراه الناس خروجاً عن الاستقامة. سواء أكان مسلماً أو غير مسلم.

وعليه فلا يصح تعريف العدالة بأنها: عدم ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة لأنها غير متصورة من غير المسلم. ولأن كل مخالفة لأمر الله تعالى هي معصية وهي كبيرة. ثم إن هناك بعض الجرائم العظيمة لم تذكر أنها كبيرة منها قطع الطرق والكذب على رسول الله،ﷺ، وهي أكبر من الصغائر بل وأكبر كثير من الكبائر.

والعدل يقابله الفاسق. وشهادته متوقفة على التثبت والتبيّن. والأصل في المسلم أن يكون عدلاً ما لم يثبت العكس. وأما الكافر فإن كان متديناً أو معروفاً بانزجاره عما يراه الناس خروجاً عن الاستقامة فإن الأصل فيه العدالة لأن الأصل في الإنسان أن يسير حسب عقيدته ما لم يثبت العكس. ولا يشترط أن يكون الشاهد مسلماً اشتراطاً مطلقاً. كما لا يصح أن يطلق جواز شهادة غير المسلم إطلاقاً عاماً. بل نتقيد بالنصوص من الكتاب والسنة. والكافر من حيث الأداء للفروع مكلف كالمسلم سواء بسواء. إلا أنه يشترط في بعض الفروع الإسلام فلا يصح منه أداء ما اشترط في الإسلام ومنها: الشهادة على الطلاق والرجعة. وأجاز الإسلام شهادة غير المسلم في الوصية في السفر كما ورد في الآية؛ وفي القتل كما فهم من حديث بشير بن يسار في قتيل خيبر.

والشهادة لا تكون إلا إذا كانت عن معاينة، أو ما هو من نوعها مثل السماع والحس. قال،ﷺ،: (إذا رأيت مثل الشمس فاشهد وإلا فدع). وعلى ذلك لا يجوز الشهادة أن يقول سمعت من الناس، أو ما شاكل ذلك. إلا أنه

استثنى من شهادة السماع تسع مواضع، أربعة منها متفق على قبولها وهي:

١. النكاح. ٢. النسب. ٣. الموت. ٤. القضاء.

وهناك خمس مواطن مختلف فيها وهي:

١. المهر. ٢. الدخول بالزوجة. ٣. العتق. ٤. الولاء. ٥. الوقف.

والراجح عندي قبولها حيث تكون الشهادة فيها من باب العلم لا من باب الشهادة على الشهادة. ويشهد كما لو شاهده ولا يقول بالسماع في الشهادة. والشهادة لا بد أن تكون بصيغة المضارع لتدل على الحال. وليس في الماضي. ولأن النصوص ناطقة بلفظ الشهادة فلا يصح غيرها. والشهادة تتضمن اليمين. بل هي من ألفاظه. فيكون معنى اليمين ملاحظاً فيها. وشهادة النفي غير مقبولة لمناقضها لتعريف الشهادة.

والأصل أن الشهادة ترد بالتهمة لقوله ﷺ: (لا شهادة لمتهم). وقال ﷺ: (لا تقبل شهادة خائن ولا خائنة؛ ولاذي غمر على أخيه المسلم (عداوة)؛ ولا شهادة لولد لوالده، ولا شهادة الوالد لولده) حديث هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، رضي الله عنها. وكذلك رواه عمرو بن شعيب عن أخيه عن جده، وزاد فيه: ولا شهادة المرأة لزوجها، ولا شهادة الزوج لامرأته، وفي الحديثين ذكر ولا مجلود في حد. يعني القذف.

ولا ترد الشهادة على التأبيد لأن الكذب افتراء على العبد، فلا يكون أعظم من الافتراء على الله وهو الكفر. وقد ثبت في النصوص قبول شهادة الكافر في بعض الأمور. ولقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور:٥]. أي من تاب وأصلح فاقبلوا شهادته، ولا تفسقوه لأن الله غفور رحيم بالمذنبين التائبين.

والاستثناء راجع إلى النهي والإخبار ولم يرجع إلى الأمر فقد اتفقوا على عدم رجوع الاستثناء إلى الجملة الأولى. أي عدم رجوعه إلى أمر الجلد فهي عقوبة محددة لا مفر منها، ولا شفيع لها، ولا توبة تسقطها. والاستثناء هنا متصل. لأن المستثنى منه في الحقيقة (الذين يرمون) والتائبون من جملتهم، لكنهم مخرجون من الحكم. ولنقف قليلاً عند الاستثناء بعد تعدد العطف فهناك ثلاثة أراء هي:

١. إن الاستثناء يعود إلى جميع الجمل المعطوفة على بعضها.

٢. إن الاستثناء يعود إلى آخر جملة.

٣. إن الاستثناء لا يعود لجملة إلا بقرينة أي أن الاستثناء يقتضي الوقف ولا يحدد إلا بقرينة. وهذا رأي بعض العلماء المتأخرين كابن الحاجب المالكي، والآمدي الحنبلي، والغزالي الشافعي، والشنقيطي الجكني. وهو الرأي الذي أرجحه لأن الاستثناء لم يطرد في شيء. والقرآن الكريم استثنى الجملة الأخيرة فقط كما في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء:٩٢]. فالاستثناء في هذه الآية راجع للدية فقط، لأن المطالبة بها تسقط بتصدق مستحقها بها، ولا يرجع لتحرير الرقبة إجماعاً. لأن تصدق مستفي الدية بحقه لا يسقط كفارة القتل الخطأ.

وقد وقع في القرآن الكريم استثناء الجملة الأولى دون الأخيرة كما وقع في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ [النساء:٨٩، ٩٠]. فالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾. لا يرجع إلى الجملة الأخيرة التي هي أقرب الجمل المذكورة إليه. أعني قوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾. إذ لا يجوز اتخاذ ولي ولا نصير من الكافرين، ولو وصلوا إلى قوم بيننا وبينهم ميثاق. وهذا لا خلاف فيه بل الاستثناء راجع إلى الجملتين الأوليين أعني قوله تعالى: ﴿فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ﴾ أي فخذوهم بالأمر واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق، فليس لكم أخذهم بأمر ولا قتلهم، لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم وقتلهم كما اشترك هلال بن عويمر الأسلمي في صلحه مع النبي ﷺ، لأن هذه الآية كما قيل نزلت فيه وفي سراقة بن مالك المدلجي، وفي بني جذيمة بن عامر. وإن لم تكن نزلت فيهم فإنها تنطبق عليهم.

مما تقدم يتبين لنا أن الاستثناء يحتاج إلى قرينة لمعرفة المستثنى منه في حالة تعدده.

وعليه فالاستثناء في الآية التي نحن بصددها: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يعود إلى الجملتين الأخيرتين وهما: ﴿وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ أي إذا تاب القاذف بالزنا والمقام عليه الحد بعد قذفه، وأصلح فإنه يعود إلى عدالته، وإلى براءته الأصلية، فتقبل شهادته. ويزول فسقه، لأن الله غفور رحيم. والذي يزيد في تأكيد هذا الفهم ما يلي:

١. إن زوال الفسق يعني العدالة هنا. وعدم قبول شهادته يعطل العمل بدليل قطعي في ثبوته قطعي في دلالته. وهو قوله تعالى: ﴿وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [الطلاق:٢]. ولا يجوز تعطيل نص قطعي في ثبوته وفي دلالته بفهم ظني.

٢. جعل الله تعالى قبول التوبة حقاً عليه لعباده. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا﴾ [النساء:١٧]. والتوبة تَجُبُّ ما قبلها. كما أن الإسلام يَجُبُّ ما قبله. والتوبة هنا جاءت عامة فتشمل التوبة في الدنيا والآخرة إن شاء الله تعالى. وقد بين الله حقيقة البشر على لسان رسوله ﷺ: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون).

٣. تذييل الآية الكريمة بتعليل الاستثناء بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ يدل على أن غفران الله ورحمته بعد الاستثناء يشمل التائب المصلح من قذفه الأعراض، وينمحي ذنبه ويجبره. فآدم عليه السلام عصى ربه وتاب الله عليه، ثم اصطفاه الله نبياً. فرحمة الله واسعة تتسع لمن يقذف ويحد (وقد يكون صادقاً)، ويتوب بعد ذلك ويصلح فتسع هذه الرحمة زوال الفسق عنه وقبول شهادته في الدنيا مرة ثانية. وتقدير مدة التوبة متروك لإمام المسلمين أو من ينوب عنه من القضاة حسب تقديره واجتهاده في توبة المحدود بالقذف.

واستكمالاً للفائدة نختصر رأي الأئمة في الاستثناء:

مذهب الإمام الشافعي ومالك يرجع الاستثناء في الآية إلى الجملتين الآخرتين: ولا تقبلوا.... وأولئك....

أما مذهب أبي حنيفة فقد رده إلى الجملة الأخيرة فقط ﴿وَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ والمراد بالأبد مدة حياتهم ولو تابوا.

وعليه يكون الرأي المتبنى في تفسير هذه الآية هو رأي الشافعي ومالك، رضي الله عنهما.

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾ وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾ وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾

القــــراءات:

فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ : بالضم حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف. وقرأ الجمهور ﴿أَرْبَعَ﴾ بالفتح نصباً على المصدر. أنّ لَعْنَتَ، وأنّ غضبَ: بالتشديد وهي قراءة الجمهور. وقرأ نافع ويعقوب: أنْ لَعْنَتُ وأنْ غضبُ بالتخفيف فتكون أن مخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشأن.

سبب نزول الآيات:

روى البخاري قال: حدثني محمد بن بشار، حدثنا ابن أبي عدي، عن هشام بن حسان، حدثني عكرمة عن ابن عباس، أن هلال بن أمية قذف امرأته (خولة بنت عاصم بن عدي) عند النبي،ﷺ، بشريك بن سحماء. فقال النبي،ﷺ،: (البيّنة أو حد في ظهرك). فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البيّنة؟ فجعل النبي،ﷺ، يقول: (البيّنة وإلا حد في ظهرك). فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد. فنزل جبريل وأنزل عليه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ ـحتى بلغـ ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ فانصرف النبي،ﷺ، فأرسل إليهما، فجاء هلال فشهد. والنبي،ﷺ، يقول: (إن الله

يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب). ثم قامت فشهدت، فلما كان في الخامسة، وقفوها، وقالوا: إنها موجبة. قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع، ثم قالت: لا أفضح قومي سائر اليوم (باقي الزمن) فمضت فقال النبي،ﷺ: (أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الإليتين، خدلج الساقين، فهو لشريك بن سحماء) فجاءت به كذلك، فقال النبي،ﷺ: (لو ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن).

وهناك روايات كثيرة في الصحاح وعند أصحاب السنن تحدثت عن سبب النزول أنها في عويمر العجلاني، أو في غيرة سعد بن عبادة، ولكن الصواب أنها نزلت في هلال بن أمية كما رجحه ابن حجر وغيره. وتكون الآية تنطبق على الروايات الأخرى انطباقاً.

يقول علماء الأصول: إن سبب النزول يدخل في حكم الآية بطريق القطع. وبذلك تكون هذه الآيات حملت الحل الطبيعي لمشكلة الأزواج الذين يتهمون زوجاتهم بالزنا، والذين يرون النار في بيوتهم بأم أعينهم. أينتظرون هتك أعراضهم حتى يحضروا أربعة شهداء ويكون الزناة قد قضوا وطرهم؟ وهل يطيق كل المؤمنين الصبر على هذا الأذى حتى يحضر الشهداء؟ وإذا تكلم الأزواج وقذفوا أزواجهم يحدون ثمانين جلدة ولا تقبل لهم شهادة أبداً؟ جاءت الآيات الكريمة لتحل هذه المشكلة وتجعل للمؤمنين مخرجاً.

والأزواج: هنا تعني الزوجات سواء تمّ الدخول بهنّ أم جرى عقد النكاح فقط. وسواء كانت ذمِّيَّة أم كانت مسلمة. وسواء كانت حرة أم أمة. وسواء أكانت كبيرة أم صغيرة تحتمل الوطء.

إن رمي الأزواج بالزنا يجب أن يكون عن يقين. فالشك به لا يجيز الملاعنة. فالملاعنة وهي تفريق أبدي بين الأزواج. لا تجوز إلا مع التحقق والتثبت. أما ما يبدر من الزوجة من سوء الخلق في هذا الموضوع دون الزنا، فالأمر متروك للزوج لإصلاحه بالطرق التي حددها الشرع لعلاج النشوز، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ﴾.

واللعان يكون في كل زوجين حرين مؤمنين. ويكون كما فصلت الآيات أن يشهد الزوج أولاً (ولا يجوز أن تشهد المرأة أولاً) أنه صادق في أنه رأى زوجته تزني، أو زنى بها فعلاً، ويذكر هذا أربع مرات. ويوقف ويذكر بالآخرة كما قال ،ﷺ،: (إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل من تائب). رواه البخاري. ويقال له: اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. وأن هذه الموجبة التي توجب العذاب. رواه أبو داود. ثم يشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ويدفع عنها عقوبة الزنا بأن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تُذكَّر بما ذُكِّر بها الزوج، ثم تشهد الشهادة الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.

ويترتب على هذه الملاعنة ما يلي:

١. وجوب فسخ النكاح: عن ابن عمر قال: قال رسول الله،ﷺ، للمتلاعنين: (حسابكما على الله، أحدكما كاذب، لا سبيل لك عليها). قال يا رسول الله: مالي؟ قال: لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها). متفق عليه.

٢. لا يدفع الزوج نفقة ولا سكنى: ورد في سنن أبي داود عن ابن عباس (وقضى رسول الله،ﷺ، أن ليس عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها). وفي رواية أبي داود كذلك: (وقضى رسول الله،ﷺ، أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها).

٣. لا ينسب ولد اللعان لأبيه إذا ادعى الزوج أنه ليس ابنه، وأنه لم يطأ زوجته بعد زناها، أو ادعى أنها حملت أثناء غيابه عنها. أو أنه لم يجامعها قبل أكثر من حيضة. والولد لأمه. فعن نافع عن ابن عمر: (إن رجلاً لاعن امرأته وانتفى من ولدها ففرق رسول الله،ﷺ، بينهما وألحق الولد بالمرأة). رواه الجماعة. وفي رواية أبي داود: (وقضى أن لا يدعى ولدها لأب).

٤. لا يجوز له مراجعتها وتحرم عليه إلى الأبد، لأنه غير جميع حالات الطلاق، مما يؤكد أنه غير طلاق. وهو حكم مستقل عن الطلاق فهو فسخ لعقد الزواج. روى الدارقطني عن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين (ففرق رسول الله،ﷺ، بينهما وقال: لا يجتمعان أبداً). وعن ابن عباس أن النبي،ﷺ، قال: (المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً).

وعن علي، رضي الله عنه، قال: (مضت السنة في المتلاعنين أن لا يجتمعان أبداً).

وعن علي وابن مسعود قالا: (مضت السنة أن لا يجتمع المتلاعنان).

٥. لا يجوز لأحد أن يقذف المرأة المتلاعنة من زوجها، ولا يقذف ابنها ومن يفعل ذلك يستحق أن يجلد ثمانين جلدة.

قال أبو داود في قصة هلال: (ففرق رسول الله،ﷺ، بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها لأب، ولا يرمى ولدها ومن رماها أو رمى ولدها فعليه الحد).

٦. لا توارث بين الزوجين بعد اللعان لأنه فسخ للنكاح، أي أن سبب التوارث قد زال.

ويجب أن يتم اللعان قبل الطلاق لا بعده، فلا يجوز أن يكون بعد الطلاق ولا بعد انقضاء عدة الطلاق. وإنما يكون في حالة كون المرأة في عصمة الرجل. ولا يكون اللعان بين الرجل وأمته، ولا بينه وبين أم ولده. ولا يكون اللعان إلا في الزنا، فلو جاء رجل امرأة في دبرها فلا تجوز الملاعنة.

ولا تجوز الملاعنة من الكافر أو على الكافرة لأنها شهادة، وشهادة الكافر في النكاح واللعان لا تجوز. ولا تعتبر الملاعنة يميناً لأنه وردت بصيغة الشهادة لا بصيغة القسم حسبما ورد في صيغة الملاعنة بين هلال ابن أمية وبين زوجته. وحسبما ورد في الملاعنة بين عويمر العجلاني وبين زوجته. فالذي مضى في كتاب الله بالمنطوق: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ أَرۡبَعُ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ و﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ﴾ والمنطوق أقوى في الدلالة من المفهوم. ولا يُعطلُ المنطوقُ بالمفهوم إلا إذا كان العمل بالمنطوق مستحيلاً، أو مخالفاً للواقع

القطعي. مثال ذلك قول الرسول ﷺ: (النيل والفرات ينبعان من الجنة) فالمنطوق يحدد مكان النبع وهو الجنة، والواقع يخالف ذلك قطعاً، فالنيل ينبع من بحيرة تانا بهضبة البحيرات في الحبشة. والفرات ينبع من أرمينيا بتركيا. فيؤخذ بالمفهوم في مثل هذه الحالة: وهو الكناية، أي كناية عن غزارة مياه النيل والفرات وكثرتها.

ويدرأ عنها: يدفع عنها ومنه قوله تعالى: ﴿فَٱدَّٰرَٰٔتُمۡ فِيهَاۖ﴾ [البقرة:٧٢]. أي تخاصمتم في شأنها وأصبح بعضكم يدفع بعضاً.

﴿ٱلۡعَذَابَ﴾: أي الدنيوي وهو الحد الشرعي.

وأل: هنا العهدية أي العقوبة المعهودة التي شرعت للزانية والزاني. وخصص الغضب بالمرأة دون اللعنة للتشنيع عليها. ولأنهن يكثرن اللعن في العادة فلا يكون وقعه كبيراً على أنفسهن بخلاف الغضب.

وقد يرد هنا سؤال عن الصورة المقابلة: فإذا اتهمت زوجةٌ زوجَها بالزنا هل تقع الملاعنة بينهما؟ وهل تبدأ هي باللعان إن أجيز ذلك؟ وما الدليل على هذه الصورة؟.

الجواب على ذلك: لا تقع الملاعنة بينهما في هذه الحالة وينطبق عليها عموم آية: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ لأن الآية مجملة، وجاءت آيات: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ﴾ تخصص الأزواج إذا اتهموا زوجاتهم بالزنا. أي اتهام الذكور من الأزواج للإناث من الزوجات. ويبقى النص العام: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ على عمومه ما لم يرد دليل يخصص الزوجة بأن تلاعن هي زوجها، حتى لو كانت العصمة بيدها لأن اللعان كما قلنا ليس طلاقاً وإنما هو فسخ لعقد الزواج، ولتوضيح الصورة نقول:

إن المرأة محل حفظ الأنساب في حين الرجل ليس كذلك. لذلك لو زنى الرجل فلا وجه لطلب المرأة أن تلاعن زوجها. والذي يؤكد ذلك أن سبب نزول الآيات اتهم الزوج هلال بن أمية زوجته، فقضى رسول الله ﷺ، بالملاعنة

حسب نص الآيات. ثم جاء عويمر العجلاني كذلك. وقول سعد بن عبادة: يا رسول الله (أن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة؟). وفي رواية: " ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه أو أحركه حتى آتي بأربعة شهداء". فالآيات والأحاديث تنص على الذكورة فقط، وسبب نزول الآيات وتخصيص الآيات كل ذلك جاءت بحق الذكور فقط. فحتى تشمل حق الإناث في طلب الملاعنة لا بد من دليل تفصيلي. ولم يرد. ولذلك فإني أرى أن المرأة لا يحق لها أن تطلب الملاعنة إن رأت زوجها يزني، ويجوز لها أن تشتكيه بالبينة الشرعية وهي أربعة شهود.

إن حق القوامة للرجل قضت أن يكون المهر من الزوج، وأن يكون الطلاق بيد الرجل إلا إذا اشترطت المرأة في عقد الزواج أن تكون العصمة بيدها. ولكن في الملاعنة فهي بيد الرجل وحده ولا يجوز أن يكون بيد المرأة حتى لو اشترطت ذلك، من أجل الحفاظ على صحة الأنساب. ولصريح النصوص في ذلك.

ويتم الفراق بين المتلاعنين بقرار من الحاكم لأن الحديث يقول: فرق رسول الله بين المتلاعنين، فأضاف: التفريق للرسول، ﷺ، أي للحاكم.

ولا يحد الزوج إذا ذكر شخصاً زنى بزوجته، وذلك لأن الآية جعلت الملاعنة بدلاً من حد القذف وحد الزنا معاً. فالآية تقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ﴾. وتقول: ﴿وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ﴾. والذي يجعلنا نجزم بهذا الحكم قصة هلال بن أمية حيث قذف زوجته بشريك بن سحماء ولم يحد رسول ، ﷺ، هلال، بل فرق بينه وبين زوجته بعد اللعان فقط.

وذيل الله سبحانه وتعالى الآيات بقوله: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾. وهو التفات من الغائب إلى الحاضر، لأن حال الحضور أتم وأكمل من حال الغيبة. والخطاب للأزواج جميعاً، وفيه تغليب الرجال على الإناث لقوله عليكم ولم يقل وعليكن. وجواب (لولا) محذوف تقديره لعاجلكم بالعقوبة.

وقال الباري: ﴿تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾. ولم يقل "تواب رحيم" لأن المقام مقام حكمه في التشريع. حيث جعل الملاعنة. ورفع عنكم حد القذف وحد الزنا.

فيصبح معنى الآية: ولولا تفضل الله عليكم لفضحكم أو لعاجلكم بالعقوبة، ولكنها نعمة من الله سبحانه وتعالى على عباده بأن جعل الملاعنة بين الزوجين، ولعل الكاذب بعد ذلك يتوب. وفيه نعمة على الزوج من إخراجه من مأزق إحضار شهود أربعة على زوجته، فيكاد يكون الأمر مستحيلاً. وختمها بأن الله توّاب: بصيغة المبالغة. أي مهما كان الذنب عظيماً كقذف المحصنات، أو الزنى، فإن الله فتح باب التوبة، ووصف نفسه بالتوّاب وهي صيغة مبالغة في التوبة، ويستفاد منها لو تكرر الخطأ وتكررت التوبة فإن المرء يجد الله تواباً في كل مرة. فهو يقبل ممن يخطئ ويعصي ثم يتوب.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلۡإِفۡكِ عُصۡبَةٞ مِّنكُمۡۚ لَا تَحۡسَبُوهُ شَرّٗا لَّكُمۖ بَلۡ هُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۚ لِكُلِّ ٱمۡرِيٕٖ مِّنۡهُم مَّا
ٱكۡتَسَبَ مِنَ ٱلۡإِثۡمِۚ وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ لَهُۥ عَذَابٌ عَظِيمٞ (١١) لَّوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ ظَنَّ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ
وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمۡ خَيۡرٗا وَقَالُواْ هَٰذَآ إِفۡكٞ مُّبِينٞ (١٢) لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ
يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ (١٣) وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ فِي ٱلدُّنۡيَا
وَٱلۡأٓخِرَةِ لَمَسَّكُمۡ فِي مَآ أَفَضۡتُمۡ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذۡ تَلَقَّوۡنَهُۥ بِأَلۡسِنَتِكُمۡ وَتَقُولُونَ بِأَفۡوَاهِكُم مَّا لَيۡسَ
لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ وَتَحۡسَبُونَهُۥ هَيِّنٗا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٞ (١٥) وَلَوۡلَآ إِذۡ سَمِعۡتُمُوهُ قُلۡتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن
نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبۡحَٰنَكَ هَٰذَا بُهۡتَٰنٌ عَظِيمٞ (١٦) يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُواْ لِمِثۡلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ
(١٧) وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي
ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ (١٩) وَلَوۡلَا فَضۡلُ
ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ (٢٠)﴾.

اللغـــة:

الإفك لغة: الكذب المختلق، وأصل الإفك: القلب. والفعل: جاءوا بالإفك: تصوير لاختلاق الكذب بأنه شيء مادي جيء به.

عُصْبَةٌ : ذكر ابن عباس أن العصبة من الثلاثة إلى العشرة. وذكر ابن عيينه وصاحب القاموس المحيط بأن العصبة من العشرة إلى الأربعين. وفي اللغة العصبة: الجماعة الذين يتعصب بعضهم لبعض.

كِبْرَهُۥ : مصدر الكبير من الأمور وهي قراءة متواترة مجمع عليها. وهو في الآية معظم الإثم والإفك. وقريء (يعقوب): كُبْرَهُ بضم الكاف: وهو من الولاء والنسب من قولهم هو كبر قومه.

أَفَضْتُمْ: تحدثتم بإفاضة وتوسع، أي أفشيتم وتوسعتم في الحديث.

تَلَقَّوْنَهُۥ : التلقي والتلقف والتلقن معان متقاربة. فالأول للاستقبال. والثاني يعني الخطف والأخذ بسرعة. والثالث بمعنى الحذق والمهارة.

وقرأ محمد بن السَّمَيْقَع "تُلْقُونه" بضم التاء وسكون اللام وضم القاف من الإلقاء. وقرأ أبي بن كعب وابن مسعود: "إذ تَتَلَقَّونه" من التلقي، بتاءين.

وقرأ أبو عمرو وحمزة والكسائي بإدغام الذال في التاء (إتَّلَقّوْنَهُ).

وقرأ ابن يعمر وعائشة: "إذ تَلِقُونه" بفتح التاء وكسر اللام وضم القاف. وَلَقَ، يَلِقُ، وَلْقاً من الكذب والاستمرار عليه. ذكر هذه القراءة البخاري عن عبد الله بن أبي مليكة. والولق: أخف الطعن. قال ابن عطية: وعندي أنه أراد إذ "تلقون فيه" فحذف حرف الجر فاتصل الضمير. وقال الخليل وأبو عمرو: أصل الوَلْقَ الإسراع رواه القرطبي. وهذه المعاني الثلاث تتلقونه أي التلقين، والتلقي، والكذب، والطعن الخفي، والإلقاء به، والإسراع، كلها تحملها قراءه حفص.

الفاحشة: ما اشتد قبحه من الأفعال. ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾. فهي تشمل الزنا واللواط ونكاح زوجة الأب...الخ[١]. كما تطلق الفاحشة على البذيء من القول فتقول: قول فاحش. وَفَحُشَ في القول أي: قال كلاماً سيئاً بذيئاً.

تتحدث الآيات عن فرية مقيتة أصابت المسلمين في المدينة المنورة بعد انتهاء غزوة المريسيع "بني المصطلق" في السنة السادسة للهجرة. أصابت هذه الفرية المختلقة المسلمين، أصابتهم في أعز الناس عليهم في زوجة نبيهم محمد، ﷺ، الذي يحبونه أكثر من أنفسهم، وهو جزء من عقيدتهم، أصابتهم في ابنة أفضل الناس بعد الأنبياء في ابنة أبي بكر الصديق "ما طلعت الشمس ولا غربت على أفضل من أبي بكر بعد الأنبياء" أصابتهم في أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها. وقد كان زواجها بأمر من رب العالمين.

والفرية تتعلق بالعِرْض، فاتهمت عائشة بالزنا من الصحابي التقي الجليل صفوان بن المعطل السلمي بدون بيّنة، وبدون شبهة الانكشاف على العورات، أو الاختلاط، أو حتى تبادل الكلام. ولكن عدو الله عبد الله بن أُبي ابن سلول، كبير المنافقين، لما سمع أن أم المؤمنين في هودج على جمل صفوان بن المعطل وهي متخلفة عن الركب. قال: "والله لم تنج منه ولم ينج منها". وهذه الفرية فظيعة عند الناس بعامة، وعند العرب والمسلمين بخاصة لشدة غيرتهم على العرض. وجاء الإسلام ونمّى هذه الغيرة. لقد كانت بعض القبائل العربية تئد البنات عند الولادة خشية أن يكبرن ويزنين فيلحق بهم العار، فيقدمون على جريمة القتل قبل حصول الزنى، وعلى احتمال حصوله. فهي لا شك فرية جائرة وكبيرة من الكبائر.

---

(١) سمي الزنا فاحشة في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء:٣٢]. **وسمي نكاح زوجة الأب فاحشة في قوله تعالى:** ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا﴾ [النساء:٢٢]. **وسمي اللواط فاحشة في قوله تعالى:** ﴿أَتَأْتُونَ ٱلْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾. [الأعراف:٨٠].

قال،ﷺ،: (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله والسحر) وذكر منها: (قذف المحصنات المؤمنات الغافلات). فهي كبيرة لقذف أي مؤمنة من نساء المسلمين. فكيف إذا كانت في قذف أم المؤمنين العفيفة الشريفة المحصنة؟ وهل تميل أم المؤمنين إلى من هو أدنى من رسول الله؟ وهل يوجد أحد من البشر خير من رسول الله؟ حقاً إنها مصيبة عظيمة لأم المؤمنين التي برأها رب العزة، وإنها لمصيبة كبيرة لرسول الله،ﷺ، ولأبويها، ولعامة المسلمين حيث طعن في عرض زوجة نبيهم. إنها محنة عظيمة وامتحان قاس للمسلمين بعامة ولرسول لله ولأم المؤمنين ولأبويها بخاصة.

وسأسرد حديث الإفك بطوله حسبما ورد في الصحيحين دون تعليق عليه، وحسبما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها. روى مسلم في صحيحه عن الزهري:

قال: أخبرني سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي،ﷺ، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا، وكلهم حدثني طائفةً من حديثها وبعضُهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصاً، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعضُ حديثهم يصدق بعضاً، ذكروا أن عائشة زوج النبي،ﷺ، قالت: كان رسول الله،ﷺ، إذا أراد أن يخرج سفراً أقرع بين نسائه، فَأَيَّتُهُنَّ خرج سهمها خرج بها رسول الله،ﷺ، معه، قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله،ﷺ، وذلك بعد ما أُنْزِلَ الحجابُ، فأنا أُحْمَلُ في هودجي وَأُنْزَلُ فيه مسيَرنا، حتى إذا فرغ رسول الله،ﷺ، من غَزْوِهِ، وقفل ودنونا من المدينة، آذن ليلةً بالرحيل، فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيتُ من شأني، أَقْبَلْتُ على الرَّحْلِ فلمست صدري، فإذا عقْدي مِنْ جَزْعِ ظَفَارِ قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي، فحبسني ابتغاؤه، وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فَرَحَلُوهُ على بعيري الذي كنتُ أركبُ وهم يحسبون

أنّي فيه. قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافاً لم يُهَبَّلْنَ ولم يَغْشَهُنَّ اللحم، إنما يأكلن العُلْقَة من الطعام، فلم يستنكر القومُ ثِقَلَ الهودج حين رَحَلَوُه ورفعوه، وكنْتُ جاريةً حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عِقْدي بعد ما استمرَّ الجيش فجئت منازلهم وليس بها داعٍ ولا مُجيب، فَتَيَمَمْتُ منزلي الذي كنتُ فيه وظننتُ أن القوم سيفقدونني فيرجعون إليّ، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوانُ بن المُعَطَّلِ السُّلَمِيُّ ثم الذَّكْواني قد عَرَّسَ (نزل آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة) من وراء الجيش فَادَّلَجَ (سار آخر الليل) فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني، فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يُضْرَبَ الحجابُ عَلَيَّ، فاستيقظت باسترجاعه، حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما يكلمني كلمة، ولا سمعت منه كلمة، غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطيء على يدها فَرَكِبْتُها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما نزلوا موغرين في نَحْرِ الظهيرةِ، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي بن سلول، فقدمنا المدينة، فاشتكيتُ حين قدمنا المدينة شهراً، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أَشْعُرُ بشيء من ذلك. وهو يَريبُني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ، اللطفَ الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم، ثم يقول: كيف تِيكُمْ؟ فذاك يَريبُني ولا أشعر بالشر، حتى خرجتُ بعد ما نَقَهْتُ وخرجتْ معي أُمُّ مِسْطَحٍ قِبَلَ المناصع (مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها) وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريباً من بيوتنا وأَمْرُنا أَمْرُ العربِ الأُوَلِ في التنزه. وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقتُ أنا وأمُّ مِسْطَحٍ وهي بنتُ أبي رُهْم بن المُطَّلب بن عبد مناف وَأُمُّها ابنة صخر بن عامرٍ خالةُ أبي بكر الصديق وابنُها مِسْطَحُ بنُ أُثاثَة بن عبَّادِ بن المطلب، فأقبلتُ أنا وبنتُ أَبِي رُهْمٍ قِبلَ بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرتْ أمُّ مِسْطَحٍ في مِرْطِهَا، فقالت تَعِسَ مِسْطَحٌ، فقلتُ لها: بئس ما قلت أتسبين رجلاً قد شهد بدراً؟ قالت: أي هنتاهُ (يا امرأة) أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما الذي قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضاً إلى مرضي، فلما رجعتُ إلى

بيتي، فدخل عليَّ رسولُ الله،ﷺ، فسلم، ثم قال: "كيف تِيكُم؟". قلت: أتأذن لي أن آتي أبويَّ؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله،ﷺ، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أُمَّتَاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنيةُ هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأةٌ قط و ضيئةٌ عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كَثَّرْنَ عليها، قالت: قلت: سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا؟! قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحتُ لا يرقأ لي دمع، ولا أَكْتَحِلُ بنوم، ثم أصبحتُ أبكي، ودعا رسول الله،ﷺ، علي ابن أبي طالب وأسامة بن زيدٍ حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت: فأما أسامةُ بنُ زيد فأشار على رسول الله،ﷺ، بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود. فقال: يا رسول الله هم أهلُك ولا نعلم إلا خيراً. وأما عليُّ بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تَصْدُقْكَ، قالت: فدعا رسول الله،ﷺ، بريرة، فقال: أيْ بريرةُ هل رأيتِ من شيء يَريبُك من عائشة؟ قالت له بريرةُ: والذي بعثك بالحق إن رأيتُ عليها أمراً قط أَغْمِصُهُ عليها أكثر من أنها جاريةٌ حديثةُ السن، تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجنُ فتأكُلُهُ، قالت، فقام رسول الله،ﷺ، على المنبر فاستعذر من عبد الله بن أبيّ بن سلول، قالت: فقال رسول الله،ﷺ، وهو على المنبر: (يا معشر المسلمين من يَعْذِرُني مِنْ رَجُلٍ قد بلغ أذاه في أهل بيتي، فو الله، ما علمت على أهلي إلا خيراً، ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً، وما كان يدخل على أهلي إلا معي؟. فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أَعْذُرُك منه يا رسول الله، إن كان من الأوس ضربنا عنقه، وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحاً ولكن اجتهلته الحميةُ فقال لسعد بن معاذ: كذبتَ لعمرُ الله، لا تَقْتُلُهُ، ولا تقدر على قتله، فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعدِ بنِ عبادة: كذبتَ لعمرُ الله لنقتلنه، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله،ﷺ، قائمٌ على المنبر، فلم يزل ورسول الله،ﷺ، يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يَرْقَأُ لي دمع، ولا أَكْتَحِلُ بنوم، ثم بكيتُ ليلتي

المقبلة، لا يرقأ لي دمع ولا أَكْتَحِلُ بنوم، وأبواي يظنان أن البكاء فالقٌ كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت عليّ امرأةٌ من الأنصار، فأذنتُ لها فجلست تبكي، قالت، فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله،ﷺ، فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يُوحى إليه في شأني بشيء. قالت: فتشهد رسول الله،ﷺ، حين جلس ثم قال: (أما بعدُ يا عائشةُ- فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت أَلْمَمْتِ بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه). قالت: فلما قضى رسولُ الله،ﷺ، مقالته: قلص دمعي حتى ما أُحِسُّ منه قطرةً، فقلتُ لأبي: أَجِبْ عني رسولَ الله،ﷺ، فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله،ﷺ. فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله،ﷺ، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله، ﷺ، فقلت: وأنا جاريةٌ حديثةُ السِّن، لا أقرأُ كثيراً من القرآن: إني والله لقد عرفتُ أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فإن قلتُ لكم: أنيِّ بريئةٌ واللهُ يعلم أنّي بريئةٌ، لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمرٍ واللهُ يعلمُ أني بريئةٌ لَتُصَدِّقُونَي وإني والله ما أجد لي ولكم مَثَلاً إلا كما قال أبو يوسف: (فصبرٌ جميلٌ والله المستعان على ما تصفون). قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي. قالت: وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة، وأن الله عز وجل مبرئي ببراءتي، ولكن والله ما كنت أظن أن يُنْزَلَ في شأني وحيٌ يُتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل فيّ بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله،ﷺ، في النوم رؤيا يُبَرِّئُني الله بها، قالت: فو الله ما رام رسول الله،ﷺ، مجلسه ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيهﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البُرَحَاءِ (الشدة) عند الوحي حتى إنه لَيَتَحَدَّرُ منه مثلُ الجمان من العرق في اليومِ الثاني، من ثقل القول الذي أُنْزِلَ عليه، قالت: فلما سُرِّيَ عن رسول الله،ﷺ، وهو يضحك، فكانَ أوّلَ كلمةٍ تكلم بها أن قال: (أبشري يا عائشةُ أمَّا اللهُ فقد بَرَّأَكِ)، فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمدُ إلا اللهَ، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۚ﴾ عَشْرَ آيات،

فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات برائتي. قالت: فقال أبو بكر وكان ينفق على مِسْطَح لقرابته منه وفقره-: والله لا أُنْفِقُ عليه شيئاً أبداً بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾. إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾.

(قال حبان بن موسى: قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله). فقال أبو بكر: والله إني لَأُحِبُّ أن يغفر الله لي، فَرَجَعَ إلى مِسْطَحٍ النفقة التي كان يُنْفِقُ عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً، قالت عائشة: وكان رسول الله،ﷺ، سأل زَيْنَبَ بنت جحش زوج النبي،ﷺ، عن أمري: (ما علمت) أو (ما رأيت؟). فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، وما علمت إلا خيراً. قالت عائشةُ: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي،ﷺ، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختُها حمنةُ بنتُ جحشٍ تحارب لها فهلكت فيمن هلك). قال الزهري: (فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط). انتهى الحديث من صحيح مسلم(١).

وهناك زيادات في البخاري، ومسند أحمد بن حنبل، وعند أبي داود، وغيرهم من علماء الحديث لا داعي لإثباتها هنا.

الآيات تقول: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ أي اختلقوه ولا أساس له من الصحة. والتعبير ﴿جَآءُو بِٱلْإِفْكِ﴾ كأن الإفك شيء مادي محسوس يحمل وينقل من مكان لآخر، وهذا لشدة التأكيد على أمرين:

الأول: أنه مختلق قطعاً حيث أن الإفك معناه القلب أي قلب الحقائق، واختلاق الأكاذيب.

الثاني: أن هذه الفرية قد تناقلها الناس وانتشرت بينهم، والتعبير بالفعل الماضي دلالة على القطع في وقوعه.

---

(١) انظر كتاب التوبة- صحيح مسلم بشرح النووي، م٩، ج١٧، ص١٠٢-١١٣ طبعة دار الفكر.

﴿عُصۡبَةٞ﴾: بدل من الواو في ﴿جَآءُو﴾ أي بدل من الذي فعل الفعل، وهو اختلاق الفرية. واختلف في العصبة كم عددها. ففي القاموس المحيط أنها من العشرة إلى الأربعين، وقيل هي من الثلاثة إلى العشرة. ومهما يكن العدد فهو يدل على كثرة الآثمين الخائضين في جريمة الإفك. وقد أطلق لفظ ﴿عُصۡبَةٞ﴾ أي جماعة علماً أن الذي أسس هذه الأكذوبة معروف وهو عبد الله بن أبي بن سلول عندما قال: (والله لم تنج منه ولم ينج منها) حسبما ورد في تفسير القرطبي. وقوله تعالى: ﴿مِّنكُمۡ﴾ يدل على أن من أعلن إسلامه وإن كان يبطن الكفر فهو مع المسلمين ويطلق عليه لفظ مسلم، وهذا هو الظاهر والله يتولى السرائر. فالمختلق الأول والمهرج الكبير، والمحرك للفتنة هو عبد الله بن أبي بن سلول. لكن الآية تقول: عصبة: أي عدد فيه كثرة وهم المسلمون حسب نص الآية. فقد شارك في تناقل هذه الأكذوبة الأشره كثيرون، ولكن الذي صرحوا بها وصدقوها وانطبق عليهم حد القذف هم مسطح بن أثاثة، وحسان بن ثابت، وحمنه بنت جحش أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكان بين عائشة، رضي الله عنها، وزينب بنت جحش رضي الله عنها تنافس على حب رسول الله،ﷺ، وهما على قدر كبير من الجمال والتقوى، وهما ضرائر، فما كان من حمنة بنت جحش إلا أن استغلت هذه الإشاعة الجائرة وأذاعت بها لترفع شأن أختها عند رسول الله،ﷺ. فهلكت بذلك. وبعد نزول الوحي بهذه الآيات التي تبرئ أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، أقام رسول الله،ﷺ، حد القذف على هؤلاء الثلاث ولم يقم الحد على عبد الله بن أبي بن سلول. فالثلاثة هؤلاء اعترفوا بذنبهم فطهرهم الله بالعقوبة الدنيوية التي هي دون العقوبة الآخروية بلا ريب. وأما كبير المنافقين فقد حرم من عقوبة الدنيا ليتراكم عليه عذاب الآخرة، أليس هو الذي أنزل فيه قوله تعالى:﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٖ مِّنۡهُم مَّاتَ أَبَدٗا وَلَا تَقُمۡ عَلَىٰ قَبۡرِهِۦٓۖ﴾ [التوبة:٨٤]. وقد قلنا إنه المؤسس لهذه الفرية للروايات الصحيحة في ذكر سبب نزول الآيات العشر ﴿وَٱلَّذِي تَوَلَّىٰ كِبۡرَهُۥ مِنۡهُمۡ﴾ هو عبد الله بن أبي بن سلول- وقول الرسول،ﷺ،:من يعذرني من رجل بلغ أذاه في أهل

بيتي. وفي صحيح مسلم، وصحيح البخاري، وعند أحمد، وأبي داود، وفي سيرة ابن هشام، إنه عبد الله بن أبي بن سلول.

وبعد هذه الأخبار: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ ۚ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم ۖ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ﴾ ينهانا الله جل وعلا أن نعتبر هذه المصيبة شراً لنا، مع أن ظاهرها شر لم يخالطه خير، ولكن الله يقول في آية أخرى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]. وعسى هنا تفيد التحقيق. والخيرية في الآية لم تذكر حتى يكثر الإنسان من التسليم بقضاء الله، ويسلم أمر الحساب لله عز وجل، فهو المنتقم الجبار وهو أرحم الراحمين. ولعل الخيرية هي في الثواب المترتب على الصبر على هذه البلية. والرسول، ﷺ، يقول بما معناه: (إذا أراد الله بامريء منزلة فلم يبلغها بعمله ابتلاه حتى يبلغ تلك المنزلة). وتقدير الحديث: ابتلاه فصبر فالصبر على المكاره يرفع المنازل عند الله.

إن الحكم على أفعال الإنسان وعلى الأشياء من زاوية الحسن والقبح في الدنيا والثواب والعقاب في الآخرة هو لله وحده. فالحاكم في هذه الأمور من هذه الزاوية هو الله وليس الإنسان، وهو الشرع وليس العقل. والحاكم يقرر أنه ليس شراً لنا. و ﴿خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ بل:هنا: للإضراب عن المعنى الأول وهو الشر لتقرير المعنى الثاني وهو الخير.

ويبقى السؤال يتجدد مع كل جيل: أين الخيرية لنا في حديث الإفك؟

والجواب على ذلك ومن وجوه:

أولاً: ما سبق أن قررناه قبل قليل وهو أن الله سبحانه أراد أن يمتحن المؤمنين وعلى رأسهم رسول الله، وعائشة، وأبو بكر، وزوجته، أيصبرون على ذلك؟ فينالوا الدرجات العلى أم لا؟.

ثانياً: إن مثل هذه الفرية تقع بين البشر، وتتجدد في كل عصر، وهي شديدة الوطأة على المسلمين وقد تؤدي إلى القتل، وضرب الأعناق، وإحداث فتنة بين

المسلمين. فوقوعها بشأن أم المؤمنين يجعل جميع المسلمين في كل عصر يخففوا من غلواء هذه الفتنة ويعزّوا أنفسهم بما وقع مع أم المؤمنين، وتعلمنا كيف وقف الأب والأم (أبو بكر وزوجته) ممن خاضوا في هذا الإفك. وكيف عالج الرسول،ﷺ، الأمر. بصفته زوج وبصفته رسول؟ وما هو موقف عامة المسلمين في ذلك العصر؟، وكيف كان موقف بعضهم خطأً كأمثال حمنة ومسطح وحسان، وما هو الموقف الذي ينبغي أن يقفه المسلمون، وهو عدم الخوض وأن يمتثلوا قول الرسول،ﷺ،: (إذا رأيت كالشمس فاشهد وإلا فدع). وكيف وقف بعض المسلمين موقفاً رائعاً؟. ولم يتعصب الأب والأم لابنتهم، وسلموا الأمر لله تبارك وتعالى، وكيف أمر الله تحديد العلاقة بين أبي بكر المحسن على كافر نعمته مسطح. كل ذلك خير لنا بعد وقوع تلك الحادثة. والله أعلم.

ثالثاً: لكل أمريء شارك في عملية الإفك هذه سواء بالاختلاق أم بالتناقل له نصيب من الإثم بقدر مشاركته في هذه الجريمة ﴿لِكُلِّ ٱمْرِيٍٕ مِّنْهُم مَّا ٱكْتَسَبَ مِنَ ٱلْإِثْمِ﴾ وكذلك الحال لكل من يخوض في أمر مشابه لذلك فيما بعد.. فاتقوا الله أيها الناس.

رابعاً: فضح الله المنافقين الذين يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر، فهم يظلون أعداء للإسلام والمسلمين ما دام فيهم نفس، وهذا النفاق عذابه عظيم عند الله فاحذروه وابتعدوا عنه، واحذروا المنافقين وأقوالهم. عبد الله بن أبي بن سلول ومن كان على شاكلته في كل عصر. إن بعض الفقهاء ذهبوا شططاً بتكفيرهم من خاض في حديث الإفك ولكن الأمر لا يزيد عن كونه من الكبائر فلا يصل لدرجة الكفر المخرج من الملة. وأم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، "كما ورد في صحيح مسلم"، لقد كانت تستقبل حسان بن ثابت بعد وفاة الرسول،ﷺ، في بيتها، وقد فقد بصره، فاستغرب بعضُ الصحابة من ذلك فقالت أم المؤمنين التقيته: أما يكفيه أنه أعمى، وهذا عذاب عظيم. فلم يكن في صدرها غل عليه. فأخطأ وتاب وأناب، ولم تعامله على أنه كافر، ولنا في ذلك أسوة أيها الناس.

﴿لَّوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا۟ هَٰذَآ إِفْكٌ مُّبِينٌ ﴿١٢﴾﴾

لَّوْلَآ: هلا، فهي للتحضيض.

تهدينا هذه الآيات إلى الموقف الذي ينبغي أن يكون عليه المؤمن عند وقوع مثل حادث الإفك. وهي تحمل العتاب الشديد، والتقريع لمن خاضوا، باعتماد طريق الالتفات، فعدل عن الخطاب إلى الغيبة، وعن الضمير إلى الظاهر، (فلم يقل ظننتم بأنفسكم خيراً). وليدل التصريح بلفظ الإيمان على الأخوة في الدين. وأنهم جميعاً في مقام النفس الواحدة. ويتمثل العتاب والتقريع في الأمور التالية:

١. ينبغي أن يظن المسلمون بأم المؤمنين خيراً بمجرد سماعهم هذا النبأ، والحكم عليه بأنه إفك مبين لأنه لا يوجد عليه دليل.

٢. ينبغي عليهم قبل الخوض في هذه الفرية أن يأتوا بأربعة شهداء. وهي شهادة الزنا المقررة في الشرع.

٣. قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾. أي لعجل لهم بالعقوبة.

٤. قوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾.

٥. قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾.

٦. قوله تعالى: ﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾﴾.

٧. قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾.

٨. قوله تعالى: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

٩. قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢١)﴾.

والتعبير "بأنفسهم": لأن المسلمين جميعاً كنفس واحدة. قال،ﷺ،: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر).

موقف بعض الصحابة من حديث الإفك:

قال أسامة بن زيد عندما سمع بحديث الإفك لرسول الله،ﷺ،: (هم أهلك ولا نعلم إلا خيراً). وقالت ضرة عائشة أم المؤمنين زينب بنت جحش: (أحمي سمعي وبصري، ما علمت إلا خيراً). وقال علي بن أبي طالب، رضي الله عنه،: (سل يا رسول الله الجارية "بريرة" تصدقك، أي إشارة عليه أن يتثبت من خادمتها بريرة)، فشهدت بريرة بالخير ووصفتها لصغر سنها "أنها تنام عن عجينها فتأتي الدواجن فتأكله" أي أن بحثها عن عقدها وانشغالها بذلك، ونومها بعد ما رحل الركب، وظنها أن الصحابة والرسول سيفتقدونها ويرجعون إليها كل ذلك تراه الأَمَةُ بريرة إنه طبيعي في سيدتها الصغيرة. حيث كان عمر عائشة ،رضي الله عنها، في حدود ثلاثة عشر عاماً. حيث أن الرسول ،ﷺ، دخل عليها بعد بدر وكان عمرها تسع سنوات. والحادثة هذه في غزوة بني المصطلق (المريسيع) في السادسة للهجرة. أما موقف أبي أيوب الأنصاري، فقد دخل على زوجته فقالت له: يا أبا أيوب أسمعت ما قيل؟ قال: نعم- وذلك الكذب. أكنت أنت يا أم أيوب تفعلين ذلك؟ قالت: لا والله. قال: فعائشة والله أفضل منك، ورسول الله خير منّي. قالت أم أيوب: نعم هذا الفعل ونحوه هو الذي عاتب الله تعالى عليه المؤمنين إذا لم يفعله جميعهم[١].

---

(١) انظر تفسير القرطبي في قصة أبي أيوب الأنصاري وزوجته.

فهذا موقف بعض المؤمنين الذين سمعوا الإشاعة وظنوا بأنفسهم أي بأم المؤمنين خيراً. والشهود لم يوجدوا، وإنما هي إشاعة اتسعت دون شاهد واحد حتى استقرت في أنفس الناس. فلم يبق إلا سبيل الله عز وجل بالوحي، فنزلت الآيات لنتعبد بها في ذكر هذه المصيبة، وليتذكرها كل زوج، وكل أب، وكل أم، وكل مسلم، ولتكن عظة لكيلا يقع أي مسلم في العذاب الأخروي العظيم. فيظن بإخوانه من المسلمين سوءاً. وخلاصة القول: إنه كان ينبغي على جميع المسلمين، عندما وقع حديث الإفك، أن يظنوا خيراً بأم المؤمنين، ولا يشتركوا في الخوض مع كبير المنافقين بالظن السيء بها – رضي الله عنها- لا سيما أنهم لم يعهدوا عليها إلا خيراً.

﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ ۚ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا۟ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ ﴿١٣﴾﴾

لَّوْلَا: بمعنى هلا. والفعل المضارع هنا سبق بلم، (لم يأتوا): فيفيد الماضي.

فَأُو۟لَٰٓئِكَ: اسم الإشارة للبعيد استعمل للذم. أي: هؤلاء البعداء كاذبون.

وفي الآية توبيخ آخر لمن صدّق، من المؤمنين، إشاعة الإفك وتناقلها، فحثهم القرآن الكريم على ما ينبغي أن يكون عليه المسلم عند سماع الإشاعة. وهو: التَّثَبُّتُ وطلب النصاب الشرعي في الشهادة وهو في الزنا أربعة. وفي هذه القضية حكم على الخائضين بالكذب لأنهم لم يأتوا بأربعة شهداء، حتى إنهم لم يأتوا بشاهد واحد. ووقع التكذيب من الله لهم ﴿عِندَ ٱللَّهِ﴾لبيان قبح فعلتهم وعظيم إفكهم.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝١٤﴾.

ولـولا وجـود فـضل الله، (غفرانـه)، ورحمتـه علـى المـسلمين، وبخاصـة الذين خاضوا في حديث الإفك، لأصابكم بسبب خوضكم هذا عذاب عظيم في الدنيا والآخرة. فهي امتنـاع لوجود كما يقول النحويـون. وهذه الآيـة تحمل في طياتها البشرى للمسلمين بالمغفرة والرحمة، في الدنيا والآخرة، على ما فرطوا في جنب رسول الله في حديث الإفك. ولا غرابة في هذه المغفرة فهم أهل بدر، وأهل بيعة الرضوان الذين غفر الله لهم ورضي عنهم.

﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُۥ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِۦ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُۥ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمٌ ۝١٥﴾

حددت الآية الجريمة بأنها إفشاء منكر لم يتحققوا من وقوعه، فلم يأتوا بالشهود. والعلم هنا بمعنى الجزم واليقين ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُو۟لَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ [الإسراء: ٣٦].

أي لا تتبع ما لم تقطع به وتجزم، لأن الله سبحانه سائل السمع والبصر والقلب عن هذا الاتباع. أي محاسبها لاتباعها ما لم تر، أو ما لم تتأكد من وقوعه، فكيف تعتقده وتتلفظ به وتنشره؟ وقد عبر القرآن عن خوض الصحابة بحديث الإفك بالألسن والأفواه، مع أنه من البديهي أن الإنسان يتلفظ بهما لا بغيرهما، وذلك لتأكيد وقوع هذا الإثم منهم، رضوان الله عليهم، وللدلالة على أنه مجرد كلام ليس له واقع. وتظنون أيها المسلمون أن هذا الاتهام، لأم المؤمنين ولنساء المسلمين، يسير لا يلحقكم فيه إثم!؟ إنه في واقعه منكر عظيم عند الله تعالى.

ولقد تكررت الإشارة إلى الإفك بضمير الغائب في هذه الآية ثلاث مرات "تَلَقَّوْنَهُۥ"، "وَتَحْسَبُونَهُۥ" "وَهُوَ" والرابعة بالحديث عنها ﴿وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم

بِهِۦ عِلْمٌ﴾ وهذا التكرار لاستئصال الإفك الذي استقر في نفوس المسلمين من ترداد الإشاعة الكاذبة.

والنص في كل ذلك جاء عاماً، وإن كان نزل في حق أم المؤمنين، عائشة، رضي الله عنها، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

﴿وَلَوْلَآ إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ هَٰذَا بُهْتَٰنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾﴾

وَلَوْلَآ: هنا بمعنى هلا. أي تفيد التحضيض. فالآية تحض المسلمين على ما ينبغي أن يفعلوه حال سماعهم حديث الإفك. فالآية الأولى حثت على عدم التمادي في السماع، وهذه الآية قررت أنه: لا يجوز لنا أن نتفوه به وننقله فضلاً عن أن يستقر في قلوبنا، وعلينا أن نستغفر الله ونمجده ونقر بأنه بهتان عظيم لأم المؤمنين، وأنها فرية مختلقة ينبغي أن نصون سمعنا وبصرنا وأفواهنا عنها.

ذكر الإفك في هذه الآية ثلاث مرات بضمير الهاء أولاً، ثم باسم الإشارة مرتين (بهذا، هذا). وكثرة تكراره تدل على مدى انتشاره، وعلى مدى استقراره في النفوس، فركزت الآيات عليه لاقتلاعه وإزالته من النفوس التي عايشت الحدث والتي لم تعايشه في الماضي والمستقبل.

﴿يَعِظُكُمُ ٱللَّهُ أَن تَعُودُوا۟ لِمِثْلِهِۦٓ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٧﴾ وَيُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٨﴾﴾

يقدم الله موعظة للمؤمنين وهي: أن لا يعودوا لمثل هذا الافتراء مرة أخرى، وهو يحمل معنى العتاب والزجر، ويستثير إيمانهم بقوله: ﴿إِن كُنتُم

مُّؤۡمِنِينَ﴾ مع تيقنه بإيمانهم. ويوضح الله لكم الآيات القرآنية في هذا الحكم وغيره من الأحكام، ويبين لكم العقوبات في الدنيا وفي الآخرة لتنتهوا عما نهى الله من قذف المحصنات المؤمنات الغافلات، وغيره من النواهي التي نهى الله عنها. والله عليم بمن يقوم بهذه المحرمات ولو لم يقم عليه الحد في الدنيا لعدم توفر الشهود أو لعدم إقامة دعوى من صاحب الحق، والله حكيم في تشريع هذه العقوبة الزاجرة، وفي امتحان أم المؤمنين بحديث الإفك، وحكيم فيما يترتب على هذه العقوبة من تفسيق القاذف، وكفاه خزياً أن لا تقبل شهادته في القضاء أمام العالمين، وفضحه بذلك وتعميم اسمه عند القضاة حتى لا يأخذوا بشهادته. هذا عدا عما يشعر به من نقص وتحقير لنفسه لعدم قبول شهادته.

وأما صنف عبد الله بن أبي بن سلول وصنف من يتبعون الهوى، ويصرون على العمل بالشائعات، والظنون الخادعة، ويتلذذون بلوك أعراض المسلمين فقد قال الله تعالى في حقهم الآية التالية:

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلۡفَٰحِشَةُ فِي ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ١٩﴾

ٱلۡفَٰحِشَةُ : ال: للجنس وهي من ألفاظ العموم، فتشمل كل ما تحمله كلمة الفاحشة من معنى، كالزنا واللواط والفحش من القول، والتهمة الجائرة. والتعميم هنا أبلغ في الزجر من التخصيص وإن كان المراد هنا الزنا.

وهنا عبر عن الزنا بكلمة أشد وقعاً على السمع وهي الفاحشة زيادة في الاشمئزاز والتقزز من ذكر اسمها بالاسم الحقيقي. كما جعل انتشارها بين المؤمنين قبيح مذموم.

ما هو العذاب الأليم في الدنيا؟

إن من أقيم عليه حد القذف نال العذاب الأليم في الدنيا. ولكن من لم يقم عليه الحد لعدم انكشاف أمره أو لعدم توفر نصاب الشهادة في القذف، أو لعدم رفع دعوى عليه، فما هو العذاب الأليم في حق أمثال هؤلاء؟!

هل هو ضرب الذلة على صاحب (القذف) وجبنه فلا يظهر على السطح ويخشى أن يجاهر الناس بالإشاعات؟ أم هل العذاب أن يصاب في عرضه بما ابتلى به الآخرين من إشاعة القذف بين أعراض المسلمين؟ أم هل العذاب عذاب النفس بالشعور بعقدة الذنب والقلق النفسي الذي يجعله مضطرباً؟ أم كل هذا أم بعضه؟ فكل ما ذكر وغيره محتمل، لأن كلمة (عذاب): جاءت نكرة، فهي عامة في جنسها. ووصف الله العذاب بأنه أليم. وزيادة في الجزاء الوفاق لمثل هذه الإشاعات الذميمة جعل العذاب كذلك في الآخرة فقال تعالى: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ والواو هنا تفيد المشاركة أي: أن كلا عذابي الدنيا والآخرة سيصيبهم فلا يظن من ينشر الفاحشة والإشاعات ولا يقام عليه الحد في الدنيا أنه قد نجا. فعذاب الآخرة له بالمرصاد.

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾

والله يعلم مدى العذاب الأليم الذي أعده لمن يبهتون الآخرين بالزنا وبغيره من التهم الجائرة ويفسره قوله الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]. وفي الحديث: روى أبو الدرداء عن رسول الله ﷺ، أنه قال: (أيما رجل شد عضد امريء من الناس في خصومة لا علم له بها فهو في سخط الله حتى ينزع عنها. و أيما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله أن يقام، فقد عاند الله حقاً وأقدم على سخطه وعليه لعنة الله تتابع إلى يوم القيامة. **و أيما رجل أشاع على رجل مسلم كلمة وهو منها بريء يرى أن يشينه بها في الدنيا كان حقاً على الله تعالى أن يرميه بها في النار**، ثم تلا مصداقه في كتاب الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾﴾.

﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ ﴾

وَلَوْلَا: حرف امتناع لوجود تختص بالجملة الاسمية.

عَلَيْكُمْ: أسلوب فيه التفات من الغائب إلى الحاضر. وهي أبلغ في التأثير في السامع بالبشرى التي يزفها لعباده ويخاطبهم حضوراً بأن فضل الله ورحمته تتنزل عليكم إذا كرهتم أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا وتبتم عن قولكم الفحش، أو إتيانكم فاحشة الزنا أو اللواط، أو تبتم عن اتهامكم للآخرين بما ليس فيهم وجرتم بذلك عليهم، فإن أقلعتم عن هذا وصنوفه فإن فضل الله بالتوبة ورحمته بالمغفرة تجدونها أمامكم. وتحفكم رأفة الله ورحمته.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ۚ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ
بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۚ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ
وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢١﴾ وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ أَن يُؤْتُوٓاْ أُوْلِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ
وَٱلْمُهَٰجِرِينَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُواْ وَلْيَصْفَحُوٓاْ ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ
﴿٢٢﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُواْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ
عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢٤﴾ يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ
دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ ﴿٢٥﴾ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ
وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ ۖ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ
كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾ ﴾

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾

نداء من رب العالمين للمؤمنين وفيه مدح لهم بندائهم بهذا الوصف، وصف الإيمان، وقد جاء بحرف النداء المقتضي للبعد ثابتاً غير محذوف ليشعر

العبد ببعد المنزلة بين الله والعباد. ومثله في القرآن كثير: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ [العنكبوت:٥٦]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ﴾ [البقرة:٢١]. أما بالنسبة لنداء العباد لرب العالمين، جاءت في القرآن مجردة من حرف النداء ليشعر العباد أنهم قريبون من الله، فيستجيب لهم. ولأن النداء فيه معنى التنبيه. والعبد بحاجة للتنبيه عند النداء. والله، سبحانه وتعالى، منزه عن ذلك. ومثله في القرآن الكريم كثير منها: ﴿رَّبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعۡنَا مُنَادِيٗا يُنَادِي لِلۡإِيمَٰنِ﴾ [آل عمران:١٩٣]، ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذۡنَآ إِن نَّسِينَآ أَوۡ أَخۡطَأۡنَاۚ﴾ [البقـــرة:٢٨٦]، ﴿ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلۡ عَلَيۡنَا مَآئِدَةٗ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ﴾ [المائدة:١١٤]. وبعد النداء الذي استرعى انتباه المؤمنين، خاطبهم رب العزة بأن نهاهم في حال الحضور: لا تتبعوا مسالك الشيطان وآثاره وأعماله، وهي فعل كل أمر نهى الله عنه، أو ترك الفروض التي أمر الله بها، كل ذلك من خطوات الشيطان. وإن كانت الآيات هنا جاءت في معرض الحديث عن الإفك والخوض فيه، وهي تحمل معنى الزجر والتقريع، بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فتشمل كل سبل الشيطان وطرقه بما فيها من قذف المحصنات الغافلات المؤمنات. ومخالفة أوامر رب العالمين، فإن الشيطان يأمر بالفحشاء والمنكر، وهو عكس سبيل الله التي تدعو للأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر. وهو: كل ما يغضب الله فهو منكر، فترك الفروض منكر، وعمل المحرمات كذلك منكر.

خُطُوَٰتِ: وقرأ عاصم والأعمش بتسكين الطاء.

في الحياة دربان اثنان، لا ثالث لهما، وهما: درب الرحمن، ودرب الشيطان. والصراع بين أهل الدربين قديم منذ أن خلق الله آدم عليه السلام. فالشيطان قد أخذ على عاقته قيادة درب عكس درب الرحمن. والنتيجة هي النار لمن يسلك درب الشيطان، والجنة لمن يسلك سبيل الرحمن. وتعهد الشيطان ليحمل أكثر الناس على السير في دربه. قال تعالى: ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغۡوِيَنَّهُمۡ أَجۡمَعِينَ ٨٢﴾ [ص]. وقال تعالى: ﴿قَالَ أَنظِرۡنِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ يُبۡعَثُونَ ١٤ قَالَ إِنَّكَ مِنَ ٱلۡمُنظَرِينَ ١٥ قَالَ فَبِمَآ أَغۡوَيۡتَنِي لَأَقۡعُدَنَّ لَهُمۡ صِرَٰطَكَ ٱلۡمُسۡتَقِيمَ ١٦ ثُمَّ لَأٓتِيَنَّهُم مِّنۢ بَيۡنِ أَيۡدِيهِمۡ وَمِنۡ خَلۡفِهِمۡ وَعَنۡ أَيۡمَٰنِهِمۡ وَعَن شَمَآئِلِهِمۡۖ وَلَا تَجِدُ أَكۡثَرَهُمۡ شَٰكِرِينَ ١٧﴾ [الأعراف]

والنتيجة.. أن الله قد أعلمنا قراره القطعي وهو: أن جهنم، وبئس المصير، جزاء لمن يسلك درب الشيطان. قال تعالى: ﴿قَالَ ٱخْرُجْ مِنْهَا مَذْءُومًا مَّدْحُورًا لَّمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكُمْ أَجْمَعِينَ ١٨﴾ [الأعراف]. ولذلك تكرر في القرآن الكريم النهي عن اتباع سبيل الشيطان وفي كل مرة مقابل سبيل الرحمن.

وقد أطلق الله تعالى على سبيل الشيطان أسماء كثيرة منها: الطاغوت، الهوى، إبليس، الضلال، الكفر، الشرك، الظلم، الفسق، الشيطان، شياطين الإنس والجن. وكلها تهدي لجهنم.

وتصدير الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ هو تذكير لأهل الدرب بدربهم وهو درب الإيمان، درب الرحمن، الفلاح، الهدى، والتقوى، الصراط المستقيم، وكلها تهدي للجنة.

وَذِكْرُ درب المؤمنين يذكر بالدرب الآخر وفيه حث على اتباع الدرب الصحيح الموصل إلى الجنة ومرضاة الله، ونهي صريح عن اتباع درب الشيطان.

﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾جواب الشرط محذوف حَلَّ مقامه ما هو علّة له وهو قوله تعالى:﴿فَإِنَّهُۥ يَأْمُرُ بِٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾. أي من يتبع خطوات الشيطان فإنه يرتكب الفحشاء والمنكر.

﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾

وَلَوْلَا: حرف امتناع لوجود تختص بالجملة الاسمية وجواب لولا قوله تعالى:﴿مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ أي لولا وجود فضل الله ورحمته عليكم ما اهتدى أو ما صلح، أو ما طهر أحد منكم أبداً.

مَا زَكَىٰ: ما اهتدى. ومن معانيها: ما صلح يقال: زكا يزكو زكاء أي صلح. والتطهير من دنس الكفر والمعاصي.

ولولا وما يفيد الإثبات. لأن القاعدة: نفي النفي إثبات. والآيات تنسب التزكية لله ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ والواقع أن الإنسان هو الذي يباشر طريق التزكية. وفي هذا المقام يظهر ما يشبه التعارض بين الآيات القرآنية لأنها مرة تسند التزكية للإنسان وأخرى تسندها لله تعالى. فالآية التي نحن بصددها تسند التزكية لله فهو الذي يزكي الأنفس ومثلها قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يُزَكُّونَ أَنفُسَهُم ۚ بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا ﴿٤٩﴾﴾ [النساء] وقال:

﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِى بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ ۖ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ﴾ [النجم:٣٢]. وقال: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [النور:٢١]. وقال: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ [آل عمران:٧٧].

وهناك آيات تسند التزكية للرسول ﷺ.

قال تعالى: ﴿كَمَآ أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْكُمْ ءَايَٰتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١].

وقال تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ﴾ [البقرة: ١٢٩].

وقال تعالى: ﴿يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

وهناك آيات تسند التزكية للإنسان نفسه:

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾﴾ [الشمس].

قال تعالى: ﴿وَمَن تَزَكَّىٰ فَإِنَّمَا يَتَزَكَّىٰ لِنَفْسِهِۦ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٨﴾﴾ [فاطر].

قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾﴾ [الأعلى].

قال تعالى: ﴿فَقُلْ هَل لَّكَ إِلَىٰٓ أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النازعات].

قال تعالى: ﴿وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُۥ يَزَّكَّىٰٓ ﴿٣﴾﴾ [عبس].

وهناك آيات تسند التزكية للمال:

قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة].

أما عاقبة من يتزكى فهي الجنة، قال تعالى:

﴿وَمَن يَأْتِهِۦ مُؤْمِنًا قَدْ عَمِلَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلدَّرَجَٰتُ ٱلْعُلَىٰ ﴿٧٥﴾ جَنَّٰتُ عَدْنٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَذَٰلِكَ جَزَآءُ مَن تَزَكَّىٰ ﴿٧٦﴾﴾ [طه].

ولإزالة شبهة التعارض هذه ولإعمال الأدلة، وللقطع في مسألة أنه لا تعارض في الوحي القطعي نقول:

إن الآيات التي تسند التزكية إلى الله تعالى تعني أن الله تبارك وتعالى هو الذي خلق طريق التزكية التي تؤدي للجنة وهي طريق الهداية، طريق الصلاح، طريق الطهارة. وكذلك الآيات التي تسند التزكية للرسول، ﷺ، فهي من باب المجاز لأن الله هو الذي خلق طريق التزكية، والرسول، ﷺ، هو الذي شرح ووضح هذا الطريق للناس بوحي من الله تعالى. ولذلك قال تعالى لسيدنا محمد: ﴿وَمَا عَلَيْكَ أَلَّا يَزَّكَّىٰ ﴿٧﴾﴾ [عبس].

و أما الآيات التي تحوي كلمة ﴿مَن يَشَآءُ﴾ كما في قوله تعالى ﴿بَلِ ٱللَّهُ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ وَلَا يُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء:٤٩]. أما هذه الآيات فمعناها إنه لا يتزكى الإنسان رغماً عن الله تعالى. وإن الله تعالى خلق طريق التزكية، طريق الهداية والطهارة. فكأنه هو الذي يزكي الإنسان وهو تعبير صحيح. فإن خالق التزكية، ومرسل الرسل لتعليم البشر طريق التزكية ويرشدهم إليها، فإن من هذا شأنه يكن صاحب الفضل في هدايتكم وهو الأصل في الهداية.

وأما الآيات التي تنسب التزكية للإنسان فهي على الحقيقة من حيث مباشرة الفعل،ومن حيث سلوك الطريق الذي خلقه الله تعالى، وأرسل الرسل من أجل توضيحه للناس. والبحث في واقع هذه الأفعال نجد أنها من الأفعال الإرادية التي يقوم بها الإنسان بمحض اختياره وبإرادته الخاصة. فهي من

الأفعال التي تقع ضمن الدائرة التي يسيطر عليها الإنسان ويسير في هذه الدنيا بحرية إرادته. ولذلك يستحق الإنسان الذي يزكي نفسه بأن يأتي يوم القيامة إلى ربه مؤمناً وقد قرن هذا الإيمان بالعمل الصالح فيستحق هذا الفريق من الناس الدرجات العلى وهي الجنة كما مرّ في سورة طه قبل قليل.

أما الآيات التي تنسب التزكية للمال. فمعناها: أن الإنسان الذي يطيع الله في طريق هدايته، ويخرج الزكاة لأصحابها فإنه يتطهر بالزكاة، ويصلح بسبب سلوكه هذا الطريق. قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة:١٠٣]. أي بسببها يصلحون.

وعليه فيصبح المعنى:

أيها المؤمنون اجتنبوا طريق الشيطان فإنه يؤدي للفحشاء والمنكر. ومن فضل الله عليكم ورحمته أن هداكم وعلمكم طريق الهدى وحذركم من طريق الشيطان حتى لا تهلكوا.و لا أحد منكم يستطيع أن يهتدي رغماً عن الله. ولا يستطيع أحد أن يهتدي من نفسه فلا بد من رسول يعلمكم نهج الهداية الذي حدده رب العزة. والله يسمع ما تقولونه على طريق التزكية والهداية والطهارة، أو على طريق الشيطان. والله عليم بمن يسلك طريق الرحمن وبمن يسلك طريق الشيطان. فمن يقذف المحصنات الغافلات المؤمنات يكن قد سلك سبيل الشيطان. ومن تاب عن خطئه وسلك سبيل الرحمن فإن الله به عليم.

﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۖ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا ۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢)﴾

وَلَا يَأْتَلِ: ولا يحلف، وقريء: ولا يتألّ بهمزة مفتوحة مع تشديد اللام على وزن يتعل. وهو مضارع "ألى" بمعنى حلف. وهذه القراءة تؤيد معنى الحلف، ومنه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة:٢٢٦].

وقد ورد ولا يأتل بمعنى لا يقصر. ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ [آل عمان:١١٨]. أي لا يقصرون في تثبيطكم وإضعافكم.

﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾: نهي معطوف على النهي الذي قبله: ﴿لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ﴾.

النهي الأول: لاجتناب طريق الشيطان والحض على التزام طريق الرحمن.

والنهي الثاني: لمعالجة نفسية أهل الخير، "أولو الفضل" الذين يقومون بالإحسان للآخرين فيقابلهم المتفضل عليهم بالإساءة أو بظلمهم بالقول أو بالفعل.

سبب النزول:

المشهور في الروايات رواية مسلم في حديث الإفك أن هذه الآية نزلت في أبي بكر الصديق عندما حلف أن لا ينفق على ابن خالته مسطح بن أثاثة الذي خاض في حديث الإفك فقال أبو بكر: (والله لا أنفعه بنافعة) فنزلت الآية. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فهي تتناول الأمة إلى يوم القيامة بألا يغتاظ ذو فضل وسعة فيحلف ألا ينفع من أساء إليه من أهل العوز والقربى والمستحقين شرعاً لفضول أموال أهل الخير.

وهذا النهي قد جاء مؤكداً في آية أخرى، قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِأَيْمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [البقــرة:٢٢٤]. أي لا تحلفوا بالله أن لا تفعلوا البر والخير والإصلاح؛ فلا تجعلوا أيمانكم حائلاً بينكم وبين فعل الخيرات. أي لا تجعلوا أيمانكم سبباً مانعاً لفعل الخير. وقد عالج الإسلام هذه الأيمان الحائلة دون البر بقوله ﷺ: (من حلف عن يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأتها وَلْيُكَفِّرْ عن يمينه).

والمعنى الراجح في معنى ولا يأتل، ولا يحلف، لأن التقصير في الأحكام يكون في ترك الفروض أو فعل المحرمات. وفي هذه الآية حث على مندوب،

وهو أن لا يقابل ذو الفضل والسعة إساءة المتفضل عليهم بقطع الخير عنهم والإحسان إليهم ما داموا أهلا لهذا الخير ولهذا العطاء. وذلك لأن الغاية من فعل الخير هي ابتغاء مرضاة الله ليس غير، فهي ليست للشهرة أي ليقال عنه، وليست لكسب ولاء المحسن إليهم، وليست للحصول على منفعة من المتصدق عليه، وليست لأي غرض آخر سوى مرضاة الله تعالى. وهذا قمة في تربية النفوس على العطاء فتجد النفس المؤمنة الرضية تفرح بالإعطاء أكثر مما تفرح من الأخذ والكسب. وفي هذا المقام يقول الله تعالى: ﴿ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ﴿٣٤﴾ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ ﴿٣٥﴾﴾. [فصلت].

أي قابل الإساءة بالإحسان فينقلب العدو صديقاً حميماً. ومن يتمتع بهذه النفسية الرضية التي تقابل الإساءة بالإحسان فإنه من الصابرين الذين يُوَفَّوْن أجورهم بغير حساب. ولا يتمتع بهذه النفسية الطيبة إلا من كان صاحب حظ عظيم عند الله تبارك وتعالى.

﴿أَن يُؤۡتُوٓاْ أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱلۡمُهَٰجِرِينَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾:

أن لا يؤتوا وقريء **(تؤتوا)** بتاء الخطاب على طريق الالتفات.

أُوْلِي ٱلۡقُرۡبَىٰ: أهل قرابة المتصدق وَقَدَّمَهُم لأن دفع المال إليهم صدقة وصلة. قال ﷺ: (الصدقة على المسكين صدقة، وعلى ذي الرحم اثنتان صدقة وصلة) أخرجه بن أبي شيبة، وأحمد، والترمذي، وحسّنه، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، والبيهقي في سننه من حديث سلمان بن عامر الضبي.

وفي الصحيحين وغيرهما من حديث زينب امرأة ابن مسعود أنها سألت رسول الله ﷺ هل تجزئ عنها من الصدقة النفقة على زوجها وأيتام في حجرها فقال: (لك أجران أجر الصدقة وأجر القرابة).

﴿وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْ﴾:

وقريء **وَلْتَعْفُواْ وَلْتَصْفَحُواْ** بتاء الخطاب على وفق قوله تعالى: ﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾. والأمر هنا للندب بقرينة ما بعدها ﴿**أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ**﴾. ولأن التنازل عن حق الإنسان لا يكره عليه، فله أن يتنازل عن حقه وله أن لا يتنازل عنه. والأفضل و المندوب هو التنازل عن هذه الإساءات لأن الله سيعوضنا في الآخرة خيراً من هذه الحقوق. وهذا عام في جميع الحقوق المالية والمعنوية كالاعتداءات على النفس والأعضاء، وسماع ما يؤذي من القول والعمل.

وفي الآية ندب من الله للمؤمنين إذا أساء إليهم بعض إخوانهم المسلمين أن يعفوا عن إساءتهم ويصفحوا. وأصل العفو: من عفت الريح الأثر إذا طمسته. والمعنى فليطمسوا آثار الإساءة بصبرهم وتجاوزهم عن المسيء.

والصفح مشتق من صفحة العنق. والمعنى أعرضوا عن الإساءة حتى كأنكم تولونها بصفحة العنق، معرضين عنها. وقد جاءت الآيات تحث على ذلك بترغيب ما هو خير من مقابلة الإساءة بإساءة مثلها، أي بالصفح والعفو والمغفرة. قال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾**﴾ [آل عمران].

فجعل الله تعالى من صفات أهل الجنة كظم الغيظ والعفو عن الناس. وقال تعالى في هذا المقام: ﴿**فَٱصْفَحِ ٱلصَّفْحَ ٱلْجَمِيلَ**﴾ [الحجر:٨٥]. وقال: ﴿**وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴿٤٣﴾**﴾ [الشورى]. وقال: ﴿**إِن تُبْدُواْ خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُواْ عَن سُوٓءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا ﴿١٤٩﴾**﴾ [النساء].

وهذه الآية تشير إلى أن العفو عند المقدرة. فالله مع قدرته المحققة على البطش والتنكيل كان عفواً قديراً، وعليه فاعفوا واصفحوا أيّها المؤمنون عن المسيء، وتجاوزوا عن سيئات المسيء فإن الله يعلم كل ما تعملون، وسيجزيكم على ذلك خيراً.

﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾:

أَلَا: للتحضيض. ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر عن نفقة مسطح: (والله لا أنزعها أبداً). وختم الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ والله غفور على من يتوب، ورحيم بالمسيئين. فارحموا غيركم ومن لا يَرْحَمْ لا يُرْحَم.

وفي الآية دليل على أن القذف وإن كان من الكبائر لا يحبط الأعمال. ولا يحبطها إلاّ الشرك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر:٦٥]. ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨،١١٦].

ونظرة في آيات الإفك نرى تكرار التذكير بفضل الله ورحمته والرأفة والتوبة إلى غير ذلك من الأمور التي تشجع من وقع في هذه الكبيرة، كبيرة القذف، أن يخرج منها بالتوبة والإصلاح مما يدل على أنها لا تحبط الأعمال، ولا يحبط الأعمال غير الشرك. ولنذكر الآيات للتدبر دون تعليق عليها فكلها ناطقة بما نحن بصدده:

قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِى مَآ أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾﴾ [النور].

وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور:٢١].

وقال تعالى: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢﴾﴾ [النور].

قال عبد الله بن المبارك: إن هذه الآية أرجى آية في كتاب الله. وقد اختلف في أرجى آية في القرآن الكريم فقيل: ﴿وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٤٧﴾﴾ [الأحزاب]. وقيل: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ [الزُّمَر:٥٣]. وقيل غير ذلك.

ومهما قيل عن أرجى آية في القرآن فكل هذه الآيات آيات رجاء، والقرآن جاء كله رجاءاً وتخويفاً، ترغيباً وترهيباً، خوفاً وطمعاً. فلا يقال إن هذه أرجى آية في القرآن أو تلك، ففي القرآن رجاء وفيه تخويف. والآية التي نحن بصددها من آيات الرجاء وفيها دلالة على أن العفو والصفح عن المسيء المسلم من موجبات غفران الذنوب، والجزاء من جنس العمل.

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْغَٰفِلَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٢٣) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ (٢٤) يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ (٢٥) ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ أُو۟لَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٢٦)﴾

تعود الآيات لبيان ما أجمل عن كبيرة القذف فيما يلي:

١. النهي عن قذف المحصنات الغافلات المؤمنات. فوصفهن بالغفلة هو مدح وثناء عليهن بأنهن خاليات من المكر والدهاء، لم يجربن الأمور فلا يفطن إلى ما تفطن إليه المجربات، فهن سليمات الصدور. وتطلق العرب على ذلك البله مدحاً لا ذماً ومنه قول الشاعر:

ولقد لهوت بطفلة ميالة ... بلهاء تطلعني على أسرارها

وقال شاعر آخر:

عهدت بها هنداً وهند غريرة ... عن الفحش بلهاء العشاء نؤوم
رداح الضحى ميالة بحترية ... لها منطق يصبي الحليم رخيم

وقوله المؤمنات: يخرج الكافرات. أي أن من يستحق حد القذف من يتهم بالزنى المرأة المسلمة العفيفة البريئة من الزنى.

٢. بينت الآية العقوبة المعنوية في الدنيا إلى جانب العقوبة المادية وهي الجلد وقد مر ذكره. والعقوبة المعنوية في الدنيا هي اللعنة عليهم. وقد ورد فعل

اللعنة مبني للمجهول أي أن اللعنة فاعلها الله والملائكة والناس. ولعنتهم تنصبُّ على رأس من يقذف المؤمنات الغافلات المحصنات. واللعنة هي الطرد من رحمة الله.

٣. أشارت الآية إلى العقوبة الأخروية المادية، وإلى مشهد من المحكمة الإلهية لمن ينكر أنه قام بهذه الكبيرة مع فعله إياها. فقال تعالى: ﴿لُعِنُوا۟ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ﴾. أي أن لعنة الله عليهم لا تنتهي في الحياة الدنيا كلعنة الناس تنتهي بانتهاء حياتهم، وإنما تستمر إلى الحياة الأخرى السرمدية فيلعنون في الآخرة كذلك. وقال تعالى: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أي في نار جهنم. ووصف هذا العذاب بأنه عظيم على الحقيقة في نار جهنم. وعذاب جهنم مادي محسوس ملموس حقيقة وليس معنوياً وقد ثبت ذلك بالأدلة القطعية الثبوت و الدلالة.

وأما مشهد المحاكمة لمن ينكر فيتمثل في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾. وهنا ذكر الأعضاء الجارحة جميعها التي ساعدت في إتمام الجريمة: (جريمة القذف) وهو اللسان الناطق، والأرجل التي تنقل القاذف من مكان لآخر ليتحدث ويشيع الفاحشة، والأيدي التي تؤشر وتتحرك أثناء النطق، فهذه الأعضاء تنطق يوم القيامة وتشهد على صاحبها بقذفه لأعراض المسلمين. وهناك آيات تؤيد شهادة أعضاء الجسم منها قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰٓ أَفْوَٰهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَآ أَيْدِيهِمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [يس].

وقال تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا مَا جَآءُوهَا شَهِدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَٰرُهُمْ وَجُلُودُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢٠﴾ وَقَالُوا۟ لِجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدتُّمْ عَلَيْنَا ۖ قَالُوٓا۟ أَنطَقَنَا ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنطَقَ كُلَّ شَىْءٍ وَهُوَ خَلَقَكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢١﴾ وَمَا كُنتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَآ أَبْصَٰرُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَٰكِن ظَنَنتُمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِّمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٢٢﴾ وَذَٰلِكُمْ ظَنُّكُمُ ٱلَّذِى ظَنَنتُم بِرَبِّكُمْ أَرْدَىٰكُمْ فَأَصْبَحْتُم مِّنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٢٣﴾﴾ [فصلت].

وجاءت الآية الثانية لتكمل مشهد المحاكمة الربانية:

﴿يَوْمَئِذٍ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ ٱلْمُبِينُ﴾. والتنوين في قوله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ هو تنوين عوض عن جملة محذوفة سابقة تقديرها: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾. يومها يوفيهم الله جزاءهم كاملاً غير منقوص. وفعل يوفيهم: يدل على الكمال والتمام. قال تعالى: ﴿وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]. وقال: ﴿وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ [البقرة]. إلى غير ذلك من الآيات الدالة على أن يوفيهم معناها: الكمال والتمام، سواء أكان في الجزاء أم في المجازاة.

دِينَهُمُ: حكمهم. ووصف هذا الحكم بأنه حق. وهذا على قراءة حفص المشهورة بنصب كلمة حق. وعلى قراءة رفع لفظ (الحق) يصبح المعنى يوفيهم الله الحق حكمهم فتكون صفة للفظ الجلالة. وفي ذلك اليوم يعلمون علم اليقين أن الله هو الحق المبين في أحكامه وقدرته على تنفيذه وعده ووعيده.

ثم يختتم حديث الإفك كاملاً في الآية السادسة عشرة وهي قوله تعالى:

﴿ٱلْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَٱلطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾

ٱلْخَبِيثَاتُ: أي الكلمات الخبيثة أو القول الخبيث. وليست النساء أو الزوجات كما ظن البعض وذلك **للأمور التالية:**

١. موضوع دلالة السياق: إن الآية متعلقة بآية ٢٣ وهي: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَاتِ ٱلْغَافِلَاتِ ٱلْمُؤْمِنَاتِ﴾ أي متعلقة بالرمي بالزنا. وهو كلام وقول: فصعيد الحديث هو القذف بالزنى، وجزاء من يقذف وليس الموضوع موضوع زواج ولا حديث عن الأزواج.

٢. قوله تعالى في نهاية الآية: ﴿أُولَٰئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ فالآية ذكرت القول صراحة. ولفظ ﴿مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾ يدل على الكلام أو القول المختلق الذي قيل في حق أم المؤمنين. وهذا يدل صراحة على أن لفظ الخبيثات

والطيبات تدل على القول. فيكون المعنى الخبيثات من الكلمات والألفاظ، والطيبات من القول وليس النساء والزوجات.

٣. ما قالته عائشة أم المؤمنين، رضي الله عنها، عن نفسها. (لقد أعطيت تسعاً ما أعطيتهن امرأة، نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر عليه الصلاة والسلام أن يتزوجني. وتزوجني بكراً وما تزوج بكراً غيري، وتوفي عليه الصلاة والسلام ورأسه في حجري، وقبر في بيتي، وينزل عليه الوحي وأنا في لحافه، وأنا ابنة خليفته وصديقه، ونزل عذري من السماء، وخلقت طيبة عند طيب، ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً) ذكر هذا الأثر النسفي في تفسيره. فهذا يشير إلى أن الآية نزلت في تبرئتها رضي الله عنها من القول الخبيث الذي رميت به من قبل عدو الله عبد الله بن أبي بن سلول.

ودخل ابن عباس، رضي الله عنهما، على عائشة، رضي الله عنها، في مرضها وهي خائفة من القدوم على الله فقال: لا تخافي لأنك لا تقدمين إلا على مغفرة ورزق كريم. وتلا الآية: ﴿ٱلْخَبِيثَـٰتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾ فغشي عليها فرحاً بما تلى.

فانسجام الآية ووحدة الموضوع وهو الحديث عن الإفك تؤكده عائشة، رضي الله عنها، حين قالت: (ووعدت مغفرة ورزقاً كريماً). وكذلك يؤيده ابن عباس: (لا تقدمين إلا على مغفرة ورزق كريم) وتلا الآية. كل ذلك يجعلنا نجزم بأن الآية في حديث الإفك والقذف به لا في الأزواج.

٤. قال مجاهد وابن جبير وعطاء وأكثر المفسرين: المعنى الكلمات الخبيثات من القول للخبيثين، وكذا الخبيثون من الناس للخبيثات من القول. وهؤلاء أعلام من نقلوا لنا التفسير. وذكر القرطبي في تفسير هذه الآية: (وزاد ابن كثير: نقل هذا الرأي عن الشعبي والحسن البصري وحبيب بن أبي ثابت والضحاك واختاره ابن جرير الطبري).

وقال النحاس في كتاب "معاني القرآن" حسبما ذكر القرطبي: (وهذا أحسن ما قيل في هذه الآية. ودل على صحة هذا القول: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾أي عائشة وصفوان مما يقول َالْخَبيثُونَ والخبيثات.

ذكرنا هذه الآراء لأعلام التفسير من الصحابة والتابعين وتابعيهم وغيرهم للاستئناس على ما ذهبنا إليه وليست أدلة.

٥. امتناع عودة الآية لقوله تعالى:﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوۡ مُشۡرِكَةً﴾ لأن النكاح في الآية كما أثبتناه معناه الوطء وليس الزواج. وعليه فلا توجد أي آية سابقة لهذه الآية تتكلم عن الزواج حتى يقال إنه يحتمل أن تعود إليها، فلم يبق إلا القول الذي قلنا به وهو الخبيثات أي الألفاظ والأقوال الخبيثة التي تتهم أم المؤمنين بالزنى.

٦. ﴿أُوْلَٰٓئِكَ﴾في الآية يعني عائشة، رضي الله عنها، وصفوان بن المعطل السلمي، رضي الله عنه. والجمع هنا يدل على أن أقل الجمع اثنين. كما قال تعالى في سورة النساء عن الميراث:﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ﴾ والمراد من إخوة: أخوان.

٧. إن القول بأن الخبيثات للخبيثين يعني الأزواج وكذلك الطيبين للطيبات يعني الأزواج: أخبار من الله وهو لا يصدق على الواقع دائماً. فسيدنا لوط وسيدنا نوح عليهما السلام أنهم طيبون قطعاً، وابتلوا بنساء من الخبيثات قطعاً لقوله تعالى:﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلٗا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمۡرَأَتَ نُوحٖ وَٱمۡرَأَتَ لُوطٖۖ كَانَتَا تَحۡتَ عَبۡدَيۡنِ مِنۡ عِبَادِنَا صَٰلِحَيۡنِ فَخَانَتَاهُمَا﴾[التحريم: ١٠].

وفي الواقع قد يقع إنسان تقي بالزواج من امرأة خبيثة، وقد تقع امرأة طيبة برجل خبيث. فلا علاقة لارتباط الزوج بالزوجة من حيث الأعمال الصالحة أو الطالحة. فقد قال تعالى:﴿أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ﴾ [آل عمران: ١٩٥]. وقد يتزوج رجل تقي امرأة خبيثة ليستر عليها ويحميها من الاستمرار في طريق الغي. وما دام هذا الأمر لا يصدق دائماً في الواقع، والله

تعالى منزه عن الإخبار الخاطيء. فكل شأنه مقطوع بصدقه، فدفعاً للإشكال وبعداً عن التأويل يترجح المعنى الذي قلناه في أن الخبيثات أي الكلام الخبيث وهو الاتهام بالزنى، وليس الأزواج.

صحيح أن سيدنا محمد،ﷺ، طيب وزوجته عائشة الصديقة بنت الصديق طيبة، وينطبق عليهم ذلك كما ينطبق الكلام على كثيرين من الصحابة وعلى الناس في كل عصر وجيل لكن هذا الأمر ليس هو موضوع البحث في الآية.

وصحيح أنه يندب للمرء أن يتحرى له زوجة صالحة لقوله ،ﷺ،: **(فاظفر بذات الدين تربت يداك)**. كما يندب للرجل أن يختار زوجاً تقياً لابنته لقوله ،ﷺ،: (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه، فزوجوه، فزوجوه، فإن لم تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير). كل هذا صحيح لكنه ليس موضوع البحث في الآية.

وعليه يصبح معنى الآية الكريمة:

﴿ ٱلْخَبِيثَٰتُ لِلْخَبِيثِينَ وَٱلْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَٰتِ ۖ وَٱلطَّيِّبَٰتُ لِلطَّيِّبِينَ وَٱلطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَٰتِ ۚ ﴾

الكلمات الخبيثة للخبيثين من الناس. واللام هنا للتخصيص. أي أن الخبيثين من الناس يستحقون القول الخبيث. وأل هنا للجنس. وإن كان الكلام عن الرمي بالزنى لكنه يشمل كل قول خبيث. وكلمات العيب وغيرها فهي من تخصص الخبيثين في التلفظ بها وإطلاقها على الآخرين ويستحقون أن يرموا بها. فهم أهل لهذا الشر ولهذا الخلق الذميم. والفريق الثاني المقابل لهذا الفريق وهم أهل الخير ينطقون بالكلام الطيب ويستحقون أن يوصفوا به. وعائشة وصفوان (أولئك) مبرءون عند الله مما يقول الخبيثون أمثال عبد الله بن أبي بن سلول ومن انجرف في تياره في هذه الكبيرة من الصحابة الكرام أمثال مسطح وحسان وحمنة وغيرهم. ولصفوان وعائشة مغفرة من الله لصبرهم على الأذى البليغ الذي أصابهم من هذه الفرية المقيتة ولهم الجنة ﴿رِزْقًا كَرِيمًا﴾ مقابل تحملهم الأذى البليغ بالتهم الموجهة إليهم.

قال أحد العلماء في قوله تعالى ﴿مُبَرَّءُونَ﴾ برأ الله تعالى سيدنا يوسف برجل من أهل سيدته. وبرأ مريم بطفلها النبي، وبرأ عائشة بالقرآن يتعبد بتلاوته.

واللام في لهم مغفرة: للملك أو للتخصيص. وقدمت للأهمية ولأن المبتدأ جاء نكرة أي مغفرة خصصها الله تعالى للمبرئين وهم عائشة وصفوان، رضي الله عنهما.

ورزق كريم: هي الجنة. فالمغفرة يتناسب معها الجنة. ولا يقال الرزق الحلال في الدنيا لأن المقام مقام جزاء آخروي. فينتفي القول بأن الرزق الحلال في الدنيا، وإن كان لفظ الرزق يشمله، لكن القرينة تحدد معنى الرزق هنا: (الجنة) ولفظ المغفرة قرينة على ذلك.

وهكذا انتهت ستة عشر آية تعبدنا بتلاوتها عن حديث الإفك. كما نكون قد فرغنا من تفسير ست وعشرين آية من آيات سورة النور بعد أن بينت أحكاماً ثلاثة رئيسية في الحياة الاجتماعية التي تنجم عن علاقة الذكر بالأنثى. وهذه الأحكام هي: الزنى، والقذف، واللعان.

الزنى من الكبائر العظيمة التي قرنها الله بالشرك، قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات. قيل يا رسول الله: وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، والزنى، وقتل النفس التي حرمها الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات). والزنى له مقدمات وله ظروف تحصل به أو تهيئ لحصوله منها الخلوة، والاختلاط، والنظر، واللمس، والتقبيل، والغزل، والحركات المريبة كالتأشير والرقص وإظهار المفاتن، والتبرج والغنج في القول والفعل، والمراسلة، والحديث بالتليفون، وإهداء الصور والهدايا الأخرى وغير ذلك مما يفضي إلى تحقيق عملية الزنى. وكما قال أحد الشعراء عن الحب **بأنه:**

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

فجاء الإسلام واجتث الظروف التي تؤدي إلى هذه الجريمة وتهيئ لها، فحرم الاختلاط بين الذكر والأنثى بدون مسوغ شرعي. والاختلاط هو اجتماع بين الذكر والأنثى مع تبادل العلاقة بالحديث أو بالكتابة أو بالإشارة أو بالرسم أو بأي وسيلة من وسائل العلاقات. واجتماع الرجل بالمرأة كاجتماع البنزين والنار لأن الله خلق الإنسان (الذكر والأنثى) وفيه غريزة النوع من مظاهرها الميل الجنسي. يقع الميل الجنسي بين النوعين دون اختلاط، فمثلاً رؤية الصورة الفوتغرافية، أو الملابس، أو أي شيء يخص النوعين، أو رؤية أي شيء يدل على الذكورة أو الأنوثة، أو قراءة قصة؛ كل هذه الأمور توقظ الغريزة الجنسية. فكيف الأمر إذا صار للاختلاط والخلوة؟!.

صحيح إن مقدمات الزنى أمور مشتركة فقد تكون في الحياة وتحدث ولا يقصد منها الزنى. لكن نحن لا نتحدث عن الأمور الأخرى غير المتعلقة بالزنى. فالكلام مع امرأة في دكان للشراء منها أو بيعها مباح. لكن الكلام معها لإغرائها والتمتع بسماع صوتها حرام. والمشي لشراء بضاعة من السوق مباح، والمشي للتمتع بالنظر إلى غير المحارم حرام.

وهكذا فنحن لا نتكلم هنا إلا على ما يعتبر من مقدمات الزنى. وسنتحدث هنا عن الأحكام التي تحول دون انتشار الزنى. أو من شأنه أن تمنع حدوثه أو على الأقل تقلل من حدوثه حسبما ورد في سورة النور فقط. وحسب الآيات الصريحة في ذلك. وسأتجنب، ما استطعت، بحث مقدمات الزنى أو الأحكام التي تمنع الاختلاط ولم تذكر في سورة النور لأن الموضوع موضوع تفسير آيات معينة لا موضوع حديث فقهي عام. وسأتحدث عن هذه المواضيع حسب ترتيب آيات سورة النور.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدٗا فَلَا تَدۡخُلُوهَا حَتَّىٰ

﴿يُؤْذَنَ لَكُمْ ۖ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ ۚ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴿٢٩﴾﴾

هذا نداء ثان من رب العالمين في السورة مُصَدَّرٌ بيا أيها الذين آمنوا. فناداهم بأحب الصفات إليهم، وذكر الصفة التي تدفع الإنسان إلى طاعة الله. وذكر اسم الموصول "الذين" وهو من ألفاظ العموم، ليشمل بهذا النداء الذكور والإناث من المؤمنين. هذا النداء صدر في الآية للأهمية القصوى التي ستتبع النداء. والمنادي هنا بعيد عن المنادى من حيث الواقع، فالله هو المنادي وهو خالق الإنسان وخالق كل شيء. والمنادى هو الإنسان المخلوق، وهناك فرق وبعد بين الخالق والمخلوق. وكفى المخلوق شرفاً وقدراً أن يناديه خالقه ويوجهه إلى الطريق الصحيح ا لتي تسعده.

وجاء بعد النداء نهي عن دخول بيوت الآخرين لغاية السماح لنا بالدخول. وهذا يبين لنا أن التشريع الإسلامي جعل لنا نوعين من العيش في الحياة وهما عيش عام وعيش خاص. فالعيش العام لا يحتاج إذن فتروح وتجيء دون إذن ممن نتصل بهم. فتدخل محل القصاب لتشتري ما تريد دون إذن. وتراجع أي دائرة حكومية دون إذن، وتدخل المصانع والمتاجر والمساجد وقاعات الندوات العامة دون إذن، وليس هذا هو محل الآية وإن كانت الآية دلت عليه بطلبها من المؤمنين أن يكفوا ويتجنبوا الدخول على الآخرين في البيوت (الحياة الخاصة) حتى يسمح لهم، أي حتى يستأذنوا فيسمح لهم بعد الاستئذان فصار الاستئذان هو المميز بين النوعين من العيش. العيش العام لا يحتاج إلى إذن. والعيش الخاص يحتاج إلى إذن للدخول. فالمميز بين العيشين العام والخاص هو الاستئذان.

فإن كان الدخول على المكان يقتضي الاستئذان فهو عيش خاص، وإن كان المكان لا يستدعي الاستئذان فالعيش فيه يكون عاماً.

والآيات تتحدث عن العيش الخاص للإنسان وهو الذي يقتضي الاستئذان قبل الدخول. وعبر عن العيش الخاص بالبيوت لأنها أبرز الأمكنة وأهمها في هذا النوع من العيش. ففي البيوت ينام الناس ويتعرون ويظهرون بمظاهر يكرهون أن يطلع عليهم غيرهم فيها.

والبيت هو المكان الذي أعد للسكن والاطمئنان والاستقرار. قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنًا﴾ [النحل:٨٠]. والبيت يطلق على مكان السكن لجميع الكائنات الحية، فعن النحل قال تعالى: ﴿وَأَوۡحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحۡلِ أَنِ ٱتَّخِذِي مِنَ ٱلۡجِبَالِ بُيُوتًا﴾ [النحل:٦٨]. وعن العنكبوت، قال تعالى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَوۡلِيَآءَ كَمَثَلِ ٱلۡعَنكَبُوتِ ٱتَّخَذَتۡ بَيۡتًاۖ وَإِنَّ أَوۡهَنَ ٱلۡبُيُوتِ لَبَيۡتُ ٱلۡعَنكَبُوتِۖ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [العنكبوت].

وقد استعمل القرآن كلمة "البيت" معرفة بأل العهدية لتدل على عَلَمٍ وهو الكعبة الشريفة. فقال تعالى: ﴿وَإِذۡ جَعَلۡنَا ٱلۡبَيۡتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمۡنًا﴾ [البقرة:١٢٥]. وقال ﴿فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ﴿٣﴾﴾ [قريش]. ولم ترد نكرة بهذا المعنى في القرآن الكريم إلا إذا أضيفت لرب العزة فأفادت العلميَّة، قال تعالى: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ﴾ [إبراهيم:٣٧]. وقال: أَن طَهِّرَا بَيۡتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾ [البقرة:١٢٥].

وأضاف الله البيوت لأصحابها لبيان أن هذه المساكن والأماكن التي يطمئن فيها صاحبها ويستقر فيها مميزة وخاصة به. قال تعالى: ﴿رَبِّ ٱبۡنِ لِي عِندَكَ بَيۡتًا فِي ٱلۡجَنَّةِ﴾ [التحريم:١١]. وقال: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَكَ رَبُّكَ مِنۢ بَيۡتِكَ بِٱلۡحَقِّ﴾ [الأنفال:٥]. وقال: ﴿وَمَن يَخۡرُجۡ مِنۢ بَيۡتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدۡرِكۡهُ ٱلۡمَوۡتُ فَقَدۡ وَقَعَ أَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۗ﴾ [النساء:١٠٠]. وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ﴾ [النور:٢٧]. وقال: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ إِخۡوَٰنِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمۡ أَوۡ بُيُوتِ أَعۡمَٰمِكُمۡ أَوۡ

﴿بُيُوتِ عَمَّتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النــــور:٦١]. وقــال: ﴿رَّبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا﴾ [نوح:٢٨].

وقــال تعــالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. [الأحزاب:٥٣]. إلى غير ذلك من الآيات. وعليه فالبيوت وما يأخذ حكمها مما يقتضي طلب الإذن قبل الدخول هي المقصود في الآية الكريمة التي نحن بصدد تفسيرها. ومنها غرفة الطبيب التي يعالج فيها المرضى، ويكشف على عورات الناس، وغيرها مما يتعارف عليه الناس أنه حياة خاصة ويستدعي الاستئذان على هذه الأمكنة.

وقد جعل الله لهذه البيوت أحكاماً خاصة سنبسط بعضها في هذه السورة، ومنها الآيات التي نحن بصددها. ومن رحمة الله علينا أن جعل لنا عيشين: خاص وعام. فالعيش الخاص هو الذي تبدو فيه العورات والخلوة، والظروف فيه أدعى لحصول الجماع لأنه بعيد عن أنظار الآخرين. وفي هذا العيش ينام الإنسان ويطمئن ويرتاح من عناء العمل في الحياة العامة، فيخلد الإنسان لنفسه، فخص الله تعالى هذه الحياة بأحكام خاصة أهمها فصل مجتمع الرجال عن النساء. فالاختلاط فيها بين الجنسين حرام إلا بدليل شرعي. ولحاجة شرعية نص عليها الشرع لأن الأصل في الأفعال التقيد بما جاء به الوحي. والحكم الأول هو الاستئذان: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾. والاستئناس هو طلب الإذن وزيادة. إن الأنس والاستئناس ضد الاستيحاش. والألف والسين والتاء في اللغة العربية إذا ابتدئ بها في أول الفعل وكانت مزيدة تدل على الطلب. قال تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿إِنِّي آنَسْتُ نَارًا سَآتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ﴾ [النمل:٧]. وقال: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي آنَسْتُ نَارًا لَّعَلِّي آتِيكُم مِّنْهَا بِخَبَرٍ﴾ [القــــصص:٢٩]. وقــال تعــالى: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النــــساء:٦]. فـالأنس هنـا ضـد الاسـتيحاش وهـو الاطمئنـان، والسكون

النفسي للشيء. **وسبب نزول** الآية يدل على أنها تتعلق بفصل مجتمع الرجال عن النساء في الحياة الخاصة.

روي أن امرأة أتت إلى النبي ﷺ، فقالت يا رسول الله: إني أكون في بيتي على الحالة التي لا أحب أن يراني عليها أحد، لا والد ولا ولد، فيأتيني آت فيدخل علي فكيف أصنع؟ فنزلت الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ فالمرأة جاءت إلى الرسول ﷺ، وذكرت له الحالة التي تكون عليها في الحياة الخاصة. وأنها تكره أن يرى هيأتها في هذه الحياة محارمها كالابن والابنة فيدخل غير المحرم. "آت" تشمل المحارم وغيرهم ذكوراً وإناثاً فنزلت الآية بوجوب طلب الأذن وحصول الأنس والسلام من الطارق.

ولما نزلت هذه الآية قال أبو بكر، رضي الله عنه، يا رسول الله: فكيف بتجار قريش الذين يختلفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون ولا يوجد فيها سكان؟ فنزل قوله تعالى: ﴿لَّيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ مَسۡكُونَةٖ فِيهَا مَتَٰعٞ لَّكُمۡ﴾ [النور:٢٩]. روى سبب النزول هذا ابن أبي حاتم عن مقاتل.

أما كيف يكون الاستئذان. فالاستئذان هو طلب الإذن ويختلف الأسلوب أو الوسيلة في طلب الإذن حسب الأقوام وتعارفهم على ذلك. ففي زمن الرسول ﷺ، كانت بعض البيوت لها أستار وليس لها باب حديد ولا خشب فكان الاستئذان بالنداء، أو بقرع الباب بيده إن كان خشبياً. وأما اليوم فالاستئذان يكون بقرع الباب بالجرس الكهربائي إن وجد. أو بقرع الباب قرعاً خفيفاً بحيث لا ينزعج من في الداخل. وهذا القرع الخفيف مأخوذ من قوله تعالى: "تَسۡتَأۡنِسُواْ" فالنداء بالصوت الغليظ الحاد، أو قرع الجرس بقوة وباستمرار فيه نفور وليس استئناساً، وقرع باب الحديد بحجر أو بحديد وبقوة فيه رعب واستيحاش وليس استئناساً. فالآية تعبر عن طلب الإذن بلطف ورقة تسكن إليها نفس من بداخل البيت. ومن الاستئناس أن يذكر الطارق الاسم المشهور به فيقول فلان ولا

يقول: "أنا". روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، قال: استأذنت على النبي ،ﷺ، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا. فقال النبي،ﷺ،: (أنا أنا). وفي رواية كأنه كره ذلك.

وفي ذكر اسم المستأذن راحة بال لأهل البيت فإن شاءوا أذنوا له بالدخول أو ردوه. ومن الاستئناس أن لا يزيد الاستئذان على ثلاث مرات. عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (الاستئذان ثلاث: فإن إذن لك وإلا فارجع) "متفق عليه". أي فإن أذن لك فادخل.

وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى الأشعري كأنه مذعور فقال: استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت. قال عمر: ما منعك؟ قلت: قال رسول الله : (إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع). فقال عمر: والله لتقيمن عليه بينة. أمنكم أحد سمعه من النبي،ﷺ،: فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم فكنت أصغر القوم فقمت معه فأخبرت عمر أن النبي،ﷺ، قال ذلك. رواه البخاري.

وفي رواية مسلم قام معه أبي بن كعب وقال: سمعت رسول الله،ﷺ، يقول ذلك: يا ابن الخطاب فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله. قال عمر: سبحان الله إنما سمعت شيئاً فأحببت أن أتثبت. وقد استأذن الرسول،ﷺ، ثلاثاً على سعد بن عبادة. روى الإمام أحمد عن أنس، رضي الله عنه، قال: إن النبي،ﷺ، استأذن على سعد بن عبادة. فقال: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته: وقال سعد: وعليك السلام ورحمة الله ولم يسمع النبي ،ﷺ، حتى سلم ثلاثاً. ورد عليه سعد ثلاثاً ولم يسمعه، فرجع النبي،ﷺ، فأتبعه سعد فقال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي، ما سلمت تسلمية إلا وهي بأذني، ولقد رددت عليك ولم أسمعك، وأردت أن استكثر من سلامك ومن البركة، ثم أدخله البيت فقرب إليه زبيباً فأكل نبي الله فلما فرغ قال: (أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون).

فالتحديد بأن الاستئذان ثلاث مرات هو بيان من السنة للقرآن الكريم، فقد يكون أهل البيت بالداخل ولا يريدون أن يدخل عليهم أحد لظرف ما. فالزيادة عن ثلاث فيه استيحاش. فعلى المستأذن أن يتجنب كل ما فيه نفور واستيحاش وخاصة الألفاظ المبهمة ككلمة "أنا" ويذكر اسمه المشهور به. فالرسول،ﷺ، قال لخادمه عندما استأذن عليه رجل من بني عامر وقال أألج: قال الرسول ،ﷺ، لخادمه: (اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان فقل له: قل السلام عليكم أأدخل (فسمع الرجل) فقال: السلام عليكم أأدخل: فأذن النبي،ﷺ، فدخل). قال الحافظ ابن كثير: رواه أبو داود بإسناد صحيح. وعن أم إياس، رضي الله عنها، قالت: كنت في أربع نسوة نستأذن على عائشة، رضي الله عنها، فقلن: ندخل؟ فقالت: لا. لصاحبتكن تستأذن فقالت: السلام عليكم أندخل؟ قالت: ادخلوا. ثم قالت: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ﴾. الآية. رواه ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم بسنده.

وأما ما ورد عن أبي أيوب الأنصاري قال: قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستئناس؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة أو تحميدة ويتنحنح فيأذن أهل البيت. قال الحافظ ابن كثير: (هذا حديث غريب والحديث يدل على أنه تعليم للصحابة حتى لا يقتحموا البيوت بعادة العرب في الجاهلية. وبعد الدخول يقول أحدهم قد دخلت حتى أن أحدهم كان يرى الرجل مع زوجته في لحاف واحد. وما ذكر في الحديث ليس على سبيل التحديد لورود الأمر بصيغة المضارع. فالقول يا ساتر، يا رب، والتسبيح، والتحميد، وغيره كله لتنبيه أهل البيت بعد الإذن بالدخول أن يستتروا، وأن يخفوا عوراتهم، فالاستئناس يحصل بهذا وبغيره. فالمعنى صحيح في الحديث ولا يفيد الحصر حيث لم ترد أدوات للحصر في الحديث. فعلى فرض عدم صحة الحديث فإن هذه الألفاظ تدل على الاستئناس. ولهذا جاء في الصحيح عن رسول الله،ﷺ، أنه نهى أن يطرق الرجل أهله طروقاً. وفي رواية ليلا يتخونهم. وفي حديث أن رسول الله،ﷺ، قدم

المدينة عند الفجر. فأناخ بظاهرها وقال: انتظر حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة). وهو من الاستئناس.

والسلام غير الاستئناس لأن الواو تفيد المشاركة وتدل على أن المعطوف غير المعطوف عليه، فيكون النهي عن دخول بيوت الآخرين حتى يتحقق الإذن والأنس ومنها السلام. لكن من يحصل قبل الآخر السلام أم الاستئذان؟

من المعلوم أن الواو لا تفيد الترتيب وإنما تفيد مجرد المشاركة. وهنا وإن كانت لا تفيد الترتيب والواقع هو الذي يحدد فالسلام يكون عند ملاقاة إنسان ويسبق كل حديث، فإذا صادفت أحداً من أهل البيت فتسلم أولاً ثم تستأذن أو تطلب حاجتك. و إن لم تصادف أحداً فتقرع الباب وهو استئذان وتقرع جرس الكهرباء وهو استئذان، وهو يسبق السلام.. فالسلام متوقف على ملاقاة ناس في البيت في حين أن الاستئذان يكون بملاقاة ناس في البيت أو بعدم ملاقاة أحد. وخلاصة القول: إنه لا يجب أن يكون أحدهما قبل الآخر، فالواقع هو الذي يحدد ذلك.

أما حديث السلام قبل الكلام "فهو ضعيف" قال الترمذي: حدثنا الفضل ابن الصباح، حدثنا سعيد بن زكريا، عن عنبسة بن عبد الرحمن عن محمد بن زاذان، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: (السلام قبل الكلام) فقال الحافظ ابن كثير. ثم قال الترمذي. عنبسة ضعيف الحديث ذاهب. ومحمد بن زاذان في إسناده نكارة وضعف. وعلى فرض صحة الحديث فاللفظ عام يكون السلام قبل الحديث في حالة ملاقاة الطارق لأحد من الناس في البيت الذي يريد دخوله ولا تعارض لما قررناه. ودليل السلام هو عموم أدلة السلام. وهي قول الرسول ﷺ حق المسلم على المسلم ست: وذكر منها إفشاء السلام. وعن كلدة بن الحنبل رضي الله عنه قال: أتيت النبي ﷺ فدخلت عليه ولم أسلم. فقال النبي ﷺ: (ارجع فقل السلام عليكم أأدخل؟) رواه أبو داود، والترمذي، وقال حديث حسن.

وأما جواب الاستئذان فيكون كذلك حسب تعارف أهل البلد من التعابير الدراجة بينهم كأن يقول: أدخل، أو أهلا وسهلا، أو تفضل، أو بالإشارة باليد أن ادخل، أو بفتح الباب. وقد ورد عن ابن مسعود، ﷺ، قال: قال لي رسول الله،ﷺ: (إذنك علي أن يرفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك) رواه مسلم.

والاستئذان معلل. فعن سهل بن سعد ﷺ، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر) متفق عليه. أي حتى لا يقع بصر الإنسان على عورات من يعيشون في حياتهم الخاصة. وهذا كله بتر لما يؤدي إلى الزنى. وقد شدد الإسلام على مختلس النظر على عورات الناس من ثقب الباب وشقوقه، أو تسور عليهم، أو من الشبابيك، أو من غيرها، فعن أبي هريرة ﷺ، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (من اطلع في دار قوم بغير إذنهم ففقأوا عينه فقد هدرت عينه). رواه البخاري، ومسلم. وفي رواية مسلم: (لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح).

وفي مسلم كذلك عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنهما،: أن رجلاً اطلع في جحر في باب رسول الله،ﷺ،، ومع رسول الله،ﷺ، مدرى (آلة رفيعة من الحديد) يحك بها رأسه، فلما رأه رسول الله،ﷺ، قال: (لو أعلم أنك تنظرني لطعنت به عينك). وقال رسول الله،ﷺ،: (إنما جعل الاستئذان من أجل البصر). ولم يكتف الإسلام بالاستئذان وعدم اختلاس النظر للحيلولة دون الزنى فقد يدخل أهل الفجور ويسمع من هم مثلهم بدخول البيوت وتقع الفاحشة، فنهى الرسول،ﷺ، عن المبيت في بيت امرأة ثيب إذا لم يكن زوجاً أو محرم. فعن جابر، ﷺ، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (ألا لا يبيتنّ رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم) رواه مسلم. ناكحاً: زوجاً. وعن عقبة بن عامر، ﷺ، أن رسول الله،ﷺ، قال: (إياكم والدخول على النساء) فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال ،ﷺ،: "الحمو الموت". قال الليث بن سعد: الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه. والحديث رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنه، أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، وهي تحته يومئذ فرآهم فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال: لم أر إلا خيراً. فقال رسول الله، ﷺ: (إن الله قد برأها من ذلك) ثم قام رسول الله، ﷺ، على المنبر فقال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان). رواه مسلم. (والمغيبة التي غاب عنها زوجها أي عن منزلها سواء أكان في البلد أم مسافراً). فما يحصل في هذه الأيام من دخول الرجل على ابنة عمه، أو ابنة عمته، أو ابنة خالته، أو ابنة جيرانه، وعشيرته وحمولته، ولا يوجد في البيت غيرها فهذا محرم شرعاً. فالاختلاط والخلوة تتحقق وما يتعذر به بعض الناس من القول: نستحي أن نرده أو غير ذلك من الأمور العقلية التي لا تستند لدليل شرعي فالله أحق أن يستحيى منه. وقد تفضي بعض حالات الحياء غير الشرعي إلى الزنا. أما الحياء الشرعي فهو الذي يدفع الرجل و المرأة أن يمنع دخول النوع الثاني عليه في البيت حتى لا تتحقق الخلوة. لأن مجرد تحقق الخلوة حرام.

والاستئذان لا يسقط ولا بأي حال إلا على الزوجة وإن كان المندوب للرجل أن يستأذن حتى على زوجته بدليل إقامة الرسول ،ﷺ، في ظاهر المدينة عند عودته من إحدى الغزوات وانتظاره حتى الصباح. وقال (حتى تمتشط الشعثاء وتستحد المغيبة). ويستأذن الرجل على ابنته واخته وعمته وجميع المحارم، فقد ورد عن رسول الله، ﷺ، أن جاءه رجل فسأله أيستأذن على أمه وهو يقوم على خدمتها؟ فقال له: استأذن. وبعد تكرار السؤال قال رسول الله، ﷺ، أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستأذن. وفي رواية أتحب أن تطيع الله؟ قال: نعم. قال: فاستأذن. وقال ابن مسعود كما ورد في تفسير ابن كثير: (عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم وأخواتكم). وعن ابن عباس قال: قلت أأستأذن على إخواني أيتام في حجري معي في بيت واحد؟ قال: نعم. فرددت عليه ليرخص لي فأبى. فقال: تحب أن تراها عريانة؟ قلت:لا. قال: فاستأذن. فراجعته أيضاً، فقال: أتحب أن تطيع الله؟ قال: قلت: نعم. قال: فاستأذن. وقال

ابن جريج: وأخبرني ابن طاووس عن أبيه قال: (ما من امرأة أكره إلي أن أرى عورتها من ذات محرم). ذكر هذا كله الحافظ ابن كثير في تفسيره.

وإذا أرسل صاحب المنزل رسولاً إلى شخص ليحضر عنده فلا يكون الإرسال له إذناً له. ولا بد من أن يستأذن بدليل قوله، ﷺ، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: دخلت مع رسول الله، ﷺ، فوجد لبناً في قدح فقال: (أباهر الحق أهل الصفة فادعهم إلي قال فأتيتهم. فدعوتهم فأقبلوا فاستأذنوا فإذن لهم فدخلوا).

وأما ما رواه أبو داود، عن أبي هريرة، أن النبي، ﷺ، قال: (رسول الرجل إلى الرجل إذنه) فلا يتعارض مع ما قلنا لأن المطلوب ممن يريد الدخول: طلب الإذن والاستئناس ومنه السلام فتحقق الإذن بإرسال رسول للضيف وبقي الاستئناس ومنه السلام، ولا يتحقق ذلك إلا بطرق الباب، أو النداء، كما فعل أبو هريرة عندما دعا أهل الصفة للرسول، ﷺ، ليأكلوا من قدح اللبن: فلا تعارض بين الدليلين. وأما ما روي عن ابن عباس أنه قرأ: (حتى تستأذنوا وتسلموا)، وما روي عن مصحف ابن مسعود (حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا)، وأما هذا فليس بقرآن، لأن القرآن لا بد أن يكون قد ثبت بالتواتر. وهذه أخبار أحاد قال ابن جرير الطبري: هذا غريب جداً. ذكر هذا الحافظ ابن كثير في تفسيره.

والاستئناس والسلام يكون من باب البيت قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ ٱلْبِرُّ بِأَن تَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا﴾ [البقرة:١٨٩]. وقال في الآية نفسها: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنِ ٱتَّقَىٰ ۗ وَأْتُوا۟ ٱلْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَٰبِهَا﴾وكان الرسول، ﷺ، يأتي البيوت من أبوابها ويقف على يمين الباب، أو على شمال الباب، حتى لا يقع بصره على عورات البيوت التي يريد دخولها. فقد روى أبو داود، عن عبد الله بن بشر قال: (كان رسول الله، ﷺ، إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر).

ولنعد إلى الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ فجاءت كلمة بيوت نكرة لتشمل جميع البيوت واستثنت بيوت الداخلين "غير بيوتكم" وقوله:"غَيْرَ بُيُوتِكُمْ" هذا الوصف

يجري مجرى الغالب لأن الأصل أن يسكن الرجل في بيته بملكه، ولكن الواقع قد يكون بيتاً مستأجراً فيكون بيته من حيث تملك منفعته وليس ذاته. وكذلك لو كان للرجل بيت وأجَّره إلى آخرين فتكون منفعته للآخرين، فلا يجوز له أن يدخله حتى يستأذن، لأن منفعه السكنى خرجت من ملكه بدل الإيجار فصارت ملكاً للمستأجر.

وقوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ﴾ أي: حتى يتحقق الاستئناس من ساكني الدار. وقوله: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ أي: لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم. فقد يوجد في البيت أهله ولا يريدون أن يلبوا النداء لمشكلة في البيت، ويكرهوا أن يطلع عليها أحد، أو لأنهم يريدون النوم والراحة ولا يرغبون في استقبال أحد حتى لا يزعجهم، ولهذا عبر بقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾ ولم يقل: (فإن لم يكن فيها أحد). وربما تحدث مشاكل ونفور بين الطارق وبين أهل البيت لو ردوه صراحة، وقالوا له لا تدخل، فهذا رد ضمني لا يؤدي إلى مشاكل بين الطرفين. فعلى كلا الحالتين حالة الرد الضمني: ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا﴾، أو حالة الرد الصريح: ﴿وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُوا۟ فَٱرْجِعُوا۟ ۖ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ فهذه الأمور كلها خير لنا، وإتباعه أطهر لنا عند الله تعالى. والله أعلم بما تعملون من الاستجابة لأمر الله أو الإعراض عنه. وقدم تعملون، على عليم للأهمية، ولأنها بيت القصيد في الآية. وهي العمل بما ورد في هذه الآيات. وقوله عليم: فيه وعد ووعيد. وعد للمطيعين بالثواب ووعيد للعصاة بالعقاب. وأما قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ في تذييل آية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ فالمعنى من أجل أن تتعظوا وتذكروا ذلك، فتستجيبوا له وهو: تستأذنوا وتحققوا الأنس، والتسليم قبل دخولكم بيوت الآخرين. والخيرية لنا: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ هي في طاعة الله. والشرية في معصية الله في هذا الأمر.

ثم جاءت الآية الثالثة وهي: التاسعة والعشرون تستثني الإذن الثاني. وهو دخول بيوت لنا غير مسكونة فيها متاع لنا: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَـٰعٌ لَّكُمْ﴾. وهذه الآية، كما سبق أن قلنا، عندما سأل أبو بكر

الصديق عن تجار قريش الذين يخالفون من مكة والمدينة والشام وبيت المقدس، ولهم بيوت معلومة على الطريق، فكيف يستأذنون ويسلمون وليس فيها سكان؟ فنزلت الآية، فلم يطلب الإسلام منا أن نستأنس ونستأذن هذه البيوت. وهذه كالمخازن التجارية والشقق التي تستأجر للتجار في القرى أو المدن التي يكثر تردد التاجر عليها، حتى لا يدفعوا أجوراً عالية للفنادق، فمثل هذه البيوت لا يطلب منها ما يطلب عند دخول بيوت الآخرين. فوصفها الله تعالى بأنها "غير مسكونة" أي خالية من العورات التي تستدعي طلب الإذن. ووصفها وصفاً آخر بأنكم تملكون متاعاً بداخلها.

وذيل الآية بقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُبۡدُونَ وَمَا تَكۡتُمُونَ﴾ وفيه وعيد لذوي النفوس المريضة الذين قد يدخلون بيوت الآخرين دون إذن. ويحتالون بأن لهم متاعاً. فالله تعالى يعلم سركم وعلانيتكم في نواياكم من تصرفاتكم وأعمالكم تجاه هذه القضية. فاتقوا الله ونفذوا أوامره واجتنبوا ما نهاكم عنه.

فالتقوى في التزام أوامر الله واجتناب نواهيه. ولنتذكر دائماً أن هذه الآيات نزلت لفصل الرجال عن النساء. وحتى لا يقع نظر الرجال على عورات النساء. أو العكس، لأن قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ تشمل الذكور والإناث.

﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ٣٠ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنۡهَاۖ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ وَلَا يُبۡدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوۡ ءَابَآئِهِنَّ أَوۡ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآئِهِنَّ أَوۡ أَبۡنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوۡ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ إِخۡوَٰنِهِنَّ أَوۡ بَنِيٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوۡ نِسَآئِهِنَّ أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ وَلَا يَضۡرِبۡنَ بِأَرۡجُلِهِنَّ لِيُعۡلَمَ مَا يُخۡفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾.

قل يا محمد للمؤمنين أن يأتمروا بأمرين: الأول غض البصر، والثاني حفظ الفرج. وقد جاء التعبير القرآني (من أبصارهم)، ولكن الثاني "وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ" لأن الأول فيه استثناءات كنظره الفجاءه والنظرة الأولى. والنظر دون شهوة للوجه والكفين والقدمين وهكذا، لكن "وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ" فمضيق ولا يوجد فيها استثناءات إلا على الزوجة وما ملكت اليمين.

وحفظ الفرج جاءت مطلقة فتشمل حفظه من النظر، ومن اللمس، ومن التقبيل، ومن الزنا، ومن اللواط، ومن السحاق، ومن كل شيء فيه تمتع وتلذذ.

أدلة حفظ الفرج﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦﴾ [المؤمنون]. وقال تعالى:﴿وَالْحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَٰفِظَٰتِ وَالذَّٰكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ۝٣٥﴾. [الأحزاب].

أما حفظ الفرج من النظر فالآية تقول:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾ فإذا كان غض البصر عن الوجه والكفين بشهوة حرام. والنظر لغير ذلك دون شهوة حرام، فالنظر إلى الفرج حرام من باب أولى. مثال ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا﴾ فضرب الوالدين وشتمهما حرام من باب أولى.

وكذلك لمس الفرج وتقبيله والتمتع به أشد من النظر فهو حرام من باب أولى. ولدخولها تحت عموم "وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ" .

أما حفظ الفرج من الزنا فلقوله تعالى:﴿ وَلَا تَقْرَبُواْ الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ۝٣٢﴾. [الإسراء]. وقوله تعالى: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾.

أما حفظ الدبر من اللواط وهو مجامعة الرجل للرجل فهي محرمة بدليل قوله تعالى: ﴿أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَٰلَمِينَ ۝١٦٥ وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ ۝١٦٦﴾ [الشعراء]. وقوله تعالى: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَٰحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَٰلَمِينَ ۝٢٨ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ

﴿وَتَقْطَعُونَ ٱلسَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ ٱلْمُنكَرَ ۖ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِۦٓ إِلَّآ أَن قَالُوا۟ ٱئْتِنَا بِعَذَابِ ٱللَّهِ إِن كُنتَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٩﴾﴾ [العنكبوت]. هذا في حق قوم لوط: أما في الإسلام فحرام بدليل ما قاله ،ﷺ،: (من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به). رواه الخمسة إلا النسائي.

وقال ،ﷺ،: (لا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) رواه أبو سعيد الخدري، وهذا الحديث يفيد تحريم المضاجعة التي هي مناط اللواط.

وأما حفظ دبر المرأة من زوجها فلقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٢-٢٢٣].

وعن خزيمة بن ثابت أن رسول الله،ﷺ، نهي أن يأتي الرجل امرأته من دبرها.

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله،ﷺ،: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر).

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي،ﷺ، قال: (الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى.

وعن علي بن طلحة قال: نهى رسول اللهﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق).

وأخرج الإمام أحمد عن أبي هريرة: (أن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه).

أما حفظ الفرج من السحاق فلقوله ،ﷺ، في حديث أبي سعيد الخدري: (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد). رواه أصحاب السنن. وعن ابن عباس في صحيح مسلم (لا تباشر المرأة المرأة). وزاد النسائي في الثوب الواحد.

ولنعد للأمر الأول وهو غض البصر وبحث العورة بتفصيلها: وغض البصر معناه إطباق الجفنين بحيث لا يرى الإنسان بالعين، ومنه قول جرير في الهجاء.

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلابا

وقال عنترة:

وأغض طرفي ما بدت لي جارتي حتى يواري جارتي مأواها

و (من) هنا للتبعيض. ودليل ذلك أن الناظر عفي من النظرة الأولى، ومن نظرة الفجاءة، وهو الأصوب. وقيل (من) هنا زائدة. قاله الأخفش نظير قوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ ۚ أَفَلَا تَتَّقُونَ﴾ [الأعراف:٦٥]. وأنكر سيبويه عليه هذا القول. وقال ابن عطية لابتداء الغاية.

وقيل الغض النقصان، يقال: غض فلان من فلان أي وضع منه. فالبصر إذا لم يمكن من عمله فهو مغضوض عنه ومنقوص. فتكون (من) صلة للغض. وقال أبو البقاء (من) لبيان الجنس. ويعترض عليه بأنه لم يتقدم مبهم يكون مفسراً بمن.

والأول هو الأصوب وقد ذكرنا دليلة، وهو رأي الأكثرين، ومنهم الزمخشري قاله في الكشاف ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾. والأمر يتعلق بالنظر كما هو معروف أمر لا إرادي بمجرد فتح العينين يبصر الإنسان كل ما يقع تحت بصره. ولم تذكر الآية ما يغض البصر عنه، فهو وإن كان معروفاً، وهو غض البصر عن المحرم دون المحلل، ولكن لا بد من دليل شرعي يحدد ما يغض البصر عنه لأن الأمر بغض البصر جاء من الوحي، فالتخصيص أو التقييد لا بد أن يكون من الوحي كذلك. ولما كان النظر بَريد الزنى فقد بدأ الأمر به.

حرّمت الآيات في مطلع السورة الزنى، ثم حرمت القذف، ثم أمرت بالاستئذان قبل دخول بيوت الآخرين. وهنا جاء الأمر بصرف النظر عن المحرمات من النساء.

سبب نزول الآية:

أخرج ابن مردويه عن علي، كرم الله وجهه، أن رجلاً مر على عهد رسول الله، ﷺ، في طريق من طرقات المدينة، فنظر إلى امرأة ونظرت إليه، فوسوس لهما الشيطان أنه لم ينظر أحدهما إلى الآخر إلا إعجاباً به، وبينما الرجل يمشي إلى جنب حائط، وهو ينظر إليها، إذ استقبله الحائط فشق أنفه. فقال: (والله لا أغسل الدم حتى آتي رسول الله، ﷺ، فَأُخْبِرُهُ أمري). فأتاه فقص عليه قصته فقال النبي، ﷺ: (هذه عقوبة ذنبك). وأنزل الله: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

والخطاب موجه للمؤمنين. فيشمل الذكور والإناث على حد سواء. وإنما خصّ الذكور دون الإناث بالذكر لتغليب الخطاب للرجال على الإناث في معظم آيات القرآن الكريم المدنية.

وخص الله المؤمنين بالذكر، مع أن الكفار يستحقون العقوبة على تركهم هذا الأمر كالمسلمين، لأن المؤمن يقوم بهذا التكليف دون مقدمة فيمتثل الأمر فوراً بعكس الكافر.

ما هو المطلوب غض البصر عنه. وما الدليل على ذلك؟

روى مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، ﷺ، قال: (كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر. والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخطا، والقلب يهوى ويتمنى، ويصدق ذلك الفرج أو يكذب). متفق عليه. وثبت في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: ما رأيت شيئاً أشبه مما قاله أبو هريرة... الحديث.

طلبت الآية غض البصر عن العورات لكل من الرجال والنساء... والعورات لها أربع حالات:

١. عورة الرجل على الرجل.
٢. عورة المرأة على المرأة.
٣. عورة الرجل على المرأة.
٤. عورة المرأة على الرجل.

أولاً- عورة الرجل على الرجل:

عن أبي سعيد الخدري، ﷺ، أن رسول الله،ﷺ، قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة). عورة الرجل على الرجل هي ما بين السرة والركبة. والسرة والركبة ليس من العورة والأدلة على ذلك:

ما رواه أبو سعيد الخدري، ﷺ، أن النبي،ﷺ، قال: (عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته).

وعن محمد بن جحش قال: مر رسول الله،ﷺ، على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال: (يا معمر غط فخذيك فإن الفخذ عورة) رواه أحمد، والحاكم، والبخاري في تاريخه، وعلقه في صحيحه.

وروى حذيفة أن النبي،ﷺ، مر به بالمسجد، وهو كاشف عن فخذه، فقال عليه السلام: (لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت). رواه أبو داود، وابن ماجة.

وعن جرير قال: مر رسول الله،ﷺ، وَعَليّ بردةٌ وقد انكشف فخذي فقال: (غط فخذيك فإن الفخذ عورة). رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي. وقال: حسن. وذكره البخاري في صحيحه معلقاً.

قال الشوكاني في أحاديث الفخذ ليس عورة: لا تنتهض لمعارضة الأحاديث المتقدمة لوجوه:

١. أنها حكاية فعل.

٢. أنها لا تقوى على معارضة تلك الأقوال الصحيحة العامة لجميع الرجال.

٣. التردد الواقع في رواية مسلم التي ما بين الفخذ والساق، والساق ليس بعورة إجماعاً.

أما حديث أنس أن النبي، ﷺ، (يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى أني لأنظر إلى بياض فخذه). رواه البخاري ومسلم. أما هذا الحديث فقد ورد في صحيح مسلم وعن تابعه من أن الإزار لم ينكشف بقصد منه، ﷺ. وهو مثل حديث الإمام الذي بان إسته في الصلاة، واحتجت عليه امرأة تصلي خلفه فقالت: (مروا مقرئكم أن يغطي إسته) (١). الأول فعل للرسول، ﷺ، فلا يعم. والقول أقوى منه.و عليه، فإني أرجح العمل بأن الفخذ عورة. والله أعلم.

ثانياً- عورة المرأة على المرأة:

عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، أن رسول، ﷺ، قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة. ولا يفضي الرجل إلى الرجل في الثوب الواحد. ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد). رواه أصحاب السنن، والنص لمسلم.

وعن عبد الله بن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال النبي، ﷺ،: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها). وعورة المرأة على المرأة هي كعورة الرجل على الرجل لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ إلى أن قال: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾، أي يبدين النساء مواضع الزينة للأزواج والأباء وكذلك

---

(١) سيأتي الحديث بإسناده بعد قليل.

لنسائهن، والمراد المختصات بهن بالصحبة والخدمة والتعارف، وملك اليمين، سواء أكن مسلمات أم كافرات، تقيات أم فاجرات، لعموم الدليل. ولم يرد دليل يخصص ذلك بالمؤمنات دون الكافرات ولا بالتقيات دون الفاجرات. وما يقوله بعض العلماء من خشية الفتنة ونقل محاسن المرأة للرجال عن طريق الكافرات أو الفاجرات، فكل ذلك من العقل ولا يجوز شرعاً تخصيص الدليل الشرعي بالعقل، لأن هذا يقضي أن يكون العقل حاكماً على الشرع وهذا لا يجوز. ولا يعني ذلك أنه يجوز للمرأة أن تنقل جمال امرأة أخرى إلى زوجها، أو إلى أحد محارمها، أو إلى أحد عشاقها، فهذا كله حرام ولكن الذي نقوله: هو أن الخشية من الفتنة لا يجوز أن تكون دليلاً لتحريم رؤية المرأة الفاجرة أو الكافرة دون التقية لغير عورة المرأة، والمحددة بما بين السرة والركبة. فيبقى العام على عمومه ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ ما لم يرد دليل التخصيص. وما دام لم يرد دليل يخصص ذلك فيبقى الأمر على عمومه، في أن عورة المرأة على المرأة، بغض النظر عن كونها مسلمة أو فاجرة أو كافرة، هي كعورة الرجل على الرجل، وهي ما بين السرة والركبة. وأمرٌ آخر، فإن الكفار والفجار من الذكور والإناث مطالبون بتطبيق الأحكام الفروعية مثل المؤمنين الأتقياء على حد سواء.

وعورة المرأة على المرأة كعورة الرجل على الرجل لعموم أدلة عورة الرجل: (لا تبرز فخذيك)، (لا تنظر إلى فخذ حي أو ميت)، (غط فخذيك فإنها من العورة). وخطاب الرجل خطاب للمرأة ما لم يرد دليل يخصص ذلك. وخطاب أي فرد من أفراد الأمة خطاب لجميع الأمة إلا إذا وردت قرينة مخصصة.

ولتحريم مضاجعة المرأة للمرأة، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري: (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد).

ثالثاً- عورة الرجل على المرأة:

هي نفس عورة الرجل على الرجل ونفس عورة المرأة على المرأة لعموم أدلة عورة الرجل السالفة الذكر.

أما حديث أم سلمة، وأنها كانت عند النبي، ﷺ، وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم فدخل عليها، فقال ،ﷺ،: (احتجبا منه. فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا)، فقال عليه الصلاة والسلام: (أفعمياوان أنتما، ألستما تبصرانه).

فهذا الحديث خاص بنساء النبي، ﷺ، لعموم قوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [الأحزاب:٣٢]. ولقوله تعالى: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ مَن يَأۡتِ مِنكُنَّ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ يُضَٰعَفۡ لَهَا ٱلۡعَذَابُ ضِعۡفَيۡنِۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٗا ۝٣٠ وَمَن يَقۡنُتۡ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعۡمَلۡ صَٰلِحٗا نُّؤۡتِهَآ أَجۡرَهَا مَرَّتَيۡنِ وَأَعۡتَدۡنَا لَهَا رِزۡقٗا كَرِيمٗا ۝٣١﴾ [الأحزاب].

وفي مثل حديث أم سلمة يقال في حديث عائشة، رضي الله عنها، الذي ورد في الموطأ: أنها احتجبت عن أعمى فقيل لها إنه لا ينظر إليك! قالت: لكنني أنظر إليه.

وحديث أم سلمة رواه الترمذي، عن نبهان مولى أم سلمة.

قال بعض أهل الحديث: لم يصح هذا الحديث عند أهل النقل، لأن راويه عن أم سلمة نبهان مولاها وهو ممن لا يحتج بحديثه. وعلى تقدير صحته فإن ذلك تغليظ من الرسول ﷺ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن في أمر الحجاب. قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ﴾ [الأحزاب:٥٣]. هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن هذا الحديث يعارض الحديث الوارد في الصحيحين عن عائشة.. وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب. فإما سَأَلْتُ رسول الله، ﷺ، وإما قال: (تشتهين تنظرين؟). فقلت: نعم. فأقامني وراءه، خدي على خده، وهو يقول: (دونكم يا بني أرفده) حتى إذا مللت. قال: حسبك؟ قلت : نعم. قال: (فاذهبي).

ويمكن توجيه الحديث الأول بأنه في الحياة الخاصة. والحديث الثاني في المسجد في الحياة العامة. ومع ذلك يبقى حديث أم سلمة يعارض الحديث

الصحيح. وهو: أن النبي،ﷺ، أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي.

اعتدي عند ابن أم مكتوم، (فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك ولا يراك). فيستدل منه أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة، كالرأس، ومعلق القرط. وحديث أم سلمة تغليظ على نساء الرسول خاصة. ونكون بذلك عملنا بجميع الأدلة ودفعنا التعارض الموهوم. وتكون بذلك عورة الرجل على المرأة هي ما بين السرة والركبة. وهي العورة التي يظهر فيها الرجل في الحج، ونحن متعبدون بها، وتراها النساء. فتكون هي العورة التي حددها الشرع.

رابعاً- عورة المرأة على الرجل:

المرأة كلها عورة باستثناء الوجه والكفين والقدمين[١].والدليل على ذلك، قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. قال ابن عباس: (وجهها وكفيها). وما يظهر من الزينة في العادة: اليدان والقدمان والوجه. والتعبير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾: الفعل ظهر: لازم ويلزم منه ما بدا من تلقاء نفسه. وهذه الأعضاء، الوجه والقدمان واليدان تظهر بنفسها للمناولة وللبيع وللشراء والمشي بشكل طبيعي. ولم يقل في القرآن إلا ما أظهر منها لأن فعل أظهر، فعل متعد يكون من فاعل غير نفسه، وهو الإنسان يقوم بالفعل متعمداً، ككشف الساقين والصدر والذراعين والرأس وغيرها. في حين أن الوجه واليدين والقدمين يظهران في العادة وبشكل طبيعي.

ويؤكد هذا الفهم لعورة المرأة صريح قول الرسول،ﷺ،: قالت عائشة: (دخلت علي ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة. فدخل عليَّ النبي،ﷺ، وأعرض، فقالت عائشة، رضي الله عنها،: إنها ابنة أخي وجارية، فقال: إذا

(١) سيأتي الحديث عن القدمين مفصلاً.

عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا. وقبض على ذراع نفسه، فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى).

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي،ﷺ، وذكر آخر عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي،ﷺ، أنه قال: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر إذا عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا) وقبض على نصف الذراع.

قال ابن عطية: (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تبدي، وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة. ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك. فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدي إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه). قال القرطبي: (هذا قول حسن. إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورها عادة، وعبادة في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعاً إليهما).

ويدل على ذلك ما رواه أبو داود عن عائشة، رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما، دخلت على رسول الله،ﷺ، وعليها ثياب رقاق، فأعرض عنها رسول الله،ﷺ، وقال لها: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلى هذا- وأشار إلى وجهه وكفيه). فهذا أقوى في جانب الاحتياط، ولمراعاة فساد الناس، فلا تبدي المرأة من زينتها إلا ما ظهر من وجهها وكفيها والله الموفق ولا رب سواه... انتهى حديث القرطبي.

فهذه أقسام العورة التي جاءت الآية الكريمة بالنهي عن النظر إليها.

قلنا إن غض البصر المنهي عنه هو النظر إلى المحرم دون المحلل، والنظر المحرم يكون بنظر الرجل إلى عورة ا لرجل وهي ما دون السرة وفوق الركبة. سواء أكان الناظر رجلاً أو امرأة، وكذلك النظر المحرم يكون بنظر الرجل إلى غير الوجه والكفين والقدمين من المرأة. وكذلك يكون النظر المحرم بنظر المرأة إلى عورة المرأة وهي دون السرة وفوق الركبة. وهذا كله في

النظر العادي البرئ البعيد عن الشهوة. أما إن كان النظر بشهوة فيحرم على الرجل أن ينظر إلى أي شيء في المرأة حتى وجهها وكفيها وقدميها. وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر لأي عضو من الرجل بشهوة. والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١. سبب نزول الآية وهو حديث ابن مردويه السابق، فعندما شق الحائط أنف الرجل، قال له،ﷺ،: (هذه عقوبة ذنبك). وكان كل من الرجل والمرأة ينظر إلى الآخر.

٢. قال ،ﷺ، لعلي بن أبي طالب: (لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية).

٣. روى مسلم عن ابن جرير البجلي، رضي الله عنه، قال: سألت النبي،ﷺ، عن نظرة الفجاءة، فأمرني أن أصرف نظري.

٤. روى البخاري عن ابن عباس أن النبي،ﷺ، أردف الفضل ابن عباس يوماً خلفه، وفيه قصة المرأة الوضيئة الخثعمية، فطفق الفضل ينظر إليها، فأخذ النبيﷺ بذقن الفضل، فحول وجهه على النظر إليها. وفي رواية: (فلوى عنق الفضل إلى الناحية الأخرى). وأخرج الترمذي وصححه، أن العباس بن عبد المطلب، قال للنبيﷺ: لويت عنق ابن عمك؟ فقالﷺ: (رأيت شابا وشابة فلم آمن عليهما الفتنة). وفي رواية للبخاري عن ابن عباس، قال: (كان الفضل رديف النبيﷺ فجاءت امرأة من خثعم، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه، فجعل النبيﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشقة الأخرى).

٥. عن أبي سعيد الخدري قال: قالﷺ: (إياكم والجلوس على الطرقات) قالوا: يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها. فقال: (فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر). فهذه

الأحاديث وغيرها تدل على أن النظرة الأولى، ونظرة الفجاءة لا شيء فيها. وكذلك الجلوس على الطرقات إذا غض البصر فيه.

والنظر بشهوة إلى كل من الرجل والمرأة حرام قطعاً بدليل قوله،ﷺ، لمن شق الحائط أنفه وهو ينظر بشهوة إلى امرأة في المدينة قال له (هذه عقوبة ذنبك). وقد لوى الرسول،ﷺ، عنق الفضل لأنه نظر إلى الخثعمية الوضيئة، التي جاءت تسأل الرسولﷺ عن حكم الحج عن أبيها الذي أدركه الحج، وهو طاعن في السن لا يثبت على الراحلة. وكانت نظرته إليها بشهوة، وكذلك نظرتها إليه كانت بشهوة، بدليل قول الرسول،ﷺ، لعمه العباس عن سبب ليه لعنق ابنه الفضل، قال: (رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهم الفتنة). وفيه دليل كذلك على أن وجه المرأة ليس بعورة ولو كان جميلاً، فلو كان عورة لأمر الرسول،ﷺ، الخثعمية (بالنقاب). ولكنه معروف أن الحجاب أو النقاب خاص بنساء الرسول،ﷺ، وأنه فرض عليهن دون نساء المؤمنين بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ۚ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ۚ إِنَّ ذَٰلِكُمْ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾﴾ [الأحزاب].

فالآية صريحة إذا سألتم نساءه ،ﷺ، عن أي حكم شرعي، أو عن الرسول، فليكن السؤال من وراء حجاب. وعلل ذلك بالطهارة لكم ولهن، وأنه فيه إيذاء للرسول. كما حرم علينا نكاح نسائه ،ﷺ، بعد وفاته. في حين أن ذلك مباح لأي امرأة مات عنها زوجها، أو طلقها مهما كان زوجها عظيماً غير رسول الله،ﷺ،.

فالآية من أولها لآخرها خاصة بنساء الرسول،ﷺ، وعليه فآية الحجاب خاصة بنساء النبي،ﷺ، وليست عامة لجميع نساء المؤمنين.

ولا يعني هذا أن نساء المؤمنين فرض عليهن أن يكشفن الوجه والكفين، ولكن لهن الكشف ولهن وضع النقاب، ولا يقال إنه إن كان فيه فتنة وجب وإلا فلا، لا يقال ذلك لأن هذا من العقل، ولأن الرسول،ﷺ، مع فتنة الفضل

بالخثعمية لم يفرض عليها النقاب، وكذلك لم يطلب الرسول،ﷺ، من المرأة التي افتتن بها الرجل وشق أنفه وهو مشغف بالنظر إليها، لم يطلب منها الرسول،ﷺ، أن تغطي وجهها مع أنها كانت فتنة قطعاً.

ولا يعني أن الحجاب خاص بنساء الرسول،ﷺ، أنه يحرم على نساء المؤمنين أن يضعن النقاب، لا يعني ذلك أبداً. وإنما يعني أن الحجاب فرض على نساء الرسول،ﷺ، وأنه مباح لنساء المؤمنين أن يضعن النقاب الذي يحجب الوجه عن الرجال أو لا يضعنه.

و لا يعني كذلك في تحديد العورة للرجل أنها ما بين السرة والركبة، أن يسير الرجل في الشوارع وقد ستر عورته فقط. فهذا من خوارم المروءة، والخليفة هو الذي يتبنى منع كل مباح يفسد الأخلاق، وإطاعة أمر الخليفة واجب، ومخالفة أمره إثم. فيطيع الناس الخليفة في تنظيم أي مباح يؤدي إلى انحلال الأخلاق وفسادها. وطاعته واجبة وإنما حددنا العورة الشرعية بالنصوص الشرعية. ولا يجوز لنا أن ننقص أو نزيد عليها من عقولنا، أو من علل عقلية لم يرد النص الشرعي بها. لأن هذا يعني أن الشريعة ناقصة وجاء العقل يكملها. ويعني أن العقل حاكمٌ على الشرع، وكل هذا حرام قطعاً لأنه يعارض الدليل قطعي الثبوت والدلالة: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣].

وعليه فالنظرة إلى وجه المرأة بغير شهوة مباح، لأنه ليس بعورة. والنظر إلى شعر المرأة حرام، لأنه عورة. وإن كان الوجه فيه الجمال ومثير للغريزة أكثر من رؤية جزء من الشعر، أو حتى الشعر كله.

وما يجري الآن من أن المرأة تبدي ما فوق الركبة وما تحت السرة للرجال والنساء على حد سواء، فهو حرام قطعاً. ويغضب وجه الله تعالى. ويجب الإقلاع عنه وإزالة هذا المنكر، واتباع أمر الله لمن كان يرجو الله واليوم الآخر.

هذا بالنسبة للعورة بشكل عام وبتحديدها. ولكن تقع حالات غير هذه وتلك فلا بد من معرفة الحكم الشرعي فيها وهي:

١. إذا ظهر جزء من شعر المرأة، أو جزء من نحرها، أو جزء من ساقها بغير قصد فلا شيء فيه وليس بحرام، وعليها أن تستره حال إدراكها لظهوره، وبتعبير أدق فإنه حرام، ولكنه معفو عنه، لأنه وقع من غير قصد، والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وأما إن كان ظهور هذه الأجزاء عمداً فلا خلاف أنه حرام قطعاً حتى ولو لم يطلع عليها أحد. في الحياة العامة.

٢. في حالة إنقاذ الغريق، أو الحريق، أو المهدوم، او المغمى عليه، فيرى الرجل عورة المرأة وربما يرى الفرج، وكذلك المرأة ربما ترى ذكر الرجل. وإنقاذ الغريق والحريق والمهدوم وكل من يشرف على الهلاك أمر واجب، وقد لا يتأتى الإنقاذ إلا برؤية العورات. ففي هذه الحالة يجوز النظر للعورات، لأن القاعدة الشرعية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). وعليه فالنظر للعورات في مثل هذه الحالات معفو عنه. وكذلك ما يقع كثيراً في هذه الأيام من حالات حوادث السيارات أو حالات الاختناق في الحمام من مدافئ الغاز أو الكاز في حجرة النوم بسبب نفاد الأكسجين، فيظهر الإنسان في حالة عرى تام، فلإنقاذه من هذه الحالات لا شيء في النظر إلى العورات الذي لا بد منه.

٣. في حالة العلاج فيجوز للطبيب أن يرى الجزء من المرأة الذي يحتاج إلى علاج مع ملاحظة تحريم الخلوة. وكذلك يجوز للطبيبة المرأة أن ترى الجزء من الرجل الذي يحتاج إلى علاج ولو كان الفرج، مع ملاحظة تحريم الخلوة. وفي الحالتين الثانية والثالثة يجوز النظر بغير شهوة. أما إن كان بشهوة فهو حرام. علماً أن هذه المواقف الإنسانية لا تظهر فيها الشهوة ولا تتحرك إلا عند الفساق والأنذال. بل ينسى موضوع الغرائز فيها نهائياً كما ينسى في يوم الحشر، حيث يحشر الناس عرايا. وعندما سألت عائشة رضي الله عنها رسول

الله،ﷺ،: (ألا ينظرون إلى بعض؟ أجابها: بأنه يوم الحشر ينشغل كل امرئ بنفسه وبما هو مقبل عليه). لأن غريزة البقاء أقوى من غريزة النوع عند الإنسان، فينساها في مثل هذه المواقف الرهيبة.

٤. العورة في الصلاة والحج، فعورة الرجل لا تتغير وهي ما بين السرة والركبة. والمرأة عورتها كل بدنها ما عدا الوجه والكفين والقدمين. **ولا يجوز لها أن تلبس القفازين أو تحتجب** لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي،ﷺ، قال: **(ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين)** ولقوله ،ﷺ،: (لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار). والخمار ما يغطي رأس المرأة. والحائض هنا: من بلغت سن المحيض، لا من هي ملابسة للحيض. ويجب ستر العورة بما لا يصف لون البشرة من ثوب صفيق وغيره. فإن ستر العورة بما يظهر منه لون البشرة من ثوب رقيق لم يجز لأن الستر لا يتم بذلك. ولو لبست المرأة بنطلوناً وقميصاً فضفاضين وغطت رأسها وكانت ملابسها هذه سميكة لا تشف ولا تفصّل مفاتنها جازت صلاتها. ولا يجب عليها لبس الجلباب في الصلاة في الحياة الخاصة ولكن يجب عليها لباس فضفاض. ويجب عليها أن تلبس الجلباب في الحياة العامة مطلقاً أي في الصلاة وغيرها.

٥. إذا نظر رجل إلى امرأة فأعجبه حسنها، فليصرف نظره، وليذهب إلى زوجته ويقضي وطره منها. ففي صحيح مسلم عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أن رسول الله،ﷺ،: (رأى امرأة فأتى امرأته زينب وهي تمعس منيئة لها فقضى حاجته ثم خرج إلى أصحابه فقال: (إن المرأة تقبل في صورة شيطان وتدبر في صورة شيطان، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله فإن ذلك يرد ما في نفسه). وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي أمامة قول الرسول،ﷺ،: (ما من مسلم ينظر إلى محاسن امرأة أوّل مرةٍ ثم يغض بصره إلا أحدث الله له عبادةً يجد حلاوتها).

٦. النظر إلى عورة المرأة إن كان للزواج فجائز لحديث المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال ،ﷺ،: (نظرت إليها؟ فقلت: لا. قال: فانظر فإنه أحرى

أن يؤدم بينكما). وفي رواية: (انظر إلى مواطن اللحم). وعن جابر قال: كنت أتخبأ لها.. فقال ،ﷺ،: (إذا خطب أحدكم المرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر للخطبة).

٧. عورة المرأة في الحياة الخاصة هي ما بين السرة والركبة،ولها أن تظهر من مواطن الزينة ما يلزم للقيام بمهنتها دون عناء. وإذا حضر رجال أجانب فيحرم عليهم النظر لغير الوجه والكفين والقدمين، ويجب عليها أن تستر غير الوجه والكفين والقدمين، ولا يجب عليها أن تلبس الجلباب. والمهم هو ستر العورة في الحياة الخاصة. هذا إذا كان حضور الرجال الأجانب لحاجة يقرها الشرع، كحضور موظف الماء أو موظف الكهرباء أو مصلح البلاط أو الغاز، أو أي أجير خاص يحضر لإصلاح أمور في البيت. وكابن العم أو ابن العمة أو ابن الخال وابن الخالة وغيرهم إذا حضروا للطعام أو لزيارة رحم. أما إذا كان الاختلاط لحاجة لا يقرها الشرع فهو حرام حتى لو قابلته بلبس الجلباب في البيت. فلا يجوز اجتماع الرجال بالنساء في البيوت. وقد نهى رسول الله،ﷺ، وحذر من فتنة النساء. ففي صحيح مسلم أن أسامة بن زيد بن حارثة، وسعيد بن زيد بن عمر بن نفيل أنهما حدثا عن رسول الله،ﷺ، قال: (ما تركت بعدي في الناس فتنة أخطر على الرجال من النساء). وعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، عن النبي،ﷺ، قال: (وأن الدنيا حلوة خضرة وأن الله مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء).

٨. عورة الأمة كعورة الرجل ما بين السرة والركبة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي،ﷺ، أنه قال: (إذا زوج أحدكم جاريته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة وفوق الركبة). ذكر الحديث الفخر الرازي في تفسيره.

ويـدخل فـي النظـر كـل مـا هـو أشـد منـه كالمـضاجعة والتقبيـل واللمـس والمفاخدة، وكل ما يعتبر من مقدمات الزنى حتى لو كـان المشي إلى المحبوبـة أو الإشارة إليها.

وأمـا مـا يفعلـه النـاس فـي التحيـة مـن المـصافحة والتقبيـل وقـرع الأنـف بـالأنف أو وضـع اليد علـى الكتـف أو غيـر ذلـك، فـإن كانـت هذه العـادة ليست كجزء من الزنـا إنمـا لمجرد السلام فهـي تـدخل فـي عموم قولـه تعـالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

فكلمـة تحيـة جـاءت نكرة فتشمل كل أنـواع التحيـة، وقد ثبـت أن رسـول الله، ﷺ، قد قبّل جعفر عندما عاد من الحبشة، وكذلك قبّل الحسن والحسين. ومع ذلك فالأفضل تـرك العـادات التـي فيهـا شبهات. وعلـى الخليفة أن يرعـى الأمـة رعاية صحيحة، ويجنبها كل ما من شأنه أن يكون ثغرة لفساد الأخلاق، ويوجد فتنة الرجال بالنساء. فله أن يتبنى معاقبة كل من يقبل محارمه فـي الحيـاة العامـة كما يحدث عند السفر، وكذلك المعانقة للسلام حتـى تبقـى أمتنـا كمـا أراد الله لهـا أن تكـون، أمـة جهـاد، أمـة رجولـة وشـهامة، أمـة حـضارية بمفهـوم الـوحي لا بمفهوم الغرب المائع. وأقول بأنه على الخليفة منع مثل هذه المباحات فـي الحيـاة العامـة لمـا روى أنـس قـال: قـال رجـل يـا رسـول الله: الرجـل منـا يلقـى أخـاه أو صـديقه أينحنـي لـه؟ قـال: لا. (قـال: أيلتزمـه ويقبلـه؟ قـال: لا. قـال: أفيأخـذه بيده ويصافحه؟ قال: نعم). ولما كان لا يوجد في الحديث قرينة تدل على طلب تـرك ذلك طلباً جازماً، ولأنه ثبت عن رسـول الله، ﷺ، أنـه قبّل جعفر عند قدومـه من الحبشة، وقد قبّل الحسن والحسين. وقد ثبـت ذلك عن بعض الصحابة لهذا كلـه نقول: إن الأمر مبـاح ونقول إنـه يفضل لأمير المؤمنين أن يمنـع هذه العـادات حتى يصير هوانا تبعاً لما جاء به الوحي.

ولا يقـال أن هذا تنـاقض، فالرسول، ﷺ، جـاءه رجـل يسأل عـن القبلـة فـي رمضـان فقال لـه: أرأيت لـو تمضمضت. وجـاءه آخر فمنـع من ذلـك. وبالتـدقيق تبين أن السائل الأول هو شيخ كبير، والثـاني شـاب، فأخذ من ذلك أن القبلـة إذا

كانت تؤدي للإنزال فهي محرمة في رمضان لمن يُقَبِّل أهله. وإذا لم ينزل الرجل إذا قَبَّلَ زوجته فالقبلة جائزة.

وهكذا في موضوع السلام فإن كانت المعانقة والمصافحة والتقبيل وقرع الأنف بالأنف إن كان على وجه يريد الرجل الرجل أو يريد الرجل المرأة وليتلذذ بها فيصبح السلام من مقدمات الزنا ويصبح حراماً. ولدفع هذا الاحتمال نقول: إنه يفضل أن يتبنى الخليفة منع ذلك. ولا بأس بالمصافحة لأحاديث المصافحة، ولحديث تناثر الذنوب عند المصافحة. ولحديث فقبضت إحداهن يدها، وقالت: فلانة أسعدتني في حديث البيعة.

ويجوز للمرأة في الحياة الخاصة أن تقدم الشاي أو القهوة أو الطعام للضيوف وإن كانوا أجانب بشرط أن تستر عورتها، وعلى أن لا تمكث معهم وتختلط بالحديث وغيره معهم. والدليل على ذلك، عموم أدلة الضيافة، وخصوص ما ورد في صحيح البخاري عن سهل بن سعد قال: لما عرس أبو أسيد الساعدي دعا النبي،ﷺ، وأصحابه، فما صنع لهم طعاماً ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بلَّت تمرات في تور في حجارة من الليل فلما فرغ النبي،ﷺ، من الطعام أماثته له فسقته تحفة بذلك.... وقال في فتح الباري حديث حسن صحيح. ووضع البخاري في كتابه: (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس).

كما يدخل في تحريم النظر تحريم الخلوة التي هي أشد من النظر، ولقوله،ﷺ،: (لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما). ولا يجوز التفريط في هذا الحكم بحجة أنه ابن العم، أو ابن الخال. أو غيره من الأقارب لأنه ورد في الحديث الصحيح (الحمو الموت). فقال ،ﷺ،عن عقبة بن عامر، رضي الله عنه، أن رسول الله،ﷺ، قال: (إياكم والدخول على النساء. فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: "الحمو الموت"). رواه مسلم. وقالت عائشة، رضي الله عنها،: (ما كان بيني وبين علي إلا ما كان ما بين امرأة وأحمائها). والمراد بالأحماء أقارب الزوج وليس آباء الأزواج لأنهم محرمون على

الزوجة. فيجوز لهم أي لآباء الأزواج أن يختلوا بزوجة الابن، فلا يوصفون بالموت، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحَلَـٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَـٰبِكُمۡ﴾ [النساء:٢٣]. فقد جرت العادة عند الناس أن يتساهلوا في هذا الأمر ويختلط أخ الزوج بل يخلو بامرأة أخيه، وكذلك ابن العم، وابن العمة، وابن الخال، وغيرهم فهذا حرام بقرينة تشبيه الرسول، ﷺ، لهذا الاختلاط بالموت. وهو لا يفترق عن أي رجل أجنبي آخر.

أما صوت المرأة فليس بعورة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَـٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ﴾ [الأحزاب:٥٣]. والسؤال يقتضي الجواب، ويقتضي سماع صوت أزواج النبي، ﷺ، - ولأن نساء النبي، ﷺ، كن يروين الأخبار للرجال فيسمع الرجال أصواتهن. وقد عين عمر بن الخطاب الشفاء قاضية للحسبة. والقضاء يقتضي الحديث مع المخالفين. وأجاز الإسلام شهادة المرأة وبيعها وشراءها، وكل ذلك يقتضي الكلام وسماع صوتها. وعليه فصوت المرأة ليس بعورة. أما إذا كانت المرأة تغنج في صوتها وتلين بصوتها لتطمع الرجال فهو حرام، لأنه في هذه الحالة يعتبر من مقدمات الزنى، كمن تضرب الخلخال لتلفت نظر الرجال إليها.

وقد كثرت النصوص التي تحث الرجال على الانفصال عن مجتمع النساء في الحياة الخاصة. فحرمت على الرجال أن يبيتوا في بيت امرأة فقدت زوجها إلا أن يكون محرماً. فعن جابر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ،: (ألا لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحاً أو ذا محرم). رواه مسلم. كما وردت الأحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات، فقد روى عبد الله بن عمرو بن العاص، رضي الله عنهما، أن نفرا من بني هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس فدخل أبو بكر الصديق، رضي الله عنه، وهي تحته يومئذ فرأوه فكره ذلك فذكر ذلك لرسول الله، ﷺ، وقال: (لم أر إلا خيراً) فقال رسول الله، ﷺ،: (إن الله قد برأها من ذلك). ثم قام رسول الله، ﷺ، على المنبر فقال: (لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان).

فكل هذه الأحكام وغيرها تعطي صورة عن وضع اجتماع الرجل بالمرأة في الحياة الخاصة وهي علاقة طهر وعفة.

أما في الحياة العامة، فقد أقر الإسلام اجتماع الرجل بالمرأة، والنظر إليها دون شهوة (لغير العورة) والحديث معها، كل ذلك على شرط أن يكون لحاجة يقرها الشرع. كالبيع والشراء والسؤال عن مكان تبحث عنه والعمل في الوظيفة وغير ذلك، ولها أن تعمل طبيبة أو ممرضة وتنظر لعورات الرجال إذا اقتضى الأمر. ففي البخاري عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت: (كنّا نغزوا مع رسول الله،ﷺ، نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى. فقد خرجت سودة بنت زمعة لحاجتها في حديث عائشة ذكره البخاري. وعن ابن عمر قال ﷺ : (إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها). متفق عليه.

ويسمح للمرأة أن تركب في السيارة مع الرجل بدليل ما روته أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنها، قالت: تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير فرسه. قالت: فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤونته وأسويه، وأدق النوى لناضحه وأعلفه، وأستقي الماء وأخرز غربه (الدلو الكبير) وأعجن ولم أكن أحسن أخبز، فكان يخبز لي جارات لي من الأنصار وكن نسوة صدق. قالت: وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله،ﷺ، على رأسي. وهي على ثلثي فرسخ. قالت: فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله،ﷺ، ومعه نفر من أصحابه فدعاني ثم قال: (إخ إخ) ليحملني خلفه فاستحييت وعرفت غيرتك فقال: (والله لحملك النوى على رأسك أشد من ركوبك معه). قالت: (حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادمه فكفتني سياسة الفرس فكأنما اعتقني). رواه مسلم.

ويجوز عيادة النساء للرجال المرضى والعكس كذلك. فقد بوب البخاري باباً بذلك فقال: (باب عيادة النساء الرجال). وقد ذكر ابن حجر، صاحب فتح الباري شرح صحيح البخاري، في المجلد العاشر، في الصفحة الواحدة بعد المائة ما نصه: (أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر وعادت أم الدرداء رجلاً

من أهل المسجد من الأنصار. حدثنا قتيبة عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: لما قدم رسول الله،ﷺ، المدينة وعك أبو بكر وبلال، رضي الله عنهما. قالت: فدخلت عليهما فقلت: يا أبت كيف تجدك؟ ويا بلال كيف تجدك؟ قالت: وكان أبو بكر إذا أخذته الحمى يقول كل أمرئ مصبح في أهله والموت أدنى من شراك نعله. وكان بلال إذا اقلعت عنه يقول:

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة وهل تبدون لي شامة وطفيل

غير أنه على المسلمين أن يتجنبوا مواطن الريبة في كل فعل ولو كان مباحاً. قال ،ﷺ،: (رحم الله امرءاً جَبَّ المغيبة عن نفسه).

وعن صفية بنت حيي، رضي الله عنها، قالت: كان النبي،ﷺ، معتكفاً فأتيته أزوره ليلاً، فحدثته ثم قمت لأنقلب فقام معي ليقلبني وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، رضي الله عنه، فمر رجلان من الأنصار فلما رأيا النبي،ﷺ، أسرعا فقال النبي،ﷺ،: (على رسلكما إنها صفية بنت حيي). فقالا سبحان الله يا رسول الله. قال: (إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم. وإني خشيت أن يقذف في قلوبكم شراً). أو قال: (شيئاً). رواه مسلم. فإذا كان رسول الله،ﷺ، وهو فوق الشبهات يخبر رجلين من الأنصار أن معه زوجته صفية حتى لا يظنان به ظناً سيئاً.. فنحن من باب أولى أن نتجنب الشبهات فلا نسمح لمحارمنا أو نسمح لأنفسنا بالاختلاط المريب. وعلى الخليفة أن يتبنى منع كل فعل من شأنه أن يتسرب الخلل لأعراض الناس.

صحيح أن الإسلام سمح للمرأة أن تعيش في الحياة العامة كالرجل، ولكن أوجب عليها لبس الجلباب، ووضع الخمار على الرأس، وحرم عليها التبرج، ووضع العطور، والقيام بالحركات المغرية للرجال، والميوعة في الألفاظ، والغنج والخلوة وغيرها حتى يبقى المجتمع طاهراً عفيفاً.

وقد ختم الله تبارك وتعالى الآية بقوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ أي غض البصر عن المحرمات وحفظ الفروج من جميع أنواع الحفظ

أطهر لنا، وأصلح. وذيلت الآية بتهديد لمن يخالفون هذه الأوامر فوصف الله تعالى نفسه بأنه خبير بما يصنعون والخبير محيط بكل ما يتعلق بالموضوع وبخفايا الأمور.

﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

الأمر هنا وجه للإناث، وهو نفس الأمر الذي وجه للذكور في الآية السابقة. وكان يكفي الآية الأولى. ولكن للتأكيد ذكر الإناث. فكما أن الرجل يشتهى المرأة ويزني بها، ويفرط بفرجه في الزنى، فكذلك المرأة تشتهي الرجل وتفرط بفرجها في الزنا. وقد سبق التكرار في آيات الزنا في مطلع السورة حيث قال تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ فذكر المؤنث ثم ذكر المذكر. وكرر الأمر في الآية التي تليها مبتدئاً بالمذكر ثم بالمؤنث حيث قال: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۚ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾﴾ فلتركيز الموضوع في أذهان المسلمين خاطب المذكر والمؤنث. وكرر الخطاب كل ذلك لشدة التنبيه على ضرورة التزام حكم الله في هذه المسألة. وكما يقال إذا تكرر الأمر تقرر.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ﴾ في الحياة العامة.

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ في الحياة الخاصة.

﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾. في الحياة العامة

تكرر النهي في آية واحدة ثلاث مرات، وكلها تتعلق بالنهي عن إبداء الزينة في أحوال ثلاثة:

- **الحالة الأولى:** النهي عن إبداء الزينة في الحياة العامة،فتتكلم عن مطلق الزينة.واستثنى ما يظهر فيها في العادة وهي الوجه والكفان والقدمان.

- **الحالة الثانية:** النهي عن **إبداء** الزينة للأجانب في الحياة الخاصة. فهي تتكلم عن الزينة الخفية، واستثنت اثني عشر صنفاً من الرجال يجوز لهم النظر لزينة المرأة، وهم على ثلاثة أحوال:

أ- الأزواج ولا عورة بينهم، ويحق لهم الاستمتاع بهذه الزينة كيفما شاءوا حسب النصوص.

ب- المحارم وهم ثمانية ولا عورة بينهم، ويحرم عليهم التمتع بهذه الزينة بالنظر وبما هو أشد منه.

ج- التابعين وهم أربعة، والعورة عليهم ما بين السرة والركبة.

- **الحالة الثالثة:** النهي عن لفت النظر لرؤية ما خفي من زينة المرأة (أي النهي عن التبرج).

وقبل الخوض في الحالات الثلاث نريد أن نقف قليلاً عند معنى كلمة الزينة. الزين في اللغة ضد الشين. قاله صاحب القاموس المحيط.

وقال الفخر الرازي: الزينة: اسم يقع على محاسن الخلق التي خلقها الله تعالى. وعلى سائر ما يتزين به الإنسان من أصباغ كالكحل والخضاب، والحلي كالخاتم والقرط والسوار والقلادة، والثياب.

وهذا التعريف ينطبق على الواقع تماماً وهو متعين من قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [آل عمران]. فالزينة تطلق هنا في الآية على **أمرين:**

١. جسم المرأة وأعضائها فكلها زينة.

٢. ما تتزين به المرأة من ثياب وأصباغ وحلي.

وقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. دليل على أن الزينة تشمل جسم المرأة لأن جيب القميص طوقه، جمع جيوب. والجيب موضوع القطع من الدرع والقميص، وهو من الجواب أي القطع. وهو صفحة العنق من جهة النحر. أي ليرخين غطاء الرأس ليغطي صفحة العنق من جهة النحر.

وناصح الجيب أي القلب والصدر، وجيب الأرض: مدخلها. وعليه فالجيب هو فتحة القميص أو الثوب من العنق إلى الصدر. أو من النحر إلى الصدر.

والذي يؤكد أن الزينة في الآية تشمل جسم المرأة وأعضاءها سبب نزول هذه الآية: فقد روى القرطبي أن النساء كن في ذلك إذا غطين رؤوسهن بالأخمرة وهي المقانع يسدلنها من وراء الظهر. قال النقاش: كما يضع النبط فيبقى النحر والعنق والأذنان لا ستر على ذلك، فأمر الله بلي الخمار على الجيوب. وهيئة ذلك أن تضرب المرأة بخمارها على جيبها لتستر صدرها ا.هـ القرطبي. وقال الفراء: كانوا في الجاهلية تسدل المرأة خمارها من ورائها وتكشف ما قدامها فأمرن بالاستتار. وقد نقل قول الفراء هذا صاحب فتح الباري في سبب نزول الآية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾

وخلاصة القول: إن الزينة تشمل جسم المرأة. وقد ورد ذلك في اللغة ضد الشين، وفي القرآن حيث عدّ النساء زينة. ودلالة آية: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾. **ومناسبة نزول الآية.**

كما تشمل الزينة ما تتزين به المرأة من ثياب وأصباغ وحلي. وقد نقل ذلك عن كثير من الصحابة والتابعين. ونأتي الآن إلى بيان الحالات الثلاث للزينة التي وردت في الآية فأقول:

تفصيل الحالة الأولى:

وهو نهي المرأة عن إبداء زينتها في الحياة العامة، فهي تتكلم عن مطلق الزينة، واستثنت من ذلك ما يظهر في العادة من الوجه والكفين والقدمين. وإنما قلنا إن النهي في هذا المقام منصب على إبداء الزينة في الحياة العامة لسببين:

الأول: تكرر النهي عن إبداء الزينة ثلاث مرات في آية واحدة. وبالتدقيق نرى أن كل نهي في ناحية. وإن هذا النهي هو للحياة العامة بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

الثاني: إن لباس المرأة في الحياة العامة ورد في ثلاث آيات في سورتين:

أ- لباس الرأس ورد في هذه الآية من سورة النور.

ب- وغطاء الوجه ورد في سورة الأحزاب في آية ثلاث وخمسين. وجَعَلَتْهُ خاصاً بنساء الرسول، ﷺ، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

ج- غطاء البدن ورد في سورة الأحزاب آية تسع وخمسين، وهو الجلباب.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥٩﴾﴾[الأحزاب].

قال الأزهري في تهذيب اللغة: وقول الله عز وجل: ﴿يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَـٰبِيبِهِنَّ ۚ﴾ قال ابن السكيت، قالت العامريَّة: الجلباب: الخمار. وقيل: جِلْبابُ المرأة مُلاءَتُها التي تَشْتَمِلُ بها، واحدها جلباب، والجماعة جلابيب. وقال الليث: الجلباب: ثوبٌ أوسعُ من الخِمار دون الرِّداء، تُغَطِّي به المرأةُ رأسها وصدرها، وقد تجلببت. قال أبو العباس، قال ابن الأعرابي: الجِلْبابُ الإزار. قال أبو عُبيد قلت: ومعنى قول ابن الأعرابيّ: الجلبابُ الإزار، ولم يرد به إزار الحَقْو، ولكنه

أراد به الإزار الذي يشتمل به فَيُجَلّلُ جميع الجسد، وكذلك إزارُ الليل هو الثَّوب السابغ الذي يشتملُ به النائم فيغطي جسده كلّه(١).

وقال ابن منظور في لسان العرب: ثوب واسع دون الملحفة تلبسه المرأة. وقيل هو الملحفة. وقيل ما تغطيه المرأةُ الثيابَ من فَوقُ كالملحفة. وقيل هو الخمار، وفي حديث أم عطية لِتُلْبِسْها صاحِبَتُها من جلبابِها. أي إزارها(٢).

وإليك تفصيل هذا المجمل:

أ. لباس الرأس: وهو الخمار لنساء المسلمين عامة بما في ذلك نساء الرسول ﷺ، والآية عبرت بالقول: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ والضرب مبالغة في الإلقاء بغطاء الرأس على العنق والنحر والأذنين وستر جميع الشعر. والباء هنا للإلصاق. قال ابن حجر في فتح الباري عن صفية، رضي الله عنها،: (ذكرنا عند عائشة نساء قريش وفضلهن فقالت: إن لنساء قريش لفضلا، لكن والله ما رأيت أفضل من نساء الأنصار أشد تصديقاً بكتاب الله وإيماناً بالتنزيل) لقد أنزلت آية النور: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ فانقلب رجالهن إليهن يتلون عليهن ما أنزل فيها. ما منهن امرأة إلا قامت إلى مرطها فأصبحن يصلين الصبح معتجرات كأن على رؤوسهن الغربان.

وفي رواية للبخاري عن عائشة قالت: لما نزلت آية النور هذه، أخذن أزرهن فشققنها من قبل الحواشي فاختمرن بها. فالاختمار هو غطاء الرأس فقط. وهو تفسير عائشة، رضي الله عنها، بالإضافة إلى المعنى الشرعي المحدد في الآية. فوصف عائشة، رضي الله عنها، لنساء الأنصار بعد نزول آية الخمار بأنهن في الصلاة كأن على رؤوسهن الغربان وصف مدح. وهو إحكام تغطية الرأس والعنق والنحر والأذنين. وكونها في الصلاة يدل على أنه لا يشمل

(١) تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مراجعة علي محمد البجاوي، ص٩٢، ٩٣، ج١١، الدار المصرية للتأليف والترجمة. مادة جلب، باب الجيم واللام.
(٢) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، مادة جلب.

غطاء الوجه لأنه معروف أن المرأة يجب عليها أن تبدي وجهها وكفيها في الصلاة والحج، لقوله ،ﷺ، في صحيح البخاري: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين). رواه أحمد. وفي تهذيب اللغة: النقاب على وجوه: يقال: فلانة حسنة النِّقبة والنقاب. قال الفراء: إذا أَدْنَت المرأةُ نِقابَها إلى عينها فتلك الوَصْوَصةُ؛ فإن أنزلته دون ذلك إلى المحَحْجِرِ فهو النقاب. فإن كان على طرف الأنف فهو اللّفام. وقال أبو زيد: النِّقاب على مارِنِ الأنف[(١)]. والمعنى لا تضع المرأة على وجهها النقاب عند أدائها مناسك الحج بعد الإحرام. ويؤيد ذلك ما رواه القرطبي: (دخلت على عائشة حفصةُ بنتُ أخيها عبد الرحمن، رضي الله عنهم، وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها. وما هنالك فشقته عليها. وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر).

والخمارُ في اللغة: ما تغطي به المرأةُ رَأسها، وقد تخمَّرت بالخمار، وهي حَسَنَةُ الخِمْرَةِ[(٢)].

وعليه فالمعنى اللغوي لا يستلزم معناه ستر الوجه. ولم يرد نص من كتاب، ولا من سنة، ولا من إجماع الصحابة يدل على أن الخمار يستلزم منه تغطية الوجه. وأكد ذلك مناسبة النزول من انكشاف العنق والأذن والنحر والترقوه في الجاهلية، فجاءت الآية تطلب من نساء المسلمين التستر وعدم كشف هذه الأجزاء. وقطع بهذا الأمر فهم أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها، وما مدحت به نساء الأنصار، وما قامت به تجاه حفصة بنت أخيها عبد الرحمن.

---

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري، مادة خمر، م٧، ص٣٩٧، تحقيق د. عبد السلام سرحان، مراجعة محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة.

(٢) وقيل إذا كان على الفم فهو اللثام، وإذا كان على الأنف فهو اللفام، انظر تهذيب اللغة، للأزهري، ص١٩٩، ج٩، مادة نقب والمارن هو ما لان من الأنف. انظر ص٢١٧، م١٥، مادة مرن، تهذيب اللغة للأزهري.

ولا يقال إن آية الجلباب جمعت زوجات الرسولﷺ ونساء المؤمنين: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾ [الأحزاب:٥٩].

ومن المتفق عليه أن زوجات الرسول،ﷺ، يجب عليهن الحجاب، فيكون أمر الحجاب واجب على بنات الرسول ونساء المسلمين كذلك. لا يقال ذلك لأن الأمر ليس برهاناً هندسياً. وإنما يتعلق بتفسير نص قرآني بلغة عربية. والنص يتحدث عن الجلباب فيكون اشتراك نساء الرسول وبناته ونساء المسلمين في موضوع الجلباب نفسه الوارد في الآية.

ب. غطاء الوجه: أما موضوع الحجاب فقد ورد به نص خاص ضمن أمور خاصة، في آية واحدة لنساء الرسول،ﷺ،دون غيرهن. وتدبر الآية مرة ثانية أعني آية ثلاثة وخمسين من سورة الأحزاب تتأكد من خصوصية الحجاب بنساء الرسول،ﷺ،: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتَ ٱلنَّبِيِّ إِلَّآ أَن يُؤۡذَنَ لَكُمۡ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيۡرَ نَٰظِرِينَ إِنَىٰهُ وَلَٰكِنۡ إِذَا دُعِيتُمۡ فَٱدۡخُلُواْ فَإِذَا طَعِمۡتُمۡ فَٱنتَشِرُواْ وَلَا مُسۡتَـٔۡنِسِينَ لِحَدِيثٍۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ مِنكُمۡۖ وَٱللَّهُ لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ ٱللَّهِ عَظِيمًا ٥٣﴾ [الأحزاب].

فالحجاب تغليظ على نساء الرسول،ﷺ، وثوابهن ضعفين عن بقية المسلمات. وكذلك عذابهن على المعصية ضعفي عذاب بقية المسلمات. فهن لسن كنساء المسلمين.

والاشتراك في الجلباب بين نساء الرسول،ﷺ، وبقية المسلمات، وبنات الرسول قد ورد النص به صريحاً. ولا يقال الخطاب لنساء النبي هو خطاب لجميع نساء المسلمين، لا يقال ذلك لأنه يوجد فرق بين خطاب الواحد وبين تخصيص الحكم بواحد. فالقاعدة الأصولية صحيحة ولا كلام عليها. غير أنها لا تنطبق على الواقع الذي نحن على صعيد بحثه، حيث أن الواقع تخصيص فرض الحجاب على نساء الرسول،ﷺ، كقوله،ﷺ،: (من شهد له خزيمة فهو

حسبه). فشهادة خزيمة تعدل شهادتي أبي بكر وعمر في أية مسألة. وهذا مشهور بين الصحابة. وهو الذي شهد وحده بأن آخر آيتين من سورة التوبة قد كتبت من الوحي أمامه، هما: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَهُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿١٢٩﴾﴾ [التوبة]. شهد بذلك عند من كلف: بجمع القرآن وهو زيد بن ثابت. كان قد اشترط على تثبيت الآية في المصحف الذي بين أيدينا بالإضافة إلى تواتر حفظها في صدور الصحابة أن تكون قد كتبت من الوحي بحضرة الرسول، ﷺ، وبشهادة اثنين من عدول الصحابة. فهذا الأمر خاص بخزيمة، رضي الله عنه. ولا يجوز أن يتعداه لأي إنسان ولو كان أفضل وأتقى منه كأبي بكر وعمر مثلاً. فلا يقال في هذا الحديث خطاب الواحد خطاب للأمة لأن واقع التخصيص غير واقع الخطاب. فالتخصيص يعني أن هذا الحكم له وحده ولا يشاركه به غيره. ومثال ذلك كفارة من واقع زوجته في رمضان وكان فقيراً. ولم يستطع الصوم، ولم يجد ما يخرجه كفارة، فوهبه الرسول، ﷺ، زمبيلا من التمر يتصدق به، فقال للرسول، ﷺ،: (على أفقر مني يا رسول الله؟ والله ما بين لابتيها أحق به مني، أو أفقر مني). فضحك الرسول، ﷺ، وقال له: (كلها وعيالك). فهذه الكفارة تجزئ لهذا الرجل وحده. ولا تكون خطاباً لكل فقير يواقع زوجته في رمضان، ولا يستطيع أن يخرج الكفارة. ولا تسقط عنه كذلك، فلا يجوز أن يفعل مثله أحد. وكذلك آية الحجاب فهي خاصة بنساء النبي، ﷺ، دون غيرهن بالفرضية. ومثل هذه الخصوصية الخصوصيات الأربع الواردة في نفس الآية، فيحرم على نساء الرسول، ﷺ، أن يتزوجن من بعده، في حين أنه لا خلاف بين جميع المسلمين في جواز نكاح أي امرأة فقدت زوجها بموت، أو طلاق. وعليه فآية الحجاب فرض خاص بنساء الرسول، ﷺ، دون سائر نساء المسلمين. ولا يعد الأمر مندوباً لسائر نساء المسلمين لأنه لم يرد دليل يطلب ذلك منهن. فالحجاب أمر مباح لنساء المسلمين دون أمهات المؤمنين، وإلا لما تعبدنا الله بتركه في الصلاة والحج وبكشف

اليدين كذلك، لقوله ،ﷺ،: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين). رواه البخاري، وأحمد عن جابر بن عبد الله.

ومعروف أن النساء يسمح لهن الصلاة في المسجد فلا بد أن يرى الرجال وجوه النساء. وكان هذا زمن رسول الله،ﷺ،. ويشهد بذلك حديث الصحيحين. عن ابن عباس أن بلالاً والرسول،ﷺ، ذهبا يوم عيد للنساء في المسجد. ووعظهن رسول الله،ﷺ، وأمرهن بالصدقة. ووضع بلالاً ثوبه على الأرض، وأخذت النساء بالتصدق في ثوب بلال بأقراطهن وحليهن. وفي رواية أنه وصف امرأة بأنها سعفاء الخدين تصدقت. فوصفها دليل على كشف وجهها. ففيه دلالة صريحة أن بلال رأى وجوههن بحضرة الرسول،ﷺ، وهو إقرار من الرسول. فهو دليل شرعي. وعليه فالحجاب فرض على نساء الرسول فقط. وهو مباح لجميع نساء المسلمين. فلأي امرأة أن تختار وضع الحجاب ولها أن تختار عدم الحجاب. وعليه فخصوصيات نساء الرسول، وأنهن لسن كنساء المسلمين متعددة ذُكِرَتْ في سورة الأحزاب. فليتدبرها من شاء المزيد من الوعي على أحكام الله. وخصوصيات الرسول،ﷺ، كثيرة منها الوصال في الصوم، وهو حرام على المسلمين، وأنه لا يورث لأنه نبي، والمؤمنون جميعاً يتوارثون. وله خصوصيات هي فرض عليه كالتهجد في الليل: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحۡمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء]. وهو مندوب في حق المؤمنين لمدح الله ذلك في المؤمنين بقوله: ﴿ كَانُواْ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ مَا يَهۡجَعُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ [الذاريات]. وقال تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمۡ عَنِ ٱلۡمَضَاجِعِ يَدۡعُونَ رَبَّهُمۡ خَوۡفًا وَطَمَعًا ﴾ [السجدة: ١٦] فهذه الخصوصيات لا يقال عنها إنها خطاب للأمة، لأنها خطاب لأفراد أو خطاب للنبي. فهناك بون شاسع بين خطاب الفرد وبين خصوصية الفرد. فالحجاب فرض مخصوص على نساء النبي دون نساء المؤمنين. ويؤكد ذلك قوله تعالى:﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍۚ ﴾ [الأحزاب:٥٣]. جاءت ضمن آية طويلة، قبلها أمران خاصان ببيوت الرسول،ﷺ، دون بيوت بقية المؤمنين، وهي الاستئذان للطعام إذا كان جاهزاً،

و عدم الانتظار إذا لم يكن ناضجاً حتى ينضج. وكذلك عدم المكث في بيت الرسول،ﷺ، بعد الفراغ من الأكل للاستمتاع بحديث رسول الله،ﷺ، ثم جاءت هذه الجزئية من الخصوصيات وهي فريضة الحجاب على نساء النبي. ثم جاءت خصوصية خامسة وهي تحريم زواج أمهات المؤمنين من بعده. فيبقى الفرض خاصاً بهن ما لم يرد دليل يعم ذلك. ولا يوجد أي دليل لا من الكتاب، ولا من السنة، ولا من إجماع الصحابة بذلك. فيبقى الأمر فرضاً على نساء الرسول،ﷺ، دون غيرهن.

ولا يقال كذلك إن آية الحجاب معللة **(ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن)**. والحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً. لا يقال ذلك لأن الحكم معلل في حق نساء النبي،ﷺ، فقط. حيث أن الآية خاصة بهن. فوجوب سؤالنا نساء النبي ،ﷺ، من وراء حجاب مهما بلغ عدد نسائه فالحكم معلل بمن ينطبق عليها أنها زوجة للرسول،ﷺ،. هذا على فرض التسليم بأن هذه علة شرع من أجلها هذا الحكم. والصواب أن هذه حكمة تشريع الحكم التي يقصد المشرع أن يوصل المؤمنين ونساء الرسول،ﷺ، إليها. وهناك فرق بين العلة والحكمة تبحث في أصول الفقه.

وهناك أدلة كثيرة وردت صريحة تبيّن أن وجه المرأة كان يظهر على عهد رسول،ﷺ، وأدلة يفهم منها ذلك. فحديث بلال، سعفاء الخدين. صريح، وكذلك حديث العباس (لوى رسول الله عنق الفضل عن رؤية الخثعمية، وكانت وضيئة). وقال الكحلاني في سبل السلام في شرح حديث الخمار: **(ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته)**. وهناك أحاديث يفهم منها كحديث الربيع بنت معوذِنْ عفراء. وقد رواه البخاري. قالت: كنا نغزو مع رسول الله،ﷺ،: (نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة). فتغطية الوجه يعيق هذا العمل ويفهم منه أنهن كن يكشفن وجوههن لأن عمل تضميد الجرحى يقتضي الرؤيا المباشرة وكشف الوجه. وكذلك حديث أم عمارة في غزوة حنين التي حملت خنجراً لتدافع عن نفسها، وعن رسول الله،ﷺ، (فلا يتصور وقوع

القتال من امرأة وهي محتجبة الوجه). وحديث أم عطية الأنصارية: (غزوت مع رسول الله سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى). وكذلك تعيين عمر بن الخطاب لامرأة اسمها الشفاء قاضية للحسبة. تجوب الأسواق وتجازي المعتدي على الحق العام، وتعاقب من يغش، ولم ينكر أحد من الصحابة عليه ذلك فكان إجماعاً من الصحابة وهو دليل شرعي.

والقضاء يقتضي الرؤية الحسية خاصة في موضوع قاضي الحسبة. وقد أجاز الإسلام شهادة المرأة (أو رجل وامرأتان). فالشهادة تقتضي كشف الوجه في المحكمة على الخصمين والقاضي وبقية الشهود. وهكذا.

ولا يقال إن حديث عائشة وهي تنظر إلى الأحباش في المسجد كانت صغيرة دون سن البلوغ. لا يقال، ذلك لأن قدوم وفد الحبشة كان سنة سبع للهجرة ولعائشة، رضي الله عنها، يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة. ولا يقال إن ذلك كان قبل الحجاب فقد كان ذلك بعد نزول آية الحجاب. ذكر ذلك صاحب فتح الباري. ولا يقال كذلك أن حديث عائشة عن أسماء: (يا أسماء أن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا. وأشار على وجهه وكفيه). لا يقال عن هذا الحديث أنه مرسل ولا يحتج به فقد ورد في الصحيحين ما يؤيده قالت عائشة، رضي الله عنها،: دخلت عليَّ ابنة أخي لأمي عبد الله بن الطفيل مزينة، فدخلت على النبي،ﷺ، فأعرض فقالت عائشة، رضي الله عنها،: إنها ابنة أخي وجارية. فقال: (إذا أعركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا وجهها وإلا ما دون هذا. فقبض على ذراع نفسه فترك بين قبضته وبين الكف مثل قبضة أخرى). هذا الحديث يصحح ويوضح أن الكفين يظهران وأكثر من ذلك، قبضة بعدها أي محل السوار في يد المرأة، فلا شيء في إظهاره. ولا مجال للتأويل، فحديث الرسول،ﷺ، واضح وصريح.

وذكر الطبري عن قتادة في معنى نصف الذراع حديثاً عن النبي،ﷺ،. وذكر حديثاً آخر عن عائشة، رضي الله عنها، عن النبي،ﷺ، أنه قال: (لا يحل

لامرأة تؤمن بالله وباليوم الآخر إذ عركت أن تظهر إلا وجهها ويديها إلى ها هنا) وقبض على نصف الذراع[١].

جـ. غطاء البدن بالجلباب: وقد سبق تفصيل ذلك فلا داعي للتكرار. وأكتفي بموجز وجيز وهو أن الله تعالى ذكر الزينة ولم يذكر مواقعها للمبالغة في الأمر بالستر والتعفف وصون العرض.

واستثنى ما كان في سترها حرج كاليدين والوجه والقدمين، فتضطر إلى المشي في الطرقات فيظهر القدمان وظهراهما، وخاصة الفقيرات. فيصبح معنى ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره، والأصل فيه الظهور. ويبدو أن جيوب النساء (فتحة القميص والثوب من جهة النحر). كانت واسعة فيرى النحر والصدر. وربما شيء من الثديين، فجاءت آية الخمار تأمر النساء أن يسدلن غطاء الرأس فيغطين به العنق وفتحة القميص من قدامهن حتى يغطينها كلها.

د. لباس القدمين: أما القدمان فسأوسع البحث فيهما نظرا لقلة المتعرضين له حتى أن المتعرضين له كان تعرضهم موجزاً مقتضباً.

قال الشوكاني: (وقيل القدمان وموضع الخلخال وإلى ذلك ذهب القاسم في القول. وأبو حنيفة في رواية عنه والثوري وأبو العباس، وروي عن أحمد: وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعال: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.

وأقول: أما القدمان وظهورهما في الحياة العامة فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿**إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. فقد قال إمام المفسرين ابن عطية ونقله القرطبي في تفسيره: (ووقع الاستثناء في كل ما غلبها فيظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه، أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه فهو المعفو عنه).

---

(١) والذراع: قال الليث: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى. انظر ص٣١٤، م٢، تهذيب اللغة للأزهري- مادة ذرع.

وقال الزمخشري في الكشاف: فإن قلت: ما المراد بموقع الزينة ذلك العضو كله أم المقلد الذي تلابسه الزينة منه قلت: الصحيح إنه العضو كله كما فسرت مواقع الزينة الخفية. وكذلك موقع الزينة الظاهرة في الوجه كموقع الكحل في عينيه، و الخضاب بالوسمة في حاجبيه وشاربيه والغمزة في خديه. وموقع الخاتم في الكف والفتحة **والخضاب بالحناء في الكفين والقدمين.**

فإن قلت: لو تساهلنا مطلقاً في الزينة الظاهرة؟ قلت: لأن سترها فيه حرج فإن المرأة لا تجد بدا من مزاولة الأشياء بيديها. ومن الحاجة إلى كشف وجهها خصوصاً في الشهادة والمحاكمة والنكاح. وتضطر إلى المشي في الطرقات وظهور قدميها وخاصة الفقيرات منهن وهذا معنى قوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. يعني إلا ما جرت العادة والجبلة على ظهوره والأصل فيه الظهور ا.هـ الزمخشري من الكشاف.

وأنا أتبنى ما قاله ابن عطية وما قاله الزمخشري في تفسير: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ومدعماً ذلك بالحديث الشريف الوارد في الصحيحين عن أبي طلحة في يوم أحد قال: (ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم، رضي الله عنهما، وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم) الحديث. والخدم جمع خدمة وهي الخلخال. وسوقهما تثنية سوق وهو ساق المرأة. فحركة محل القرب والتعبئة والتفريغ والذهاب والإياب، وفي رواية تقفزان يقتضي هذا كله كشف القدمين. ففهم ابن عطية، والزمخشري وقبلهما أبو حنيفة النعمان فهم رائع لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وعمل عائشة وأم سليم، رضي الله عنهما، وهو تشمير الثوب عن القدم حتى بدا الخلخال ورآه الصحابي الجليل أبو طلحة، وثبت ذلك في الصحيحين، يدل دلالة صريحة على أن القدمين حكمهما حكم الوجه وحكم اليدين إلى نصف الذراع. وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. فهو دليل شرعي وتطبيق للنص عن أم المؤمنين عائشة، وأم سليم، وعن أبي طلحة، وغيرهم ممن رأى

ذلك من الصحابة في غزوة أحد.. وإليك الأدلة على أن القدمين ليسا بعورة. وتدخل في الآية الكريمة ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾:

١. لا يقال إن هذا ليس بحديث، وإنما هو فعل لعائشة، وأم سليم، ولم يرد في الحديث أن الرسول ﷺ رأى ذلك. لا يقال ذلك فإن نص الحديث في صحيح مسلم بكامله: (عن أنس بن مالك، رضي الله عنه، قال: لما كان يوم أحد انهزم ناس من الناس عن النبي ﷺ، وأبو طلحة بين يدي النبي ﷺ، مُجَوِّبٌ عليه بحجفة "مترس عنه ليقيه سلاح الكفار"، قال: وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع، وكسر يومئذ قوسين أو ثلاثاً، قال: فكان الرجل يمر معه الجعبة من النبل، فيقول: انثرها لأبي طلحة، ويشرف نبي الله ﷺ ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: يا نبي الله بأبي أنت وأمي لا تشرف، لا يصبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك. ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر، وأم سليم، رضي الله عنهما، **وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقلان القرب على متونهما**، ثم تفرغانه في أفواههم، ثم ترجعان فتملآنها، ثم تجيئان تفرغانه في أفواه القوم، ولقد وقع السيف من يد أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثاً من النعاس).

فالراوي أنس من الصحابة رأى المشهد، وأبو طلحة كذلك، وأبو طلحة واقف بين يدي الرسول ﷺ، فهما تفعلان السقاء أمام رسول الله ﷺ، بل وبين يديه، لا سيما أن عمل الرسول ﷺ كان الإشراف والنظر إلى القوم والمراقبة. بالإضافة إلى عمل عائشة وأم سليم (ثم تفرغانه في أفواه القوم) أي تسقيان القوم وهما مشمرتان عن أقدامهما إلى موضع الخلخال (خدم سوقهما). فجميع من سقتهم من الصحابة رأوا ذلك. وهو على مرأى من الصحابة الذين سقتهم. فلو كان كشف القدمين منكراً في الحياة العامة لأنكر رسول الله ﷺ عليهما ذلك، ولأنكر الصحابة لا سيما أنس خادم الرسول ﷺ، وأبو طلحة. ونحن نعلم أن الوحي شدد على نساء النبي ﷺ أكثر من بقية نساء المؤمنين. فظهور القدمين من نساء المسلمين ليس بعورة من باب أولى. وقد روى الحديث مسلم

في المجلد الخامس حديث ١٩٩. باب غزوة النساء مع الرجال. ورواه البخاري في الجهاد حديث رقم ٢٨٨٠ فتح الباري ٧٦/٦.

٢. لا يقال إن هذا منسوخ بآية الحجاب لأن الحجاب غطاء الوجه وهو فرض على نساء الرسول،ﷺ، ونحن نتكلم عن القدمين. فإذا قلنا بنسخه يكون ناسخاً لإبداء وجه نساء الرسول،ﷺ، ليس غير. لأن آية الحجاب تتعلق بغطاء الوجه. وهذا هو معنى الحجاب. وهو منع المسلمين من مخاطبة نساء الرسول،ﷺ، إلا من وراء ساتر يسترهن عن بقية المخاطبين لهن.

٣. و لا يقال إن ذلك منسوخ بآية الجلباب، لأن الجلباب هو ثوب فضفاض يلبس فوق الخمار وفوق الثوب (الإزار على الحقو) ويسدل على البدن. ولم يحدد أسفل جزء من المرأة ليغطيه فيبقى غير مخصص، ولا ناسخ، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ولأن السنة لا تنسخ القرآن.

٤. وأما ما روي عن أم سلمة، رضي الله عنها، أنها سألت النبي،ﷺ، أتصلي المرأة في درع وخمار بغير أزار؟ قال: (إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها). أخرجه أبو داود.

قال الكحلاني في سبل السلام، (فقد صحح الأئمة وقف هذا الحديث على أم سلمة فهو ليس حجة. وقال أبو داود: روى هذا الحديث مالك بن أنس وبكر بن نصر وحفص بن غياب، وإسماعيل بن جعفر، وابن أبي ذئب، وابن الحق، عن محمد بن زيد، عن أمه، عن أم سلمة. لم يذكر واحد منهم النبي،ﷺ، قصروا به على أم سلمة).

والرواية عندهم عن محمد بن زيد بن قنفذ، عن أمه، أنها سألت أم سلمة ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ قالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ **إذا غيب ظهور قدميها**. فهذه الرواية موقوفة على أم سلمة عند أئمة الحديث فلا تصلح دليلاً. وهي جواب سؤال من فهم أم سلمة، رضي الله عنها، لأم محمد ابن قنفذ وهو على سبيل استحباب أم سلمة لذلك.

ويستدل منه أن ستر بدن المرأة من شروط صحة الصلاة، لأن تقييد نفي البأس بتغطية القدمين في إحدى الروايات مشعر أن البأس فيما عداه لإفساد الصلاة. وقد أعمل الحديث عبد الحق بأن مالكاً وغيره رووه موقوفاً. قال الحافظ وهو الصواب. وقال الحاكم: إن رفعه صحيح على شرط البخاري. وفي إسناده عبد الرحمن بن دينار، وفيه مقال. قال في التقريب: صدوق يخطئ من السابعة. ومهما قيل فيه فإنه موقوف على أم سلمة وقد بينا الرأي في تخريجه.

٥. وللجمع بين حديث أنس وأثر أم سلمة، بأن أبا طلحة رأى ساق أم المؤمنين عائشة، وساق أم سليم، رضي الله عنهما، وهما مشمرتان سوقهما. نقول: إن حركة القدمين في السير في الحياة العامة لا بد من ظهورهما، لأن المشي سيما إذا كانت حركته سريعة، وفيها قفز، كحمل القرب في المعركة ونقلها. فهو الأصل وهو دليل شرعي. وأثر أم سلمة في الصلاة، لأنه جواب السؤال عن الثياب التي تصلي بها المرأة. وهو ليس دليلاً شرعياً، فيكون لا تعارض بين الحديث والأثر.

٦. لا يجب على المرأة أن تلبس شيئاً في قدميها من حذاء وخف وجورب، ونحو ذلك. والمرأة الفقيرة قد لا تملك ثمن الحذاء فتسير حافية القدمين. ولا بد أن يرى ظاهر قدميها من الحركة. وعن أبي هريرة، ﷺ، قال: قال رسول الله، ﷺ،: (لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما). وفي رواية البخاري: (أو ليحفهما جميعاً). متفق عليه. نص الحديث على أن لبس الحذاء في القدم وخلعه سيان. كما يدل الحديث ينص على أنه إذا انقطع نعل المرأة أو الرجل في الطريق فالأولى لهما أن يخلعهما حتى يتمكنا من إصلاحه. وسير المرأة حافية القدمين لا بد أن يظهر معه ظاهر وباطن القدمين.

مما يدل على أن الجلباب لا يشمل القدمين، وإنما هو لباس يغطي البدن. ولباس القدمين يكون بالجورب والحذاء وقد دلت أدلة ما يغطي القدمين بأنها على الإباحة. وعليه فظهور القدمين مع الكعبين لا شيء فيه بنص أدلة ما يلبس بالقدمين. وكذلك التفريق بين لباس البدن ولباس القدم فيه دلالة على أن كل

عضو جاءه دليل خاص به في الستر أو الكشف. فالرأس لباسه الخمار. والوجه لباسه الحجاب. وهو إما أن يكون جزءاً من الخمار وإما أن يكون قطعة ثانية تثبت بالخمار من جهة الجبهة. ولباس البدن والثوب والإزار وفوقه الجلباب. ولباس القدم وهو الجورب والحذاء فتكون الأدلة قد جاءت مفصلة للباس كل عضو من هذه الأعضاء.

٧. مسابقة الرسول،ﷺ، لزوجته عائشة، رضي الله عنها، قالت عائشة: (إنها كانت مع رسول الله،ﷺ، في سفر وهي جارية، قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن). فقال لأصحابه: تقدموا "فتقدموا" ثم قال: تعالي أسابقك فَسَبَقْتُهُ على رجلي. فلما كان بعد، خرجت معه في سفر فقال لأصحابه: تقدموا ثم قال: تعالي أسابقك ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم "وبدنت" فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذه الحال؟ فقال لتفعلن فسابقته فسبقني [فجعل يضحك أو] قال: هذه بتلك السبقة).

أخرجه الحميدي في مسنده، وأبو داود، والنسائي، في عِشْرَةِ النساء، والسياق له. وأحمد، وابن ماجة مختصراً، وسنده صحيح. كما قال العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

فكيف يتصور سباق الرسول،ﷺ، لأم المؤمنين عائشة وقدماها مستورتان؟ وقد حدث ذلك مرتين بينهما فترة طويلة بدلالة قولها (ونسيت الذي كان). وبدلالة (وقد حملت اللحم). وفي رواية (وبدنت).

وفي إحدى الروايات: (الذيول للنساء وطولها نصف ذراع. فلو كان الذيل نصف ذراع من بعد القدم لما كان السباق متكافئاً. ولكان قد احتجت به عائشة، ولكن الذي عللت به أنه سبقها في المرة الثانية وسبقته بالمرة الأولى هي (لم أحمل اللحم)- و(قد حملت اللحم وبدنت).

ولا يقال إن الصحابة لم يَرَوْا قدميها لأن ذلك كان في الحياة العامة وهم في سفر. وفي الطريق، بدليل قوله،ﷺ، لأصحابه: (تقدموا) فلو كان كشف

القدمين عورة لحرم عليها إبداؤها في الحياة العامة ولو لم يرها أحد. وإقرار الرسول ﷺ، لهذا السباق يكون إقراراً بأن القدمين لا تعد عورة. إذ لا يتصور سباق المرأة على رجليها ولا تظهر قدماها. بل ربما يظهر من زينتها أكثر من القدمين، كما في حديث عائشة، رضي الله عنها، يوم أحد فوق الكعبين إلى مكان الخلخال.

٨. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. أي أن الله سبحانه وتعالى لم يشرع لنا حكماً فيه حرج. وستر القدمين، مما فيه حرج فقد يطأ الرجل بقدمه على ثوب المرأة في الحياة العامة فتكفأ على وجهها أمام الرجال. وقد تتعثر في السير في الطريق في نفسها وتحتاج إلى تعاهد ثوبها، فإذا كانت تحمل بعض الحاجات فإن ذلك يسبب لها مشقة وإرباكاً في السير. فكيف إذا فرضنا على المرأة الذيل يزيد ذراعاً عن القدم. وكيف تسير بالذيل في عصرنا الحاضر في شوارع المدينة وأزقتها في الشتاء؟ والأمطار تصل إلى ما يغمر القدمين وحتى نصف الساق أحياناً؟ وكيف تطوف وتسعى وترمي الجمار في الحج مع الازدحام الفظيع في هذه الأيام؟!

٩. ورد في صحيح البخاري : قال ﷺ: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار). فالنص عام فيشمل المرأة والرجل، حيث لم يرد أمر من الكتاب ولا من السنة يطلب تغطية القدمين[١]. وتحديد (ما أسفل من الكعبين من الإزار) تحديد الكعبين كحد أعلى في الطول فيؤكد معنى قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. يعني القدمين بالإضافة إلى الوجه واليدين.

١٠. أما ما أخرجه النسائي، والترمذي: (قالت أم سلمة عند سماعها حديث "لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء" قالت: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال ﷺ: (يزدن فيه شبراً (أي حوالي ٥سم فقط). فقالت: إذن تنكشف أقدامهن. قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه (والذراع حوالي ٤٠سم تقريباً) إذ هو (الذراع) في اللغة: من طرف المرفق إلى طرف الإصبع الوسطى كما ورد في

(١) انظر حديث الصحيحين المتفق عليه في رقم ٦ قبل قليل.

تهذيب اللغة للأزهري ص٣١٤، ج٢، مادة ذرع). أما هذا الحديث فقد رواه أحمد ولفظه: (أن نساء النبي،ﷺ، سألنه عن الذيل؟ فقال: اجعلنه ذراعاً). الحديث الأول قال عنه الترمذي (هذا حديث حسن صحيح). وأخرج أبو داود في سننه: أخرج مالك وغيره عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي،ﷺ، فقالت: (إني امرأة أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر). قالت أم سلمة قال رسول الله،ﷺ،: (يطهر ما بعده). وعن امرأة من بني عبد الأشهل، قالت: (قلت: يا رسول الله إن لنا طريقاً إلى المسجد فتنة فكيف نفعل إذا أمطرنا؟ قال: أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟ قالت: قلت: بلى قال: فهذه بهذه).

فهذه الأحاديث وهذه الروايات كلها صحيحة ونحن نرى أنه يمكن العمل بهذه الأدلة مع ما سبق أن سقناه وهو أن القدمين ليسا بعورة. فنقول قوله: يزدن شبراً إلى شبرين أي عن نصف الساق. والشبر: هو ما بين أعلى الإبهام وأعلى الخِنْصَر، كما ورد في لسان العرب لابن منظور. فقد صرحت السنة أن يكون طول ثوب الرجل إلى نصف الساق، كما أخرجه الترمذي، والنسائي، عن عبيد بن خالد، قال: (كنت أمشي وعليَّ برد أجره فقال لي رجل: ارفع ثوبك فإنه أبقى وأنقى. فنظرت فإذا هو النبي،ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء). فقال مالك فِيَّ أسوة؟ قال: (فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقية). أي إزار الرسول،ﷺ،.

وفي أحاديث قد عَلَّمَ الرسول،ﷺ، أن أسفل الثوب يكون تحت الركبة بقدر أصابع اليد. ثم زاد مثلها بعد إلحاح الرجل. ثم قال: أليس لك قدوة فوجه النظر إلى ما يلبس رسول الله،ﷺ،. والدليل على هذا الفهم أن في الحديث بعد أن قال ،ﷺ،: (يزدن شبراً). قالت أم سلمة: إذن تنكشف أقدامهن. فلو كان الذيل الذي يتحدث عنه عما زاد عن القدم فإنه لا تنكشف القدمان أثناء المشي والركض والقفز. بل غالباً ما تنكفئ على وجهها لو قفزت أو مشت. وهذا الحديث يدل على حجية قولنا أن إضافة الذيل شبراً يكون من نصف الساق والشبر كما أسلفنا في حدود خمسة سنتيمترات بعرفنا الحالي، وهو ما بين الإبهام

والخِنْصَر. ولهذا قال: تنكشف أقدامهن. وإذا لم نقل بذلك فيضطرب متن الحديث في الدلالة.والذيل هو آخر كل شيء، ومنه ذيل الآية آخرها. وذيل الثوب طرفه الأسفل.

ولا يقال إن نصف الساق للرجال وهذا للنساء، لأنه لم يرد نص يحدد طول الجلباب غير هذه الأحاديث، وحديث عائشة، وحديث أم سليم: (وأنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما). فيه توضيح أن النساء كن يلبسن إلى نصف الساق كالرجال، فجاء هذا الحديث وبين أن يزدن النساء في طول الثوب إلى ما يواري الساق. وبعد هذا الاحتجاج قال ﷺ: للنساء لزيادة طول ثوب المرأة من جهة القدم. ولا يوجد فيه أمر بالإرخاء، ولا ستر القدمين، وإنما هو ترخيص لمن سألت، أو أرادت أن ترخي ثوبها سواء أكن من نساء النبي ﷺ، أو السؤال عن النساء، أو عن امرأة معينة. وفيه بيان الحد الأعلى من الرخصة للنساء في إطالة اللباس.

ويؤكد ذلك في رواية أحمد: (أن شبراً لا يستر من العورة). فلو كانت الزيادة عن القدمين فأين العورة المسؤول عنها؟ فهو يؤكد أن زيادة الذيول عن نصف الساق. ويؤيد ذلك الحديث الصحيح الوارد في حق الرجال أن الثوب لنصف الساق. ولأنه يعارض قول الرسول ﷺ: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار). رواه البخاري.

قولنا إن الزيادة من نصف الساق لا تتعارض مع هذه الأحاديث الصحيحة. وفيه جمع بين الأدلة التي يتوهم فيها المعارضة. وكذلك نكون قد عملنا بالآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وعملنا بالحديث المتفق عليه: (ولينعلهما جميعاً أو ليخلعهما). وفي روية: (أو ليحفهما جميعاً). ونكون بذلك أيضاً قد عملنا بالآية الكريمة: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. ورفع الحرج عن السير في الأسواق المزدحمة، وعند نزول الأمطار، وفي إسعاف الجرحى في الحروب وفي غيرها من الحالات التي لا بد معها انكشاف القدمين. وهكذا نكون قد أعملنا جميع الأدلة، ولم نهمل أي منها. ودفعنا التعارض الموهوم.

ولا يقال يجوز ذلك في الحرب أو في هذه الحالات، لأن الآية: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:٧٨]. تخصصها. لا يقال ذلك لأن هذا تخصيص بدون دليل، والآية جاءت عامة. ورفع الحرج معناه في التشريع ابتداء، أي لم يشرع الله لنا حكما فيه حرج وضيق علينا ابتداء، ولو أمرنا بالقيام بعمل فيه مشقه على بعض الأفراد فقد قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة:٢٨٦]. وقال ﷺ: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وبفهم حديث الذيول أنه من نصف الساق نكون قد عملنا به وبما يتعارض معه من لباس القدمين، ومن النجاسات السائلة في الطريق. وهذا الفهم كذلك فيه تخريج لما قد يصيب الذيول من النجاسات، وأنه معفو عنها لأنها تكون في هذه الحالة قليلة جداً. أما لو كانت النجاسات على ذراع من تحت القدم فإنه لا يعفى عنها بالنصوص الصحيحة وتكون النجاسات كثيرة. أما بالزيادة من نصف الساق فيكون طرف الثوب فقط هو الذي يمكن أن يلامس النجاسة فيجف فيكون يسيراً من المعفو عنه. ويزال كذلك التعارض من هذه الزاوية. وكما هو معلوم عند علماء الأصول إعمال الدليلين (الأدلة) خير من إهمال أحدهما (أحدها).

ولا يقال إن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. لأنه رخصة في إطالة ثوب المرأة عن الرجل، بدليل أنه وقع جواباً عن سؤال عن الخيلاء، بدليل أن جميع هذه الأسئلة كانت إثر قول الرسول ﷺ: **(لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء)**. والنص عام فيشمل الرجل والمرأة. ولذلك كما جاءت النساء يسألن عن ذلك حسب النصوص السابقة، فقد جاء كذلك أبو بكر الصديق يسأل فعن ابن عمر قال: (قال رسول الله ﷺ، من جرّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيام. فقال أبو بكر: إن أحد شقتي إزاري يسترخي إلا أن أتعاهد ذلك فيه. فقال: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء). رواه الجماعة، إلا أن مسلماً، وابن ماجة، والترمذي، لم يذكروا قصة أبي بكر.

ولا يقال إن إطالة الثوب معلل بالتحريم إذا كان جره خيلاء، أما إذا لم يجره خيلاء فيجوز لا يقال ذلك: لما أخرجه أبو داود، والنسائي، والترمذي

وصححه من حديث جابر بن سليم، من حديث طويل فيه **وارفع إزارك إلى نصف الساق فإن أبيت فإلى الكعبين. وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة وإن الله لا يحب المخيلة**. وما أخرج الطبري من حديث أبي أُمامة قال: (بينما نحن مع رسول الله،ﷺ، إذْ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله،ﷺ، يأخذ بناصية ثوبه، ويتواضع لله عز وجل، ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني أحمش الساقين فقال: يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه. يا عمرو إن الله لا يحب المسبل). والحديث رجاله ثقات. وظاهره أن عَمْرَاً لم يقصد خيلاء. فجمعاً بين الأدلة نقول إن الإسبال حرام إذا كان للخيلاء كما في حديث (لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء). ومباح إذا لم يكن كذلك. كحديث ابن عمر عن أبي بكر، وحديث أبي أُمامة عن عمرو بن زرارة الأنصاري بأنه أسبل لأنه أحمش الساقين.

١١. روى مسلم وأحمد، عن ابن مسعود قال: (قال رسول الله،ﷺ، لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر. فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً. قال إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمص الناس). وفي رواية غمط الناس. وبطر الحق معناه: إنكار الحق تجبراً، وغمط الناس وغمص الناس: احتقار الناس. وأما بالنسبة للمرأة فرخص لها في الصلاة وفي غير الصلاة أن تستر الكعبين بزيادة شبر أو ذراع عن نصف الساق. وأما الواجب فهو لما فوق الكعبين أي: للخلخال. قال السرخسي في المبسوط في الجزء الأول في الصفحة السابعة والتسعين بعد المائة ما نصه: (وإذا صلت المرأة وربع ساقها مكشوف أعادت الصلاة. وإن كان أقل من ذلك لم تُعِد عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى.

وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى: لا تُعد حتى يكون النصف مكشوفاً).

هذا ومن الجدير بالذكر أن الأحناف يستشهدون بحديث (المرأة عورة مستورة) ولكنهم يستثنون ما استثنوه من قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾.

وبذلك نكون قد جمعنا بين جميع الأدلة وكلها صحيحة. وهذا هو الذي تطمئن إليه نفسي وأرجحه. وهو ما فعلته عائشة أم المؤمنين وأم سليم. وهو التفسير لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. مع علمي بأن التشديد في حق أمهات المؤمنين أكثر من بقية نساء المسلمين. فيكون هو القول الراجح عندي بأن حكم القدمين حكم اليدين إلى نصف الذراع. وهذا لا يعني أنه يجب على المرأة أن تكشف إلى نصف الذراع في اليدين، وإلى مكان الخلخال في الساق فوق القدمين، لا يعني ذلك، وإنما يعني أن ظهوره مباح بدلالة قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. وأن ظهور القدمين يدخل تحت عموم الاستثناء.

وأكتفي بهذا القدر عن موضوع القدمين فصلنا فيه لقلة من كتب به من جهة، ولبيان حجتنا لمن يرى أن إبراز قدم المرأة من الكبائر، غفر الله لنا جميعاً.

تفصيل الحالة الثانية: إبداء الزينة في الحياة الخاصة:

﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٣١)﴾.

الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وعرض يجب أن يصان. فمكان الأمومة ورعاية الأطفال وتعهدهم هو البيت. وربة البيت تكون مسؤوليتها في البيت. وإشرافها على البيت وما يحتاج من تنظيف وترتيب بحيث يكون مريحاً ومطمئناً لمن يقطن فيه. والعِرْضُ الذي يراد صونه يبقى في البيت بعيداً عن أنظار الذئاب من الرجال. ولا يخالطهم حتى لا تثور الشهوات، ونسد على الشيطان سبيلاً ينفذ منها إلى قلوب الرجال والنساء فيقعوا في المعصية. وقد مدح الله حور العين بقوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَٰتٌ فِى ٱلْخِيَامِ (٧٢)﴾ [الرحمن]. وقال:

﴿كَأَمْثَٰلِ ٱللُّؤْلُوِ ٱلْمَكْنُونِ ۝٢٣﴾ [الواقعة]. وإن كان الإسلام سمح للمرأة أن تخرج من بيتها لحاجتها، وسمح لها البيع والشراء بالنصوص العامة، لكن لم يجعل هذا الخروج فرضاً عليها، ولا مندوباً لها، وإنما هو مباح لها تقوم به بقدر احتياجها له. وقد خرجت أم المؤمنين سودة بنت زمعة لحاجتها كما جاء في صحيح البخاري. غير أن الله تعالى جعل ملازمة المرأة البيت هو خير لها ولهذا أمر الله نساء الرسول، ﷺ، بقوله: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ [الأحزاب:٣٣]. فاجتماع الرجال بالنساء مثير للغرائز قال، ﷺ،: (إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان وأقرب ما تكون بروحة ربها وهي في قعر بيتها) رواه الترمذي، والبزار، والحافظ ابن كثير. وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن مسعود قال: (إنما النساء عورة وإن المرأة لتخرج من بيتها وما بها من بأس، فيستشرفها الشيطان فيقول إنك لا تمرين بأحد إلا أعجبتيه، وإن المرأة لتلبس ثيابها فيقال: أين تريدين؟ فتقول: أعود مريضاً، أو أشهد جنازة، أو أصلي في مسجد. وما عبدت امرأة ربها مثل أن تعبده في بيتها). ثم قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات. والزوجة الصالحة تستقر في البيت لا تختلط بالرجال إلا لحاجة يقرها الشرع. وتتقيد بالأوامر التي فرضها الله عليها عند مخالطتها للرجال. فيدخل الرجل إلى بيوتهم، ويدخل الأقارب على أرحامهم، ويدخل الأصدقاء والزملاء والمعارف إلى بيوت بعضهم، بمناسبات ودون مناسبات، فلا بد من هذه اللقاءات والزيارات. ولا بد من اختلاط الرجال بالنساء، أو اجتماعهما في الحياة الخاصة. فجعل لذلك أحكاماً يبعد الشيطان عن السبيل، ويسد عليه الثغرات التي ينفذ منها ليوقع الناس في الفواحش.

وفي هذا الجزء من الآية جاءت الأحكام للحديث عن المرأة وزينتها في بيتها في الحياة الخاصة. وكيف تقابل الناس وما هو المسموح به من إبداء زينتها، وما هو الممنوع. وعمن يمنع وعمن يباح وهكذا. فالآية جعلت الأصل عدم إبداء الزينة لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ هذا في البيوت فالأصل عدم إبداء الزينة للجميع في البيوت. ثم جاءت الاستثناءات لاثني عشر صنفاً من

الرجال يسمح لهم برؤية زينة المرأة في البيوت. ونحن نعلم علم اليقين أن الجلباب فرض على المرأة في الحياة العامة فقط. أما الحياة الخاصة فلم يرد أي نص يوجب عليها لبس الجلباب. وهذا رحمة من الله بالنساء لما فيه من حرج عليهن في العمل في البيت من غسل، وطبخ، وتنظيف البيت، والحركة لغسل الأولاد من النجاسات، والأوساخ، إلى غير ذلك مما تقوم به في البيت. فالزينة التي تتحدث عنها الآية هي الزينة الخفية مطلقاً. والجزؤ الأول من بداية الآية يتحدث عن الزينة الظاهرة مطلقاً في الحياة العامة: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ غير أن الجزء الثاني من الآية وهو: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ يتحدث عن الزينة الخفية مطلقاً بدلالة ذكر الأزواج والآباء والأولاد وغير ذلك. فيبقى الأصل في المرأة في الحياة الخاصة عدم إظهار زينتها لغير المستثنين في الآية. فيحرم على المرأة أن تبرز زينتها في الحياة الخاصة على صديق زوجها أو ابن جيرانها، أو زميلها في الدراسة، أو العمل، أو ابن عمها، أو ابن خالها، أو ابن خالتها، وعموم أقاربها، وأقارب زوجها، من غير المحارم. لأن هؤلاء جميعاً لم يستثنوا في الآية. فيبقى العام وهو عدم إبداء زينة المرأة للرجال على عمومه ويكون الإذن برؤية زينة المرأة مطلقاً لهذه الأصناف المذكورة في الآية، والتي تلحق بها تبعاً لعموم النصوص.

إلا أن الزينة مطلقاً تعني السماح لهؤلاء الرجال رؤية كل شيء في المرأة حتى الفرج. وقد ذكر الزوج والتابعين في الآية من المستثنين دون تفصيل بينهم كما شملت الآباء والأبناء معهم. فقد يتوهم هذا الفهم من لا علم له بالشريعة. وقد يتحدث به من اندسوا على الإسلام لضربه ممن هم على شاكلة عبد الله بن أبي بن سلول. ولكن النصوص الأخرى جاءت لتقسم هذه الأصناف الاثنى عشر من الرجال من حيث السماح لرؤية زينة المرأة الخفية في الحياة الخاصة إلى ثلاث أقسام:

أولاً: الزوج (البعل).

ثانياً: المحارم من الرجال.

ثالثـاً: التـابعين مـن النـساء وملـك اليمـين وغيـر أولـي الأربـه مـن الرجـال والأطفال غير المميزين للشهوة.

وهذه الآيـة يفسرها نـص آخـر فـي سورة الأحـزاب قـال تعـالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّۗ وَٱتَّقِينَ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٖ شَهِيدًا ﴿٥٥﴾﴾ [الأحزاب].

فرفع الجناح يعني رفع الحرج والإثم عنهن. فالاستثناء في آية النور يعني رفـع الحرج ورفع الإثم عن الأصناف الإثني عشر من رؤيـة ما خفـي من زينـة المرأة حسب النصوص الواردة لكل صنف. وإليك التفصيل:

أولاً- إبداء الزينة الخفية على الأزواج:

فلا عورة بين الأزواج على بعضهما فلهما أن يريا من بعضهما كل شـيء دون تحديد حتـى الفروج. بـل أكثـر مـن النظـر وهـو الاستمتاع بـاللمس والتقبيل والجماع وغير ذلك، لأي جزء من أجزاء المرأة ومنهـا الثـديين والفرج. ودليل ذلك مـن القرآن الكريم قـال تعـالى فـي سورة البقرة﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾ [البقرة:٢٢٢]، ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٞ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة:٢٢٣]. أي كيف شئتم مطلقاً.

وقال تعـالى فـي سورة النساء: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْۚ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُواْ بِأَمْوَٰلِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَۚ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ [النساء:٢٤].

وقال تعـالى فـي سورة البقرة: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْۚ هُنَّ لِبَاسٞ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٞ لَّهُنَّ﴾[البقرة:١٨٧].

وقال في سورة المؤمنين: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾﴾[المؤمنون:٥-٦].

فهذه النصوص عامة ومطلقة تبيح للأزواج الاستمتاع كيفما شاءوا. وهم حرث لبعض، وهم لباس لبعض لشدة الالتصاق، والرؤية لجميع الأعضاء. وهذا العام يشمل رؤية الفرج وغيره من كل جزئية من أجزاء الإنسان. وهو دون الجماع. فإذ سمح بالجماع فما دون ذلك من نظر وتقبيل، يدخل من باب أولى. وفوق ذلك فقد ورد في صحيحي البخاري ومسلم عن عائشة قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى أقول دع لي، دع لي قالت وهما جنبان). ويؤيده ما رواه ابن حبان أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه. وهو نص في المسألة، أما قول عائشة ، رضي الله عنها، في رؤية الفرج: (ما رأيت ذلك منه ولا رأى ذلك مني). فهذا وصف لحال الرسول،ﷺ، مع عائشة ، رضي الله عنها، ولا يوجد فيه نهي عن النظر للفرج. وهو محمول على باب الأدب للرسول،ﷺ، وهو يخالف الحديث الصحيح عند البخاري ومسلم أنها اغتسلت مع الرسول من إناء واحد، وهما جنبان، وتختلف إيديهما. ولا نعلم حديثاً صحيحاً واحداً يستثني من الاستمتاع بالأزواج النظر للفرج. وأما حديث: (إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى) فهو حديث موضوع، كما قال الإمام أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وتبعهما ابن الجوزي، وعبد الحق في أحكامه. وقد تابع الشيخ ناصر الدين الألباني جميع أحاديث تحريم النظر للفروج فلم يجد حديثاً صحيحاً.

فإذا سمح للأزواج أن يغسل بعضهم بعضاً أحياء أو أمواتاً، فكيف يتم ذلك بدون رؤية الفرج؟ فرؤية الفروج من الأزواج أمر طبيعي، ولا يتحرز منه، وداخل في عموم الاستمتاع كما أسلفنا. إلا أن هذا الاستمتاع للأزواج جاءت له أحكام. واستثنى الاستمتاع بموضع واحدٍ وهو الدبر.

وهذه الأحكام هي:

١. حرم على الزوج أن يأتي المرأة في دبرها.. بدليل قوله تعالى: ﴿فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ﴾. قال مجاهد يعني الفرج. وقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمۡ

﴿حَرۡثٞ لَّكُمۡ﴾. أي مكان الزرع، وهو الفرج الذي يتم عن طريقه الحمل، وإنجاب الأولاد. قال ،ﷺ،: (ملعون من يأتي النساء في محاشهن) يعني أدبارهن. أخرجه ابن عدي بسند حسن.

وعن حزيمة بن ثابت أن رسول الله،ﷺ، نهى أن يأتي الرجل امرأته في دبرها. وعن ابن عباس قال: قال رسول الله،ﷺ،: (لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة في الدبر). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي،ﷺ، قال: (الذي يأتي امرأته في دبرها هي اللوطية الصغرى).

وعن علي بن طلق قال: (نهى رسول اللهﷺ أن تؤتى النساء في أدبارهن فإن الله لا يستحيي من الحق). وأخرج الإمام أحمد، عن أبي هريرة، عن النبي،ﷺ، قال: (إن الذي يأتي امرأته في دبرها لا ينظر الله إليه). وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أبي هريرة يرفعه قال: (لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته في دبرها).

٢. حرم الله على الزوج أن يجامع زوجته أثناء الحيض قال تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ ٢٢٢﴾ [البقرة]. وقوله تعالى:﴿مِنۡ حَيۡثُ﴾ قرينة ملزمة على الفهم أنه الفرج، أي المكان الذي نهانا عن عدم مباشرته في زمن المحيض. فحيث هنا لا تدل إلا على المكان. فيباح للأزواج التمتع ببعضهما في الحيض بكل شيء إلا الجماع. فعن أنس، رضي الله عنه، أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، فقال النبي،ﷺ،: (اصنعوا كل شيء إلا النكاح). رواه مسلم. وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله،ﷺ، يأمرني فأتزر فيباشرني وأنا حائض). متفق عليه. والمباشرة هنا إلصاق بشرة الرسول،ﷺ، ببشرة عائشة، رضي الله عنها، والاتزار على الفرج ويوضح ذلك الحديث السابق: (اصنعوا ما شئتم إلا النكاح). فإن جامعها في حيض أثم وعليه الكفاره. فعن ابن عباس، رضي الله عنهما، عن رسول الله،ﷺ، في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: (يتصدق

بدينار أو بنصف دينار). رواه الخمسة، وصححه الحاكم، وابن القطان. وهذه الرواية خَرَّج لرجالها في الصحيح، وأقره ابن دقيق العيد، وقواه في كتابه الإمام. فهذه كفارة من يعصي الله، ويجامع زوجته أثناء الحيض. والدينار هنا: دينار ذهب شرعي وهو يساوي ٤,٢٥غم. ولإخراج الكفارة نضرب سعر الغرام بـ٤,٢٥ فيعرف كم من النقود تكون الكفارة.

٣. حرم الإسلام جماع الزوجين في نهار رمضان أثناء الصوم. قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [البقرة:١٨٧]. إلى أن يقول في نفس الآية: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَـٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾. وأما كفارة من يواقع أهله في رمضان فقد روى عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (جاء رجل إلى النبي، صلى الله عليه وسلم، فقال: هلكت يا رسول الله. قال: وما أهلكك؟! قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال:لا. قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً. قال: لا. ثم جلس فأتى النبي، صلى الله عليه وسلم، بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا. فقال: أعلى أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي، صلى الله عليه وسلم، حتى بدت أنيابه ثم قال: اذهب فاطعمه أهلك). رواه السبعة، واللفظ لمسلم. والرجل هو سلمة، أو سلمان بن صخر البياضي. والعرق: الزمبيل أو المكتل أو القفة. وفي رواية عن غير البخاري ومسلم فيه خمسة عشرة صاعاً. وفي أخرى عشرون صاعاً. فهذه كفارة من يواقع أهله في نهار رمضان عامداً. وهي تشبه كفارة الظهار. وهي على الغني والفقير. وتتعلق بذمة الفقير حتى يستطيع. وما ورد في الحديث بأن الرسول ضحك وأعطاه الكفارة ليأكلها هو وعياله، فوق ما عمل من معصية الله خاص بالرجل لأنه ورد في رواية **أنها تجزؤك ولا تُجزئ غيرك**.

٤. حرم الله على الزوجين الجماع بعد الإحرام في الحج ولغاية الانتهاء الكامل من الحج. قال تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ۗ﴾

[البقرة:١٩٧]. والرفث الجماع. وعن عثمان بن عفان: قال ،ﷺ،: (لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب). رواه مسلم.

٥. حرم على الزوجين أن يفضيا بما يجري بينهما من وقائع الجماع للآخرين، مهما كانت درجة صلتهم، وقرابتهم، أو صداقتهم، أو ولايتهم بهم. فعن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها). وفي رواية أخرى عند مسلم: (إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها). كما يحرم عليه أن يواقعها أمام أولادها، أو أمام أي إنسان أخر. ويدخل في الحديث من باب أولى فهو أشد من نشر السر وهو حرام قطعاً. وسيأتي دلالة وجه الاستدلال لتحريم جماع الرجل زوجته أمام أبنائه الصغار في شرح قوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ [النور:٥٨].

٦. تبدي المرأة الزينة لزوجها في كل الأحوال لتغريه بها. فقد قال،ﷺ،: (ما استفاد المرء بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة إذا نظر إليها سرته...) الحديث. وتغنج له وتقوم بكل حركات الإغراء التي تفطن لها قال ،ﷺ،: للرجل أراد أن يتزوج: (تزوج الودود الولود). والودود المرأة الناعمة التي تغنج. وقال في حديث آخر: (تلاطفها وتداعبها). وتتزين له ليلة الزفاف ودليل ذلك حديث أسماء بنت يزيد بن السكن قالت: (إني قينت) "زيّنتُ" عائشة لرسول الله،ﷺ، ثم جئته فدعوته لجلوتها، فجاء فجلس إلى جنبها، فأتي بعس لبن فشرب ثم ناولها النبي،ﷺ، فخفضت رأسها واستحيت. قالت أسماء: فانتهرتها وقلت لها: خذي من يد النبي،ﷺ،: فأخذت فشربت شيئاً، ثم قال لها النبي،ﷺ،: أعطي تربك. قالت أسماء فقلت يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنيه من يدك. فأخذه فشرب منه ثم ناولنيه، قالت: فجلست ثم وضعته على ركبتي، ثم طفقت أديره وأتبعه بشفتي لاصيب منه شرب النبي،ﷺ، ثم قال لنسوة عندي: ناوليهن. فقلن: لا نشتهيه. فقال ،ﷺ،: لا تجمعن جوعاً وكذباً). أخرجه أحمد،

ورواه الحميدي في مسنده. وأشار المنذري إلى تقويته. وله شاهد من حديث أسماء بنت عميس عند الطبراني في الصغير والكبير.

٧. وقد نهى رسول الله،ﷺ، المرأة عن معصية زوجها إذا دعاها للوطء فعن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي،ﷺ، قال: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء فبات غضباناً لعنتها الملائكة حتى تصبح). متفق عليه، واللفظ للبخاري. وفي رواية حتى يرضى عنها. وفي رواية حتى ترجع. وكذلك فإن المرأة لا تصوم صوم النفل إلا بإذن زوجها. قال ،ﷺ،: (لا يحل لامرأة أن تصوم، وفي رواية لا تصم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه "غير رمضان" ولا تأذن في بيته إلا بإذنه). أخرجه البخاري بالرواية الأولى، ومسلم بالرواية الثانية.

وعليه فلا عورات للأزواج على بعضهما ولهما الاستمتاع ببعضهما كيفما شاءا باستثناء الحالات التي ورد استثناؤها وهي الوطء في الدبر وأثناء الحيض وفي نهار رمضان للصائم وفي المساجد وفي الحج وأمام الناس وأن يفضي بعضهم بالحديث للآخرين. ويجب عليها طاعة الزوج في كل شيء لا يغضب الله، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. قال ،ﷺ،: (والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه نفسها). حديث صحيح رواه ابن ماجة، وأحمد، وابن حبان في صحيحه، والحاكم. والقتب: رحل صغير على قدر السنام.

الثاني : عورة المرأة في الحياة الخاصة على المحارم من الرجال:

وهم ما ذكروا في قوله تعالى: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾.

وقال تعالى في سورة الأحزاب: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآءِ أَخَوَٰتِهِنَّ﴾ [الأحزاب:٥٥]. فالأصناف من المحارم المذكورة في آية النور عددهم سبعة. والمحارم المذكورة في آية الأحزاب

خمسة. ويلحق بهذه الأصناف الأعمام والأخوال. فالأعمام يدخلون في الإخوان، والأخوال يدخلون مع العمات، فيصبح المجموع تسعة. وهذه كلها محارم بالنسب. ويشترك معها المحارم بسبب الرضاع، مما حرم بالنسب يحرم بالرضاع. قال الحسن البصري: الأعمام والأخوال كسائر المحارم في جواز النظر:

المحارم المذكورين في الآية:

١. آبائهن وإن علون من جهة الذكور والإناث، كأباء الآباء وآباء الأمهات. أي الأجداد.

٢. آباء أزواجهن والأجداد وإن علو من جهة الذكور أي آباء الآباء (للأزواج) وآباء الأمهات.

٣. أبناؤهن وإن سفلوا كالابن وابن الابن وابن البنت.

٤. أبناء بعولتهن من زوجة ثانية، وابن بنت الزوج.

٥. إخوانهن سواء أكانوا من الأب، أو من الأم، أو منهما، أو في الرضاعة.

٦. بنو إخوانهن من الذكور والإناث وإن سفلوا كابن ابن الأخ.

٧. بنو أخواتهن من الذكور والإناث وإن سفلوا كابن ابن الأخ، وابن بنت الأخت.

أما هؤلاء الأصناف بما فيهم الأعمام، وبما حرم منها بسبب الرضاعة فلا عورات لبعضهم على بعض. روي عن عائشة، رضي الله عنها، أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها، وهو عمها من الرضاعة، بعد أن نزل الحجاب، قالت فأبيت أن آذن له، فلما جاء رسول الله،ﷺ، أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له. رواه الجماعة، والإمام أحمد في مسنده. كذلك المرأة تطلع على عورة ابنها وابن ابنها وجميع ما ذكر دون تحديد للعورة. فالسوأتان والفخذ وكل شيء حكمه واحد في هذه المحارم فلا عورات على بعض حكمهم حكم الأزواج

من حيث النظر على جسم المرأة. لكن هذا لا يعني الإباحية بأن تظهر العائلة عرايا أمام بعضهم فالنظر بشهوة لأي جزء من أجزاء المرأة لأي جزء من أجزاء المحارم حرام قطعاً وعقوبتهما التعزيرية أو الحدود تكون مغلظة. والتقبيل لحنو الآباء والأمهات والأخوة لكونهم محارم جائز ولكن بشهوة فهو حرام قطعاً والعقوبة تكون مغلظة. هذا من ناحية. ومن ناحية ثانية فإن النظر للعورات لا يكون إلا للعضو الذي تلزم رؤيته. أو أن رؤيته لا مفر منها كظهور المرأة في البيت بملابس البذلة أي العمل فيكون الثوب على الركبة أو أقصر بقليل أو أطول من الركبة بقليل وتكون كاشفة الرأس وربما شيء من الصدر والذراعين. وعند الجلوس على الطعام على الأرض ربما يظهر بعض الفخذ من المرأة فالنظر هذا كله معفو عنه.

والأصل في هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ وَلَآ أَبْنَآئِهِنَّ وَلَآ﴾ وقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾ [النساء].

ومعنى الآية حرم نكاح الأمهات، وبنات الرجل، و أخواته، وعماته، وخالاته، وبنات الأخ، وبنات الأخت، وفروع ذلك وأصوله كلها. وهذه من المحرمات من النسب. ثم جاء للمحرمات من الرضاع: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾. ثم المصاهرة ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ﴾. ثم الأتباع: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾. ثم جاء لحلائل الأبناء. فالمحارم على التأبيد لا عورات على بعضهم، وهم أعراض لبعضهم يحرص كل امرئ منهم أن يحافظ على عورة محارمه. فالعار مشترك والعفة ورفعة الشرف مشتركة كذلك.

أما المحرمات المؤقتة كأخت الزوجة وخالتها وعمتها فهذه عورات، ولا يجوز النظر إلا كما ورد في الآية: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. شأن أي امرأة أجنبية، وحكم أخت الزوجة كحكم أي زوجة لرجل من المسلمين من حيث العورة. فأخت الزوجة محرمة مؤقتاً وإذا زال السبب وهو مصاهرة الأخت بالطلاق أو الموت يجوز له زواجها. وكذلك أي امرأة من المسلمين فلا يجوز له الزواج منها إلا إذا زال السبب وهو طلاقها من زوجها أو وفاته. والدليل على ذلك قول الرسول،ﷺ،: (ولا يبع أحدكم على بيع أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه). وعندما ظهرت أسماء بنت أبي بكر شقيقة زوجة النبي عائشة بثياب رقيقة أدار الرسول،ﷺ، وجهه عنها: وقال: (يا أسماء إن المرأة إذا بلغت المحيض لم يصلح أن يرى منها إلا هذا) وأشار إلى وجهه وكفيه.

ومع جواز النظر لعورات المحارم إلا أن الإسلام أمرنا بالاستئذان قبل دخول البيوت. ولو كان في البيت أمه، أو أخته، أو زوجته، وأولاده. فقد قال ،ﷺ، للرجل الذي يعول أمه: (أتحب أن تراها عريانة؟ قال: لا. قال: فاستئذن) وكذلك لمن كان عنده أخوات صغار يعولهن قال ،ﷺ،: مثل ذلك. فالرجل التقي، والرجل الشهم، يحرص أن لا يرى عورة محارمه ويحافظ عليها كل المحافظة.

فالرجل الذي يتعهد أمه العجوز فيغسِّلهَا، ويغير لها ملابسها، يرى عورتها. ومع ذلك طلب الرسول،ﷺ، من ابنها أن يستأذن عليها. وكذلك سمح للمرأة أن تتعهد أباها الشيخ الكبير، وتغسله وتغير له ملابسه، فترى عورته، ومع ذلك فعليها الاستئذان عند الدخول على أبيها. وللمرأة أن تغسل ابنها، أو ابنتها الكبيرة. وهكذا ينظر لكل ما يتطلب الأمر ليس غير. وتحريم التمتع بهؤلاء في الآية جعلنا نفرق بين الأزواج وبين هذه الأصناف.

الثالث: عورة المرأة في الحياة الخاصة على التابعين:

تكون ما بين السرة والركبة وهم أربعة:

١. وقال تعالى﴿نِسَآئِهِمْ﴾، وقال تعالى:﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾. وهن النساء الحرائر الملازمات للخدمة، أو الصحبة والمعرفة. والإماء مسلمات كن أم فاسقات أم كافرات لعموم النص. أما قول بعض السلف عن تخصيص ذلك بالمسلمات دون الكافرات والفاسقات والفاجرات، أو تخصيص بعضهم بالخلوقات ولو كن كافرات فهو كله تخصيص من العقل لا من الشرع، ومن الأهواء لا من الوحي. قال الفخر الرازي: هذا محمول على الاستحباب. وأقول إن الاستحباب يحتاج إلى دليل من الوحي. ولا دليل فيبقى النص العام على عمومه. ولا يخصص لا من الهوى، ولا من العقل، ولا لإرضاء مشاعر العوام. فالكافرات والفاسقات والمؤمنات في ذلك سواء. والعورة لهؤلاء هي ما بين السرة والركبة. فقد روي عن عائشة، رضي الله عنها،: (إنها كانت تمتشط والعبد ينظر إليها).والعبد أشد من الأمة أو المرأة. أما خشية أن تصف المرأة المرأة لزوجها فهو وإن كان يحرم على المرأة أن تصف عورة امرأة أخرى لزوجها إلا أنه لا يجوز أن يكون هذا مخصصاً للآية. فتبقى عورة المرأة في الحياة الخاصة وهي ما بين السرة والركبة.

أما كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجرّاح، رضي الله عنه، (أما بعد... فقد بلغني أن نساء من نساء المسلمين يدخلن الحمامات ومعهن نساء أهل الكتاب فامنع ذلك وحل دونه)...

فقام أبو عبيدة مبتهلاً: (اللهم أيما امرأة تدخل الحمام من غير علة ولا سقم تريد البياض لوجهها فسود وجهها يوم تبيض وجوه) رواه البيهقي.

أما هذا فإن النساء في الحمام ينظرن إلى عورات بعض. أي ينظرن إلى ما فوق الركبة وتحت السرة. ولا يستطيع إقامة العقوبة على ذلك لعدم توفر الشهود، وعدم وجود من يشتكي. فلرفع المفاسد أمر أمير المؤمنين بمنع ذلك

مظنة ارتكاب الحرام. وهو النظر إلى عورات بعضهم بعضا. ويجب على أمير المؤمنين رعاية شؤون الناس ومنع كل ما من شأنه أن يؤدي إلى فساد الأخلاق.

٢. قال تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ وتشمل العبيد والإماء على حد سواء لعموم النص. ويؤيد ذلك ما روي عن أنس أنه ﷺ، أتى فاطمة بعبد قد وهبه لها وعليها ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت بها رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى رسول الله ﷺ، ما بها قال: (إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك). رواه البيهقي، وأبو داود. والرِّجْلُ تطلق على الساق والقدم، وقيل على الفخذ والساق والقدم. وعن مجاهد: كانت أمهات المؤمنين لا يحجبن عن مكاتبهن ما بقي عليه درهم. وروي عن عائشة (أنها كانت تمتشط والعبد ينظر إليها). قال القرطبي: (ظاهر الآية يشمل العبيد والإماء المسلمات والكتابيات). وهو قول جماعة من أهل العلم. وهو الظاهر من مذهب عائشة، وأم سلمة، رضي الله عنهما.

وقال ابن عباس: لا بأس أن ينظر المملوك إلى شعر مولاته.وقال أشهب: سئل مالك: أتلقي المرأة خمارها بين يدي الخصي؟ فقال: نعم إذا كان مملوكاً لها، أو لغيرها، وأما الحر فلا. قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ إلى أن يقول: ﴿ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور:٥٨]. فقوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ وقوله تعالى: ﴿طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ أدلة على جواز النظر إلى العورات كما بينا. وأما قول سعيد بن المسيب: (لا تغرنكم هذه الآية: إنما عنى بها الإماء ولم يعن بها العبيد). فهذا قول لنفس سعيد بن المسيب فلا يجوز شرعاً أن يكون مخصصاً لأنه ليس بوحي. فضلاً عن أنه يعارض ما ثبت صحته عن حديث أنس السابق. وحديث امتشاط عائشة أمام عبدها. وقد حث الإسلام على معاملة ملك اليمين معاملة إنسانية طيبة وكأنهم من أهل البيت. قال ﷺ: (يا أبا ذر أعيّرته بأمه

إنك امرؤ فيك جاهلية إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم. فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم) رواه البخاري، ومسلم، واللفظ للبخاري. وأكتفي بهذا القدر لعدم وجودهم في هذا العصر على حد علمي.

٣. **التابعين غير أولي الإربة من الرجال:** وهم الذين يتبعونكم لينالوا من فضل طعامكم، ولا حاجة لهم بالتمتع بالجنس، سواء لفقد الشهوة عندهم أم لأنهم بله ومعتوهون، أو لأنهم طاعنون في السن، وسائر من لا شهوة له.روى الإمام أحمد عن هشام بن عروة، عن أبيه عن أم سلمة، قالت: إن النبي،ﷺ، دخل عليها وعندها مخنث، قيل اسمه هيت، وعندها أخوها عبد الله بن أبي أمية، والمخنث يقول: يا عبد الله إن فتح الله لكم غدا الطائف دللتك على بادية بنت غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان. فسمعه رسول الله،ﷺ، فقال لأم سلمة: (لا يدخلن هذا عليك) أخرجاه في الصحيحين من حديث هشام بن عروة فأباح النبي،ﷺ، دخول المخنث عليهن حين ظن أنه من غير أولي الإربة، فلما عرف أنه يعرف أحوال النساء وأوصافهن علم أنه من أولي الإربة فحجبه. ووصف التابعين بـ "غير" لأن التابعين مقصودون بأعيانهم فصار اللفظ كالنكرة. ولفظ غير لا يتمخض نكرة فجاز أن يجري وصفاً على المعرفة. وللتفصيل نقول: وجاز وصف التابعين بـ "غير" في هذه الآية لقصد الوصف على شيء بعينه فزال العموم فصار خاصاً. والتابعون نوعان: ذوي الإربة وغير ذوي الإربة، ولا ثالث لهما. ولذلك جاز لاختصاصه أن يجري وصفاً على المعرفة. ومثل ذلك قوله تعالى: ﴿صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمۡتَ عَلَيۡهِمۡ غَيۡرِ ٱلۡمَغۡضُوبِ عَلَيۡهِمۡ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ٧﴾ [الفاتحة]. وقوله تعالى: ﴿لَّا يَسۡتَوِي ٱلۡقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ غَيۡرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ [النساء:٩٥]. ويجوز أن تكون بدل، وقريء بالنصب "غيرَ" فيكون استثناء: أي يبدين زينتهن للتابعين باستثناء ذوي الإربة منهم. ويجوز أن يكون حالاً، فالمعنى يكون والذين يتبعونهن عاجزين عنهن. وعليه فالخادم والموظف والسائق وبقية الأجراء للبيت من ذوي الإربة لا يجوز لهم أن يظهروا على عورات النساء. وكل

المرأة عورة باستثناء ما ظهر منها. وهي الوجه، والكفان إلى نصف الذراع، والقدمان لمكان الخلخال، لعدم دخولهم في الاستثناء فيبقى عموم النص في حقهم على أصله. وما يتساهل فيه الناس فهو حرام قطعاً لأن الآية تقول:﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيۡرِ أُوْلِي ٱلۡإِرۡبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ وهم غير مستثنين من ذلك، فتبقى عورة المرأة في حقهم أنها كلها عورة إلا ما ظهر منها. فما يحدث في هذه الأيام من أن الموظف أو الأجير عند الرجل يدخل على زوج معلمه أو مديره وهي في ملابس البذلة بل ربما تحصل الخلوة. وينظر إليه أنه أجير فلا يجوز شرعاً. ويدخل في ذلك موظف الكهرباء والماء فلا يجوز أن تظهر المرأة عليه وهي مظهرة شعرها ونحرها وسيقانها وذراعيها. كما يحرم عليه هو كذلك أن ينظر لغير الوجه والكفين والقدمين.

٤. الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء: والطفل هنا وإن وضع للواحد غير أن "أل" لاستغراق الجنس بدليل وصفه بجمع (الذين). ومثله قوله تعالى:﴿ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ [الحج:٥].

لم يظهروا على عورات النساء تشمل معنيين:

١. لم يدركوا عورات النساء لصغرهم، ومنه قوله تعالى:﴿إِنَّهُمۡ إِن يَظۡهَرُواْ عَلَيۡكُمۡ يَرۡجُمُوكُمۡ﴾ [الكهف:٢٠]. أي إن يدركوكم ويعلموا مكانكم يرجموكم. فيصبح المعنى: أن الأطفال الذين لا يميزون عورات النساء ولم يدركوا ما هي العورات لصغرهم يجوز إبداء زينة النساء أمامهم.

٢. لم يقدروا على التمكن من عورات النساء. أي لا توجد فيهم القدرة الجنسية لإتيان النساء. قال القرطبي: معناه لم يطلعوا بالوطء. أي لم يكشفوا عن عوراتهن للجماع لصغرهم. وعليه فالمعنى يشمل الأمرين وهو أن الصغير الذي لم ينتبه لصغره على عورات النساء فلا عورة للنساء عليه وهم غير المميزين من الأطفال، والذين لا يعتبر وجودهم مانعاً للخلوة. وإن تنبه الصغير وصار مميزاً للعورات فيجب على المرأة أن تستر عورتها عنه ويصبح وجوده مانعاً من الخلوة. فهو وإن رفع عنه القلم قبل سن البلوغ إلا أن الستر مطلوب

من المرأة، وهي مكلفة، وليس الأمر مطلوباً منه لأنه غير مكلف. والمراهق وهو الذي يكون على وشك البلوغ يشتهي المرأة والمرأة تشتهيه. ولذلك تبقى عورتها عليه ما بين السرة والركبة لعموم النص. واسم الطفل شامل كل طفل إلى أن يحتلم.

قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ﴾ إلى أن يقول: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النور:٥٨]. فجعل حكمهم حكم القطط التي تغدو وتروح دون إذن ولا تنضبط أصلاً بالإذن ولا بغيره. وقد قال ﷺ، عن القطة: (وإنها من الطوافين عليكم والطوافات). وقال تعالى في هذه الآية: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ﴾ [النور:٥٨]. أي بعد الأوقات المذكورة في الآية. وعبر بدل كلمة الطفل "بالذين لم يبلغوا الحلم منكم" وهو المعنى نفسه.

الحالة الثالثة: النهي عن التبرج:

قال تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:٣١]. وهذه الآية يفسرها قول الله تعالى في سورة الأحزاب لنساء النبي ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣]. وقال تعالى في سورة النور بحق القواعد من النساء: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَـٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [آية:٦٠].

عن عبد الله بن عمر، رضي الله عنه، قال: جاءت أميمة بنت رقيقة إلى رسول الله ﷺ، تبايعه على الإسلام فقال: (أبايعك على أن لا تشركي بالله شيئاً، ولا تسرقي، ولا تزني، ولا تقتلي ولدك، ولا تأتي ببهتان تفترينه بين يديك ورجليك، ولا تنوحي، ولا تتبرجي تبرج الجاهلية الأولى). رواه أحمد بسند حسن. وقال الهيثمي في المجمع: رواه الطبراني ورجاله ثقات.

نهى الله سبحانه وتعالى عن التبرج في حق جميع نساء المؤمنين، كما نهى عنه في حق نساء الرسول ﷺ، وكذلك نهى القواعد من النساء أن يفعلنه

رغم أن الشهوة عندهن قد ماتت ويئسن من الزواج. يلاحظ بعد التدقيق أن الزينة قد سمح بها لنساء ومنعها عن أخريات وسمح بإبداء الزينة في مكان ومنع إبداءها في أمكنة أخرى. وراعى في إبداء الزينة السن وغير ذلك من الأمور. أما في التبرج فقد نهى الله عنه حتى لكبار السن من النساء. فما هو التبرج يا ترى؟

تقول الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ ونساء الجاهلية اعتادت أن تلبس في سيقانها حلية فوق الكعبين اسمها الخلخال. وكانت الفاجرات منهن يحركن أرجلهن حركة قوية في الأرض ليخرج صوت الخلخال فينتبه الرجال إليهن، ويلتفتوا لزينتهن. فكأنها دعوة إغراء للرجال ليمارسوا الجنس معهن إذا وافقهم هذا الجمال وارتاحوا إليه. فيكون معنى التبرج المفهوم من الآية هذه هو ما كان عليه البغايا في الجاهلية فيكون معنى التبرج: هو إبداء الزينة بشكل ملفت للنظر. فالزينة الملفتة للنظر هي التبرج. وهي المنهي عنها. ويؤكد ذلك قوله تعالى لنساء النبي، ﷺ: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾. **والتبرج في اللغة:** هو إظهار الزينة وما يُستدْعَي به شهوة الرَّجل قاله أبو اسحاق. وقيل: إنهن كُنَّ يتكسَّرْن في مَشْيهنَّ ويتبختَرن[(١)].

فتبرج الجاهلية الأولى: هي لفت نظر الرجال لزينتهن عن طريق تحريك الخلخال. فهذا هو مفهوم التبرج. والنساء اللاتي لا يرجون نكاحاً منهيات عن القيام بما يلفت النظر للرجال، مع أن الله سبحانه وتعالى رخَّصَ لهن إبداء الزينة، ولكن ليس على وجه يلفت النظر. وقد عرفنا سابقاً أن الزينة تطلق على كل من: الثياب، والأصباغ، والحلي، وجسم المرأة. فيكون التبرج هو لبس لباس ملفت للنظر. وكذلك وضع الأصباغ كالكحل أو ما يعرف اليوم (بالظل)، أو أحمر الشفاه، أو أحمر الخدود، أو البودرة، أو الحناء، أو أصباغ الشعر، أو طلاء الأظافر، وبقية المساحيق. فوضع جميع هذه الأصباغ أو بعضها بشكل يلفت نظر الرجال هو التبرج. وكذلك لبس الحلي كالقرط في الأذان، والعقد في

(١) انظر، تهذيب اللغة، للأزهري، ص٥٦، ج١، مادة برج.

الصدر، والسوار في اليد، والخلخال في الرجل، والحلقة في الأنف بشكل يلفت النظر يعتبر تبرجاً وهو حرام. وأخيراً إبداء أعضاء من جسم المرأة كإظهار الصدر، أو السيقان، أو الأذنين، أو الشعر، أو أكثر من ذلك أو أقل، كله يعتبر تبرجاً لأن النص: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قد حدد الاستثناء بالوجه، والكفين إلى نصف الذراع، والقدمين حتى موضع الخلخال فوق الكعبين وفي نهاية الساق. فإبراز ما زاد عن ذلك في الحياة العامة حرام ولو لم يلفت نظر الرجال.

لذلك فإن ما اعتادته نساء المسلمين في العواصم العربية من لباس تشبهاً بنساء الغرب الكافر هو تبرج وهو حرام شرعاً. وإن كانت هذه العورات لا تلفت النظر لكثرة النساء في الشوارع والمكاتب والدوائر الحكومية وغيرها، وفي المصانع، وفي كل مكان. وصارت العورات غير الجميلة، أو المتوسطة، غير لافتة للنظر، ويلفت النظر فقط الجمال الصارخ، أو بروز معظم جسم المرأة، وما يغطي بقية الجسم لباس شفاف وربما البنطلون الضيق جداً للمرأة، والبلوزة الضيقة الشفافة هو الملفت للنظر فقط- فهذا كله، الملفت وغير الملفت للنظر من جسم المرأة كله حرام. لأن النصوص جاءت محددة تحديداً صريحاً بعدم ظهور أي جزء من المرأة باستثناء الوجه والكفين والقدمين. وفي مثل ذلك نقول عن الحلي إن كانت في اليدين فوق الرسغين في مجتمع يكون كم ثوب المرأة حتى منتصف الكف فتكون الحلي لافتة للنظر أي تبرجاً. وكذلك وضع (البرش) على الصدر فوق الجلباب يعتبر تبرجاً. ولو كان المجتمع الذي نعيشه يعتاد ذلك من ألوان الحلي و التطريزات والزركشة على الجلباب الخارجي. وقد تكون بعض حركات المرأة من الميوعة والتمايل بحيث يلفت نظر الرجال فهو تبرج وهو حرام حتى لو كانت المرأة تلبس الجلباب والنقاب. وحتى لو لم تضع الكحل أو أي مسحوق على وجهها. فحركات الغنج للمرأة في الحياة العامة حرام وفي الحياة الخاصة كذلك إذا كانت تزاولها المرأة على شرفات المنازل، أو من الشباك لتلفت نظر الرجال في الشارع. أما اللباس القصير في الحياة العامة فهو حرام. لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾. ومن قوله ﷺ:

(صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا). رواه مسلم عن أبي هريرة.

أما بالنسبة للتعطر فهو حرام بنص آخر، بالإضافة إلى التبرج، وهو قوله ،ﷺ،: (لا يقبل الله صلاة من امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل). وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (أيما امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا من ريحها فهي زانية).

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن العشاء). رواه أبو داود، والنسائي.

وعلى ذلك فالتبرج قد وردت أدلة تحرم بعض أعماله كالتعطر، والحركات الملفتة للنظر، وكاللبس الذي يبرز مفاتن المرأة، وهكذا.

وهناك أمور كالكحل والأصباغ يحدد لفت النظر فيها شيوعها في المجتمع أو عدم شيوعها. فيدخل في الزينة. اللهمّ إلا إذا كان تبرجاً، أي ملفتاً للنظر. أي لم تعتد عليه نساء المنطقة، أو الحي، أو البلد. والدليل على ذلك ما رواه ابن عباس قال: (إن امرأة أتت النبي،ﷺ، تبايعه ولم تكن مختضبه فلم يبايعها حتى اختضبت) حديث حسن صحيح. أخرجه أبو داود، وعنه البيهقي. وله شواهد كثيرة.

وعن سبيعة بنت الحارث: "أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع، وكان بدرياً، فوضعت حملها قبل أن ينقضي أربعة أشهر وعشر من وفاته، فلقيها أبو السنابل بن بعكك حين تعلت "سلمت من نفاسها" وقد اكتحلت (واختضبت وتهيأت)، فقال لها أربعي (ارفقي) على نفسك، أو نحو هذا- لعلك تريدين النكاح؟ إنها أربعة أشهر وعشر من وفاة زوجك. قالت: فأتيت النبي،ﷺ، فذكرت له ما قال أبو السنابل بن بعكك فقال: قد حللت حين

وضعت". في الصحيحين وغيرهما. وفي روايتهما (تجملت للخطاب). وفيها أن "أبو السنابل" كان خطبها فأبت أن تنكحه. والحديث صريح الدلالة بالاكتحال والاختضاب للمرأة، وأنه فكاك الحداد لها. ولم ينهها رسول الله،ﷺ، لإظهارها ذلك على أبي السنابل، لا سيما وكان قد خطبها فلم ترضه.

وقد كان رسول الله،ﷺ، يكتحل، وكان الرجال من الصحابة يكتحلون كذلك. فهذه الزينة إن كانت مألوفة وهي الخضاب (أي الحناء) وما يقوم مقامها كطلاء الأظافر أو طلاء الجفون والرموش وغيرهما إن كان مألوفاً وعادياً ودارجاً بحيث لا يلفت النظر فيدخل في عموم حديث سبيعة الصحيح وحديث ابن عباس كذلك.

ولما كنا معشر المسلمين دعاة لمجتمع إسلامي فعلينا أن نوجد أعرافاً إسلامية تبعد كل ما فيه جذب النساء للرجال كالمساحيق، والحلي، والملابس المزركشة، وطلاء الأظافر، وكل ما يدخل في عصرنا هذا من ألوان الزينة. ومنها الحذاء العالي للنساء، أي الكعب الرفيع، الذي يجعل مشية المرأة فيها إغراء للذئاب من الرجال، حتى يصبح العرف العام أن جميع ألوان الزينة المكتسبة هي من التبرج. ولا يظهر إلا الزينة الطبيعية (الخلقية) وهي الوجه والكفين والقدمين كحد أعلى للزينة. فإن في ذلك طهر للمجتمع، وأدعى إلى العفة، وأبعد إلى وساوس الشيطان. فالمرأة لها أن تتبرج في بيتها لزوجها كيفما تشاء، ولها أن تتبرج بكل ما يخطر لها على بال عند المضاجعة فتعطر ملابسها وبدنها، وتضع أحمر الشفاه وأخضر العيون. أما لغير الزوج (للآخرين) فلا. فإن في دعوة إيجاد عرف إسلامي بعيد عن التبرج تحقيق لواقع المرأة في الإسلام، بأنها أم وربة بيت، وعرض يجب أن يصان. صحيح أن هذا العمل من صلاحيات الدولة الإسلامية، وإن الأفراد يعجزون عن تطبيقه لا سيما أن القوانين الوضعية الحاضرة تحاكم الرجل إذا ضرب ابنه، أو ابنته ضرب تأنيب تحت شعار الديمقراطية والحرية. لكن هذا لا يمنعنا كأفراد أن نحاول إيجاد مفاهيم في الحياة عن هذه الأمور من العفة، والطهارة، ولبس الجلباب، وأن نطبق ذلك على أنفسنا، وأهلينا، ومن نعولهم: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارًا﴾ [التحريم:٦].

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ٣١﴾

لقد وردت كلمة التوبة في السورة حتى الآن **ثلاث مرات:**

الأولى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ٥﴾ وهي بحق من يقذف المسلمين بالزنا ثم تاب من نفسه عن القذف.

والآية الثانية: ﴿وَلَوۡلَا فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ وَرَحۡمَتُهُۥ وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ١٠﴾ وصف الله ذاته العلية بصيغة مبالغة لتدل على مدى توبته. وهي في نفس الموضوع تشجيعاً للعباد على التوبة.

والآية الثالثة: التي نحن بصددها تطلب من المؤمنين أن يتوبوا عما بدر منهم من مخالفات ومعاصي، سواء أكانت في الزنا أم في مقدماته. وجعل الحكمة من التوبة: ﴿لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ أي من أجل أن تفلحوا. ولم يبين رب العالمين في هذه الآية مدى تقبله لتوبة التائبين. وقد فسرها في سورة النساء: قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٖ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٖ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَتُوبُ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ١٧ وَلَيۡسَتِ ٱلتَّوۡبَةُ لِلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ حَتَّىٰٓ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ ٱلۡمَوۡتُ قَالَ إِنِّي تُبۡتُ ٱلۡـَٰٔنَ وَلَا ٱلَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمۡ كُفَّارٌۚ أُوْلَٰٓئِكَ أَعۡتَدۡنَا لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمٗا ١٨﴾ [النساء].

ومعنى بجهالة: كل من يعصي الله عامداً فهو جاهل. بدلالة أن من يعصي الله وهو لا يعلم فقد رفع عنه الإثم، لقوله ﷺ: (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فقد قطع الله على نفسه عهداً، أو ألزم نفسه عز وجل بأن يتوب على كل إنسان يتوب عن المعاصي التي ارتكبها ما دام فيه القدرة على طاعة الله. أما من يحتضر أو يصاب بمرض الموت فلا تقبل منه التوبة. وهي كتوبة فرعون في وسط البحر عندما أصابه عذاب رب العالمين. وكذلك لا تقبل من الذين يموتون وهم كفار. أي لا تقبل التوبة عنهم بعد الموت. ولا منهم وهم يحتضرون لأن الاحتضار كأنه وفاة.

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٣١].

والخطاب في التوبة وجه لجميع المؤمنين. ولعلها إشارة إلى أنه لا يخلو مؤمن من أن يصيب بعض هذه الذنوب فأمرهم بغض البصر، وحفظ الفرج، وترك إبداء الزينة، وغيرها. وفي الحديث قال ،ﷺ،: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون). وفي الصحيح عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: قال ،ﷺ، فيما يرويه عن ربه: (يا عبادي إنكم تخطئون بالليل والنهار وأنا أغفر الذنوب جميعاً ولا أبالي فاستغفروني أغفر لكم). وقال ،ﷺ، فيما يرويه عن ربه: (يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني إلاّ غفرت لك على ما كان فيك، ولا أبالي، يا ابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي، يا ابن آدم إنك لو أتيتني بقراب الأرض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئاً لأتيتك بقرابها مغفرة). رواه الترمذي. وقال حديث حسن غريب. وقال،ﷺ، فيما يرويه عن ربه:

(الحسنة بعشر أمثالها أو أزيد. والسيئة واحدة أو أغفرها. ولو لقيتني بقراب الأرض خطايا ما لم تشرك بي لقيتك بقرابها مغفرة). رواه الحاكم، وأحمد، عن أبي ذر. وهو صحيح الإسناد. إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة الكثيرة التي تشجع الناس على التوبة.

أما التوبة: فهي إظهار الندم على المعصية، والإقلاع عن ارتكابها مع توفر الظروف للقيام بها مرة أخرى، ورد الحقوق إلى أصحابها. فهذا التعريف هو بيان لواقع التوبة.

أما وقت التوبة فقد روى أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه). رواه مسلم. وعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، عن النبي،ﷺ،: (إن الله عز وجل يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار. ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها). رواه مسلم. وعليه فالتوبة مفتوحة من ساعة اقتراف الذنب إلى قيام الساعة ما لم يغرغر الإنسان، أو يمت وهو كافر. أو يمت وهو على معصية. فالله تعالى قطع على نفسه عهداً أن يتوب على من تاب من عباده. ولكن قبول التوبة أمر مغيب عنا، لأن الله وحده هو الذي يقبل التوبة ولا نعلم المغيبات. فقد

كان الرسول،ﷺ، ينبئه ربه عز وجل عن توبة بعض أصحابه، أو بعض المسلمين بالوحي كتوبة الغامدية، وكتوبة الرجل الذي ارتكب حداً، فقال له ،ﷺ،: (أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت فأحسنت الوضوء؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: (ثم شهدت الصلاة معنا؟). فقال: نعم يا رسول الله فقال له رسول الله: (فإن الله قد غفر لك حدك أو قال ذنبك). رواه مسلم، عن أبي أمامه، رضي الله عنه. أما بعد وفاة الرسول،ﷺ، وقد انقطع الوحي فلا أحد يعلم هل قبل الله التوبة أم لا؟ و لا أحد يستطيع أن يعلم ذلك سوى الله تعالى، ومن يدعي مفترياً يستحق أن يعذبه الله على ما افتراه. ولعل في ذلك تشجيع للعصاة بالإسراع إلى توبتهم، وإخلاص النية لله. ورد الحقوق لأصحابها، حتى يشعروا دائماً بالتقصير، وعقدة الذنب، فيزيدوا من عمل الخير ليمحوا بذلك معصيتهم. ونسأل الله التوبة من كل ذنب. لعلنا نكون من القوم الفالحين.

﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ ۚ إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ وَلْيَسْتَعْفِفِ ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ۗ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَـٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكُمْ ءَايَـٰتٍ مُّبَيِّنَـٰتٍ وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ وَمَوْعِظَةً لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٣٤﴾﴾

بعد الأمر بغض البصر، وحفظ الفرج، والتحذير من اقتراف الموبقات كالزنى والقذف، وما يؤدي إليها من خلوة، واختلاط، وانكشاف العورات، والتبرج، وإبداء الزينة، أمام الرجال الأجانب. ودخول البيوت بغير استئذان، وغير ذلك مما يفضي إلى الزنا، وفساد الحالة الاجتماعية، وتفكك الأسرة وانحلالها.. بعد هذا كله جاءت الآيات تبين البديل لإشباع غريزة النوع عند الإنسان، ولحفظ النوع البشري من الانقراض، وذلك بالزواج الذي يكون به

قضاء الشهوة، وسكون دواعي الزنا، ويسهل بعده غض البصر عن المحرمات، وحفظ الفرج عما لا يحل، فرغّب في الزواج، وأمر بالإعانة عليه وسهل سبله. فقال تعالى: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾.

سبب نزول الآيات:

روى مسلم في صحيحه، عن جابر بن عبد الله، أن جارية لعبد الله بن أبي يقال لها (مسيلة)، وأخرى يقال لها (أميمة)، وكان يريدهما على الزنا فشكتا ذلك إلى النبي،ﷺ، فأنزل الله الآية.

وروى القرطبي أن عبد الله بن أبي بن سلول كان له جاريتان يكرهما على الزنا ويضربهما فقالت إحداهما: إن كان خيراً استكثرنا منه. وإن كان شراً فقد آن لنا أن ندعه. فنزلت الآية.

﴿وَأَنكِحُواْ﴾:الخطاب موجه لجميع المسلمين لعموم الخطاب. ولا يوجد قيد يخصصه بالأزواج، أو بالحكام، أو بالقضاة، أو بالسادة، أو بأولياء الأمور فيشمل الجميع بلا استثناء. ويدخل في ذلك أن المرأة تزوج نفسها، والولد يزوج أمه. وهؤلاء لا يدخلون في الأزواج، ولا في الحكام، ولا في أولياء الأمور. لذلك فإن القول بأن الخطاب موجه لجميع المسلمين هو القول الصحيح. والأدلة على ذلك ما يلي:

١. عن سهل بن سعد الساعدي، رضي الله عنهما، قال: جاءت امرأة إلى رسول اللهﷺ، فقالت: يا رسول الله (جئت أهب لك نفسي...). رواه مسلم وزوّجها إلى رجل من أصحابه و جعل مهرها أن يعلمها ما يحفظ من القرآن. فهذه المرأة هي التي عرضت نفسها، ولم يقم وليها بتلبية الخطاب ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ وإنما هي التي لبت النداء.

٢. قال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ: (أتجعلين أمرك إليّ؟ قالت: نعم. قال: فقد تزوجتك). ذكره البخاري في صحيحه.

فعبد الرحمن بن عوف ليس ولياً، ولا سيداً، ولا حاكماً، طلب من أم حكيم أن يكون وكيلها فوكلته. وبناء على هذه الوكالة قرر زواجه منها فقال: (فقد تزوجتك).

٣. عن عقبة بن عامر أن النبيﷺ قال لرجل: أترضى أن أزوجك فلانة؟ قال: نعم. وقال للمرأة: أترضين أن أزوجك فلاناً؟ قالت: نعم. فزوج أحدهما صاحبه فدخل بها). ولم يدفع المهر إلا عندما احتضرته الوفاة في الحديبية، وخرج له سهم. فقال: (وإني أُشْهِدُكُم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف). رواه أبو داود.

وفي هذا الحديث رد على من قال أن الخطاب للأزواج، أو للآباء، أو للأقارب. فالذي زوج هو رئيس الدولة وهو رسول الله،ﷺ،.

٤. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، قال: جاءت فتاة إلى رسول الله،ﷺ، فقالت: (إن أبي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته. قال: فجعل الأمر لها). فقالت: (قد أجزت ما صنع أبي، ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء). رواه ابن ماجة بإسناد رجاله رجال الصحيح. ورواه أحمد، والنسائي من حديث بريدة.

فالفتاة اعترضت على تصرف ولي الأمر، وقد حكم الرسول،ﷺ، بأن أمر الموافقة على الزواج راجع للبنت، وليس للآباء كما قالت: (ولكن أردت أن أعلم النساء أن ليس للآباء من الأمر شيء). فهذا يدل على مدى فقهها بأن الخطاب موجه لجميع المسلمين رجالاً ونساءاً، حكاماً وقضاة، آباء وأمهات، ثيبات وأبكارا. وهكذا فإن نكاح العاقلة خاص بها، وإنما الولي وكيل في الحقيقة. ولهذا إذا لم يحقق الولي رغبة موكلته بالعقد لكفء فإنه يصح توكيلها لغيره، ونقض ما عمل الولي، كما في حديث عبد الله بن بريدة. والوكالة لا تلزم لمعين. وفي مثل هذا القول يقال في حديث رسول الله،ﷺ،: (لا نكاح إلا بولي). رواه أبو موسى، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، وصححاه.

وطلب الولي في النكاح لا يعارض أن الخطاب موجه لجميع المسلمين بما فيهم الأولياء.

وذكر الولي كشرط في صحة عقد الزواج، حتى يبعد الزنى والعهر الذي يمكن أن يتفشى بين الأخدان، ثم يزعمون الزواج إذا اكتشف حالهم. فسد الشرع بذلك الثغرة التي يمكن أن ينفذ منها من يتبعون شهواتهم دون التقيد بشرع الله.

والدليل على أن الولي هو وكيل ليس إلا، ما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله، ﷺ: (الثيب أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن وإذنها صمتها). رواه الجماعة إلا البخاري. وفي رواية أحمد: (واليتيمة تستأذن من نفسها).

وعن خنساء بنت خدام الأنصارية: (أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله فرد نكاحها). أخرجه الجماعة إلاّ مسلماً.

وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (قلت يا رسول الله تستأمر النساء في أبضاعهن؟ قال: نعم. قلت: إن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت. فقال: سكاتها إذنها). متفق عليه.

وعن أبي موسى أن النبي، ﷺ، قال: (تُستَأْمَرُ اليتيمة في نفسها فإن سكتت فقد أذنت. وإن أبت لم تكره). رواه أحمد، وأخرجه ابن حبان، والحاكم، وأبو يعلى والدارقطني، والطبراني. قال في مجمع الزوائد ورجال أحمد رجال الصحيح.

وعليه فيكون الخطاب ﴿وَأَنكِحُواْ﴾ عام لجميع المسلمين دون استثناء، أي للمرأة والرجل، وللقاضي، وللحاكم، وللآباء، وللأقارب. من العصبة، وغيرهم. وفي عموم الخطاب توجيه للمسلمين بأن لا يبقوا أحداً بينهم بدون زواج. فالعزب من الرجال مطلوب منه الزواج. والعزب من الإناث مطلوب منها الزواج. والمطلقة مطلوب منها الزواج. والأرملة مطلوب منها الزواج. وفي تعدد الزوجات: ﴿فَأنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ﴾ [النساء:٣]. فيه دعوة لإشباع الغريزة عند العموم حتى تعف

النفوس وتزهد في طلب الوطء الحرام. وفيه كذلك دعوة لتكثير سواد المسلمين. ويؤيد هذا ما رواه أنس، رضي الله عنه، أن النبي،ﷺ، كان يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهياً شديداً ويقول: (تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة). أخرجه ابن حبان وصححه. إسناده حسن. ورجاله رجال الصحيح.

وعن معقل بن يسار قال: (جاء رجل إلى النبي،ﷺ، فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وأنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم). رواه أبو داود، والنسائي وأخرجه ابن حبان، وصححه الحاكم.

روى مسلم في صحيحه، عن جابر، عن عبد الله، رضي الله عنهما، أن عبد الله هلك وترك تسع بنات، أو قال سبع بنات، فتزوجت امرأة ثيباً. فقال لي رسول الله،ﷺ، يا جابر تزوجت؟ قال: قلت: نعم. قال: (فبكر أم ثيب؟) قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله. قال: فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك. أو قال تضاحكها وتضاحكك. قلت له: إن عبد الله هلك وترك تسع بنات وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن. قال: (فبارك الله لك أو قال لي خيراً). وفي مثل ذلك شدد في الزواج من المرأة التي لا تلد. ففي حديث معقل بن يسار قال: (جاء رجل إلى النبي،ﷺ، فقال: إني أحببت امرأة ذات حسب وجمال وإنها لا تلد فأتزوجها؟ قال: لا. ثم أتاه الثانية فنهاه. ثم أتاه الثالثة فقال: تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم). فالرسول،ﷺ، نهى الرجل ثلاث مرات ألا يتزوج من المرأة التي لا تلد، مع أنه يجوز الزواج منها بالإجماع. ولكن الأفضل أن يتزوج الولود لتكثير سواد أمة محمد،ﷺ، أمَّة الجهاد، أمة لا إله إلا الله محمد رسول الله.

فتعين الغرض من النكاح وهو تكثير سواد المسلمين، وحفظ النوع البشري من الانقراض. وبهذا نكون عملنا في توجيه الخطاب بجميع الأدلة دون أن نؤول بعضها أو نسقط البعض الآخر.

ومعنى: ﴿وَأَنكِحُواْ﴾

الوطء والعقد له. كما قال الفيروز آبادي، في القاموس المحيط، وهو المعنى الذي أثبتناه في تفسير أول السورة، بأن النكاح لفظ مشترك يشمل الوطء والعقد له، ولا يتعين لأحد المعنيين إلا بقرينة.

﴿ٱلۡأَيَٰمَىٰ مِنكُمۡ﴾

قيل في تفسيره الأيامى: الحرائر. والأيامى: القرابات: الابنة، والخالة، والأخت. وعن ابن الأعرابي، يقال للرجل الذي لم يتزوج أيّم، وللمرأة أيّمة، إذا لم تتزوج. قال: والأيّم: البكر والثيب. وفي الحديث إن النبي، ﷺ، كان يتعوذ من الأيْمة والعيمة، وهي طول العُزْبَة. وقال ابن السكيت: فلانة أيِّم، إذا لم يكن لها زوج؛ ورجل أيِّم، لا امرأة له؛ والجمع: الأيامى. والأصل: أيَايم، فقلبت الياء وجعلت الميم. والحرب مَأيمة، أي: تقتل الرجال وتدع النساء بلا أزواج(١).

غير أن كلمة ٱلۡأَيَٰمَىٰ لم تذكر في القرآن الكريم إلا في هذا الموضع. وتشمل جميع الأيامى أحراراً وعبيداً، غير أن ما تلاها من قوله تعالى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡ﴾ خصص معنى الأيامى في الحرائر فقط من الرجال والنساء.

والنص جاء عاماً كذلك فيشمل زواج المحارم كالأم والأخت وغيرها. ويشمل الزواج من العبيد. ومن الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ومحارمها فجاءت نصوص أخرى تستثني أصنافاً وتخصص الأيامى. وهذا التخصيص هو:

١. استثناء محارم الإنسان ودليله قول الله تعالى:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَمَقۡتٗا وَسَآءَ سَبِيلًا ٢٢﴾.

---

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري م١٥، ص٦٢١.

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ﴾ [النساء].

ويدخل في ذلك ما حرم بسبب النسب والرضاع والمصاهرة.

٢. إن التزاوج بين الكفار والمسلمين ممنوع في جميع صوره إلا في صورة واحدة وهي جواز تزوج الرجل المسلم من الكتابية. زوجوا أياماكم أيها المسلمون. ومفهوم المخالفة أن أيامى الكفار ليس كذلك. وقد صرحت الآيات بمفهوم المخالفة هذا بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ﴾[البقرة:٢٢١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾[البقرة:٢٢١]. واستثنى بهذا الكتابيات فإنه يجوز الزواج من الكتابيات ولا يجوز للكتابيين أن يتزوجوا المسلمات. والاستثناء جاء بقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة: ٥] فهو صريح في جواز زواج المسلم من المحصنة الكتابية.

وقد ورد مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة هذا في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة:١٠]

٣. عدم الزواج من نساء النبي، ﷺ، بعد وفاته قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا۟ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓا۟ أَزْوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب:٥٣].

٤. عدم الزواج من المحصنات اللواتي تحت عصمة الآخرين. قال تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۖ كِتَٰبَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء:٢٤]. أي المتزوجات. وهو معطوف على قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾.

واستثنى من ذلك ملك اليمين أي السبايا في الحرب. وإن كن متزوجات حين السبي (كتاب الله عليكم) أي مفروض عليكم العمل به.

روى عقبة بن عامر، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: (المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر). رواه مسلم.

٥. حرم الجمع بين المحارم من النساء. قال تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء:٢٣].

عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: (نهى النبي، ﷺ، أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها). رواه الجماعة. ويندرج تحت هذه النصوص الجمع بين جميع المحارم من النساء.

وعن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: إن رسول الله، ﷺ، (نهى عن أربع نسوة أن يجمع بينهن: المرأة وعمتها والمرأة وخالتها). رواه مسلم.

٦. استثنى منه نكاح المتعة. حيث أبيح ثم حرم. ونسخت الإباحة وصار حكمه محرماً. فقد روى مسلم عن سبره الجهني، رضي الله عنه، أنه كان مع رسول الله، ﷺ، فقال: (يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة. فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا منه شيئاً).

٧. استثنى منه كذلك زواج الشغار. فعن ابن عمر، رضي الله عنهما: أن رسول الله، ﷺ، نهى عن الشغار. والشغار أن: (يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق). رواه مسلم.ويدخل فيه كل زواج يكون مبادلة.

فهذه الأحكام كلها مستثناه من النص العام أي مخصصة للآية الكريمة:

﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ﴾.

وهناك أحكام للزواج منها عدم جواز الزواج من امرأة الرجل المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره. قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وعن ابن مسعود قال: (لعن رسول الله، ﷺ، المحلل والمحلل له). رواه أحمد، والنسائي، والترمذي وصححه.

ومنها لا يجوز للملاعن أن يتزوج الزوجة التي لاعنها أبداً.

إلا أن الزواج المدعو له في الآية جاء منظماً، فيتم عن طريق الطلب من أولياء الأمور، وعن طريق إعلامهم بذلك، وأخذ الإذن منهم. ويدفع مهراً للزوجة بوجود شهود. وندب إشهار النكاح وإعلانه للملأ. وأمر بعمل ولائم وضرب الدفوف، وغير ذلك من إظهار الفرح والسرور. وهذا من شأنه أن يوجد عرفاً عاماً محبباً. بعكس الزنا فإنه يوجد عرفاً عاماً سيئاً فهو خيانة، وخفية، وتواري عن الأنظار.

وإذنُ الأهل وَدَفْعُ المهور أمر واجب، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٍ﴾ [النساء: ٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وكذلك حرم الجمع لأكثر من أربع نساء تحت عصمة الرجل في آن واحد.

سن الزواج: لم يحدد الإسلام سناً للزواج فيجوز الزواج من امرأة قبل أن تبلغ، إلا أنه يمنع من وطئها حتى تصبح في سن تشتهى فيه وتشتهي، حتى لا يحصل الفساد في عضوها التناسلي، ويفوت الغرض من الزواج. والدليل على عدم تحديد سن للزواج هو: أنه لم يرد لا في الكتاب ولا في السنة ما يحدد سناً للزواج. بل جاءت أدلة على عكس من ذلك وهو زواج الرسول، ﷺ، عائشة ، رضي الله عنها، قالت: (تزوجني رسول الله، ﷺ، لست سنين وبنى بي وأنا بنت تسع سنين). رواه مسلم في صحيحه وعن عائشة، رضي الله عنها: أن

النبي،ﷺ، تزوجها وهي بنت ست سنين، وأُدخلت عليه وهي بنت تسع سنين، ومكثت عنده تسعاً). وفي رواية (زفت إليه وهي بنت تسع سنين). متفق عليه.

ويؤخذ من هذا الحديث ما يلي:

١. أن زواج الصغيرة يتم بدون إذنها.

٢. أنه يجوز للأب أن يزوج ابنته قبل سن البلوغ. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها.

٣. أنه يجوز أن تتزوج الصغيرة بالكبير. وقد بوب لذلك البخاري وذكر حديث عائشة. وحكى في الفتح الإجماع على جواز ذلك. قال: ولو كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء.

وعن محمد بن الحنفية عند عبد الرزاق وسعيد بن منصور: (أن عمر خطب إلى علي ابنته، أم كلثوم، فذكر له صغرها. فقال: أبعث بها إليك فإن رضيت فهي امرأتك. فأرسل بها إليه فكشف عن ساقها، فقالت: لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك).

فالرسول،ﷺ، كان عمره أربعاً وخمسين عاماً، وعائشة عمرها تسع سنوات عند زواجهما. وكان زواج الرسول،ﷺ، بأمر من الله حيث أنزل صورة عائشة للرسول. وهي الوحيدة من بين زوجاته التي كانت بكراً. وهذا للتشريع. وكذلك أم كلثوم ابنة علي بن أبي طالب كانت صغيرة جداً وعمر كان في حدود الستين. وخلاصة القول: إن الآية طلبت من جميع المسلمين غير المتزوجين أن يتزوجوا وقوله ﴿مِنكُمْ﴾ أي من المسلمين.

والأمر كذلك موجه إلى: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾ الصالحين: بمعنى الأتقياء ولم ترد في القرآن بغير هذا المعنى. قال تعالى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنۡعَمَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِم مِّنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَٱلصِّدِّيقِينَ وَٱلشُّهَدَآءِ وَٱلصَّٰلِحِينَۚ﴾[النساء:٦٩].

فقد كرم الله الأتقياء وخصهم بالذكر بأحسن صفاتهم (الصالحين)، وقد جعل الله المقياس التقوى والصلاح قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ

﴿أَتۡقَىٰكُمۡ﴾[الحُجُرات:١٣]. وقال تعالى: ﴿وَٱلۡعَٰقِبَةُ لِلۡمُتَّقِينَ﴾[القصص:٨٣]. قال الزمخشري: (لأن الصالحين من الأرقاء هم الذين يشفق عليهم مواليهم وينزلونهم منزلة الأولاد في الأثرة والمودة. فكانوا مظنة للتوصية بشأنهم، والاهتمام بهم، وأما المفسدين فحالهم عند مواليهم على عكس ذلك).

﴿عِبَادِكُمۡ﴾ عبيدكم من الأرقاء والمماليك: وقد وردت كذلك لمدح المقربين من الله. ولوصف القانتين لله. قال تعالى في حق سيدنا محمد: ﴿سُبۡحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا﴾[الإسراء:١]. وقال تعالى في حق المؤمنين: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمۡشُونَ عَلَى ٱلۡأَرۡضِ هَوۡنٗا﴾[الفرقان:٦٣]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ﴾ [الزُّمَر:٥٣]. وهي تطلق على الذكور والإناث. ولكن في الآية تعني الذكور دون الإناث بدلالة عطف الإناث عليها ﴿وَإِمَآئِكُمۡۚ﴾.

فالأمر بالنكاح يشمل العبيد من الذكور والإناث كذلك. فهم بشر ولهم غرائز وبحاجة إلى إشباعها بالطريقة الصحيحة، وليس بالطريقة الشاذة أو الخاطئة- وربما يكون العبيد مصدر فساد أكثر من غيرهم فجاء نفس الطلب بالتزويج يشملهم مع الحرائر على حد سواء. وقد وصى الله تعالى بالعبيد وأمر بالإحسان إليهم قال تعالى: ﴿وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ﴾. معطوفة على ﴿وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]. فأمر بالإحسان إلى الوالدين والإحسان إلى ما ملكت إيماننا. وقد أمرنا أن ندعوهم بألفاظ محببة إليهم كلفظ فتى قال تعالى: ﴿وَلَا تُكۡرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمۡ﴾. ولم يقل مملوكيكم. وقال تعالى: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾.وقال ﷺ: (ليقل أحدكم فتاي وفتاتي ولا يقل عبدي وأمتي). وتتزوج الأمة من عبد والعكس كذلك. ويجوز أن يتزوج الحر من الأمة، وإن كان الأفضل أن يعتقها ثم يتزوجها، لأن الأفضل هو الزواج من الحرة؛ والدليل على ذلك قوله تعالى في سورة النساء: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِۚ﴾.[النساء:٢٥]. إلى

أن قال: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾. [النساء: ٢٥].

وإنما قلنا الأولى زواج الحرائر لما يلي:

١. ورد في الآية: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا أَن يَنكِحَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ أي من استطاع فلينكح الحرائر.

٢. قوله في الآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنۡ خَشِيَ ٱلۡعَنَتَ مِنكُمۡ﴾. أي لمن يجد مشقة في كلفة المهر وارتفاعه في الزواج من الحرائر، ولا يستطيع ذلك فلا جناح عليه أن يتزوج من الإماء.

٣. قوله في الآية: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ وأن تصبروا حتى تتمكنوا مؤنه الزواج بالحرائر، وتكاليفه خير لكم من الزواج من الأمة.

٤. تذييل الآية: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ فالغفران والرحمة تكون عند التقيد بالأحكام الشرعية كما وردت. وهنا جاء الأمر بأفضلية الزواج من الحرائر؛ فترك الأفضل إلى المفضول من المباحات ولكنه مخالفة للأولى.

وإنما قلنا إنه مباح ولم نحرم أو نجعل ذلك مكروهاً. لما ورد في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: (في الذي يعتق جاريته ثم يتزوجها: له أجران). وقد فعل رسول الله ذلك (فقد تزوج من صفية بنت حيي بن أخطب بعد أن أخذها سبيه، ركَّبها خلفه، ثم أعتقها وتزوجها). فهو تشجيع للعتق ولتحرير العبيد من جهة. ومن جهة ثانية فإن نص الآية يدل على ذلك: ﴿فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ وقال تعالى في الآية نفسها: ﴿فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذۡنِ أَهۡلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ﴾. وبين ذلك بأنه زواج وليس زنا، فقال تعالى في الآية نفسها: ﴿مُحۡصَنَٰتٍ غَيۡرَ مُسَٰفِحَٰتٖ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخۡدَانٖ﴾ وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا ...فَمِن مَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُم﴾. فهذا من باب الأولى في الزواج، كما جعل الأولى بالزواج من البكر وليس من الثيب. وعليه فالزواج من الأمة مباح؛ ويفضل عتقها قبل الزواج. وإن لم يعتقها فإنها تصبح

حرة بعد وفاته إن ولدت له ولداً. ولما ورد عن أبي موسى قال: قال رسول الله، ﷺ: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران وأيما رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله أجران. وأيما رجل مملوك أدى حق مواليه وحق ربه فله أجران). رواه الجماعة إلا أبا داود. فإن له منه: (من أعتق أمته ثم تزوجها كان له أجران). ولأحمد قال: قال رسول الله، ﷺ: (إذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها بمهر جديد كان له أجران).

﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾

واو الجماعة في (يكونوا) تعود إلى الأيامى من الأحرار والحرائر والصالحين من العبيد والإماء لعموم النص. والظاهر أن الله تعالى يمن على من يبغي الزواج ولم يقدر على مؤنته بأن ييسره له، ويعينه عليه. ويؤيده ما أخرجه الخطيب في تاريخه عن جابر قال: (جاء رجل إلى النبي، ﷺ، يشكو إليه الفاقة فأمره أن يتزوج). وفي مسند أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله، حدثني أبي، ثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: (ثلاثة كلهم حق على الله عون المجاهد في سبيل الله، والناكح المستعفف، والمكاتب يريد الأداء). رواه الإمام أحمد، م٢، ص٢٥١، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وصححه النسائي، والحاكم، والبيهقي، في السنن.

وكلمة يغنيهم إذا اجتمعت مع كلمة من فضله لا تعني إلا المال. وقد وردت في القرآن أربع مرات في ثلاث آيات في سورتين. آيتان في سورة التوبة: ﴿وَمَا نَقَمُوٓاْ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ﴾[التوبة:٧٤]. والثانية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [التوبة:٢٨]. فالآية الأولى نزلت في الجلاس بن سويد بن الصامت كان قد قتل مولى له فأعطاه رسول الله، ﷺ، ديته فاستغنى بذلك. والثانية في أمر الله أن لا يدخل المشركون البيت الحرام لأنهم نجس.

وإن كنتم أيها المؤمنون تخشون الفقر لقلة الدخل من التجارة التي تعود عليكم من المشركين في زيارتهم للبيت الحرام، فإن الله هو الرزاق، وهو يعوضكم عن ذلك، ففضله كبير، وهو قادر على أن يبد لكم خيراً من ذلك.

وكذلك وردت مرتين في آية واحدة في سورة النور التي نحن بصددها وهما بمعنى واحد قال تعالى: ﴿إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾. وقال: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾. وإذا أضفنا قرينة فقراء فإنه يتعين أن يكون الإغناء بالمال، وليس بالتقوى، أو بالزوجات، أو بأي تفسير آخر لا يحتمله النص. فالنص لا يحتمل غير معنى واحد وهو المال. وعليه فيكون الإغناء بالمال. أما كيف يغني الله لمؤنة النكاح؟ الجواب: باجتماع الرزقين. رزق الزوج إلى رزق الزوجة إلى رزق الأولاد، وهو بمثابة دعوة للأيامى أن يعزموا الأمر على الزواج والله هو الرزاق. فإن الفقر ليس ملازماً للإنسان، فإن الأحوال تتغير وتتبدل فهو لغرس الأمل عند الأيامى في الزواج، والزيادة في الرزق التي تحصل هي من ضم رزق الزوج إلى رزق الزوجة إلى رزق الأولاد ولهذا قال ،ﷺ، لرجل شكى الفقر:(تزوج).

والآيات تحث على المناكحة. والآية ربطت بين الغنى والنكاح. لأنه قد يتخيل بعض الناس أن الذرية سبب الفقر حتماً، وسببُ عدم إسعاد الأولاد، لما نسمع من بعض الناس في هذا الزمان بأنه يقتصر في الأولاد على واحد أو اثنين لكي يتمكن من إسعادهم بالإنفاق الواسع عليهم. فكأن الله أراد أن يبدد هذا الخيال من الأذهان بأن الله قادر على إغناء الفقير الذي يبغي الزواج بضم رزق الزوج إلى زوجته، وإلى أولاده، وأن الله قادر على إفقار العبد ولو كان عزباً. والله هو الرازق. كما تشير الآية إلى النهي عن التعلل في رفض الزوج لأنه فقير. فيكون المعنى: لا تنظروا إلى فقر من يخطب إليكم، أو فقر من تريدون تزوجها، ففي فضل الله ما يغنيكم، والمال غاد ورائح. فالنكاح لا يمنع الغنى ولا يسبب الفقر، فقد ينمو المال مع كثرة العيال وقد يحصل الإقلال مع عدم الزواج والواقع يشهد بذلك.

أما حديث: (تزوجوا فقراء يغنكم الله) فقد قال عنه ابن كثير: لا أصل له، ولم أره بإسناد قوي ولا ضعيف إلى الآن.

فما دام البديل في العسر هو الصبر والصوم والتعفف، فمعنى ذلك أنه ليس وعداً قطعاً من الله. أما بالنسبة لمفهوم الشرط في الآية وهو أن يكونوا فقراء يغنهم الله، فإن هذا المفهوم يعني أن الغالب أن يحصل الإثراء بانضمام رزق الزوج إلى رزق الزوجة، فهو ليس وعداً من الله تعالى ولو كان وعداً لما تخلف ولو مرة واحدة، ولا في أي حالة، لأن وعد الله لا يتخلف أبداً.. وما نشاهده في الواقع أن المتزوج يخرج من الزواج وهو مثقل بالديون تكاد تطيح به، فيرزق الأولاد وهو لا يزال مديناً. وقد لا يستطيع سد الديون إلا بعد فترة طويلة من الإنجاب، وإلا بعد كثرة العيال فيشغل بعدها في نفقة الأولاد، فيبقى على حاله من الفقر. وعليه فيتعين فهم الآية أن الله يعين على الزواج بمساعدة الناس له أو بمساعدة زوجته التي ربما تعطيه من مالها عن طيب نفس، أو بضم رزقه إلى رزق زوجته إلى رزق أولاده فيوسع الله عليه بعد حين. وليس شرطاً أن يكون الرزق بعد الزواج مباشرة، أو بعد الولد الأول أو الثاني. فتزوجوا عباد الله وقد جعل الله الرزق خاصاً به، فقد يعمل الإنسان ويأتيه رزقه ويتيسر لهذا الرزق أبواب كثيرة ينفق في سبيلها كالعلاج على المرضى وغيره. ولذلك جعله الله للترغيب والترهيب لبني البشر فقد رغب بالرزق عند التماس الزواج كهذه الآية: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ [الطلاق: ٢-٣]. فهو ترغيب في التقوى. ورغب المستغفر بالرزق: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝١١ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّـٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَـٰرًا ۝١٢﴾ [نوح: ١٠-١٢]. ورغب الأمة بالرزق عند تمسكها بكتاب الله وسنة رسوله فقال تعالى: ﴿وَأَلَّوِ ٱسْتَقَـٰمُواْ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَـٰهُم مَّآءً غَدَقًا ۝١٦﴾ [الجن: ١٦].

وهكذا فهو ترغيب بالزواج، ولا يعني أن كل من يتزوج سيمد الله له في رزقه. فلا يوجد نص يجزم بذلك، وإنما هو جار مجرى الغالب. ففرعون كان

غنياً، وموسى كان فقيراً، وعمل عشر سنوات مهراً لزوجته. ومانراه في واقعنا من ثراء الكفار وفقر الاتقياء شاهد على ذلك. وقد جعل الله الطلاق قد يكون سبباً للغنى قال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء:١٣٠]. ولهذا قال الشنقيطي في أضواء البيان: (وعد الله المتزوج بالغنى إذا كان يطلب بزواجه الإعانة على طاعة الله بدليل الحديث يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج). أي أنه يريد أن يقول إن الوعد للمتزوج ليس مطلقاً، وإنما هو لمن يبغي طاعة الله من الزواج. وقد فهم بعض الصحابة ومنهم أبو بكر الصديق، رضوان الله عليهم، هذا فطلب الغنى بالزواج على أنه وعد من الله حيث قال: (أطيعوا الله فيما أمركم من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى). وعن ابن عباس قال: (التمسوا الرزق بالنكاح). وقال طلحة بن مطرف: (تزوجوا فإنه أوسع لكم في رزقكم، وأوسع لكم في أخلاقكم، ويزيد في مروءتكم). وروي نحو هذا عن عمر، وعائشة، وغيرهم، رضوان الله عليهم.

أما هذا الفهم فهو لا يتعارض مع ما ذهبنا إليه؛ فحديث رسول الله ﷺ : (ثلاثة حق على الله عونهم: الناكح يريد العفاف، والمكاتب يريد الأداء، والغازي في سبيل الله) يدل ذلك دلالة واضحة؛ فالله يعين على الزواج بلا ريب لهذه النصوص، لكن هذا العون لا يعني وعداً قطعياً، وإنما هو إرشاد للعباد لالتماس الرزق بالزواج بضم رزق الزوجين والأولاد لبعضها.

وإنما قلنا بهذا الفهم لأنه إذا فهم أن وعد الله قطعي فإنه لا يجوز أن يتخلف لأن الله يقول: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج:٤٧]. وقال تعالى: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الروم:٦]. وهذه آيات قطعية الثبوت قطعية الدلالة تتعارض مع فهم الآية: ﴿إِن يَكُونُوا۟ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ إذا فهمنا أن هذا وعد قطعي، لا يجوز أن يقع التعارض في القرآن كما نعلم. وإعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما، فبفهمنا نكون قد عملنا بالدليلين ولم نهمل أي دليل. هذا عدا عن أن الله جعل الثراء مرتبطاً بمشيئة الله وإرادته.

﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

وقد ذيل الآية بأن الله واسع في رزقه يبسط الرزق لمن يشاء ويضيق عمن يشاء. فرزق العباد مرتبط بمشيئة الله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ﴾. وهذا تشجيع للفقراء بأن يطمعوا في رزق الله الرزق الحلال. ويدعو الله كما كان رسول الله، ﷺ، يدعو: (اللهم اغننا بحلالك عن حرامك، وبطاعتك عن معصيتك، وبفضلك عمن سواك). والله عليم بأحوال العباد وعليم بمن يكون له الفقر خيراً أم الغنى. فلله حكمة في جعل البشر يتعاونون في الرزق. قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا﴾ [الزُّخرُف:٣٢].

﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ۖ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ۚ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣)﴾.

في هذه الآية طلبان ونهي واحد. الأول: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾.

الطلب الأول: هو أمر الله لمن يبتغون الزواج، وقصر بهم الحال عن مؤنة الزواج، من باءه وغيرها، فأمرهم بالعفة والصبر.

وهذه الآية يفسرها قول الرسول، ﷺ،: (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحفظ للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء). أي وقاية من الوقوع في المعصية. فالصوم يذكر بتقوى الله دائماً. والجوع يضعف ثورة غريزة النوع. والمعنى فليجتهدوا في التعفف حتى تتيسر الأمور.

﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [الطلاق:٧]. اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى. وفي هذه الآية دلالة إشارة على النهى عن زواج المتعة لأنه جعل الاستعفاف سبيلاً لمن لم يستطع. والحديث جعل الصوم سبيلاً لمن لم يستطع. وهذه إشارات أن زواج المتعة ليس بديلاً وهو منهي عنه.

الطلب الثاني: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبۡتَغُونَ ٱلۡكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾. مكاتبة ملك اليمين الذين يطلبون ذلك.

الكتاب: المكاتبة هي أن يقول الرجل لمملوكه، كاتبتك على ألف دينار فإن أداها عتق.

والمكاتبة عقد بين السيد وعبده فتحتاج إلى إيجاب، وقبول، وأثر يظهر في المحل. وهو دفع بدل المكاتبة للسيد من العبد، وعتق السيد لعبده حين استيفاء العوض. والمكاتبة لفظة إسلامية لا تعرفها الجاهلية. ذكر ذلك العلامة بن حجر. والأمر هنا "فكاتبوهم" للندب.

﴿إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ﴾: والخير لفظ مشترك أطلق في القرآن على عدة معان منها:

١. **الحكم والملك:** قال تعالى: ﴿بِيَدِكَ ٱلۡخَيۡرُۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [آل عمران:٢٦]. بعد قوله تعالى: ﴿قُلِ ٱللَّهُمَّ مَٰلِكَ ٱلۡمُلۡكِ تُؤۡتِي ٱلۡمُلۡكَ مَن تَشَآءُ﴾.

٢. **الإسلام:** قال تعالى: ﴿إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ﴾ [الأنفال:٧٠]. فالأسير إن أسلم يُخلّى سبيله.

وقال تعالى: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ﴾ [آل عمران:١٠٤]. أي إلى الإسلام.

٣. **المال:** قال تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ⑧﴾. [العاديات:٨]. وقال تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾. [البقرة:١٨٠]. الخير المال. وخيراً: مالاً.

٤. **النافلة:** قال تعالى: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ﴾ [البقرة:١٨٤]. النافلة في الصوم هنا: ﴿وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ ٱللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:١٥٨]. وخيراً هنا: النافلة في السعي. وقال تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ⑦ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ⑧﴾ [الزلزلة]. والخير هنا: النافلة في كل شيء إلى جانب الفروض.

٥. **فائدة:** قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَىٰهُمْ﴾ [النساء:١١٤]. وقال تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج:٣٦]. لا خير أي لا فائدة. وفيها خير فيها فائدة.

٦. **أحسن وأفضل:** قال تعالى: ﴿وَلَئِن قُتِلْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَوْ مُتُّمْ لَمَغْفِرَةٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَحْمَةٌ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ⑮⑦﴾ [آل عمران:١٥٧]. وقال تعالى: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]. خير هنا بمعنى أفضل وأحسن.

٧. **اسم جنس لأنواع البر:** قال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. قال تعالى: ﴿لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ﴾ [فُصِّلَت:٤٩]. وقال تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا۟ مِنْ خَيْرٍ فَلَن يُكْفَرُوهُ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِٱلْمُتَّقِينَ ⑪⑤﴾[آل عمران:١١٥].

٨. **والخير مقابل الشر،** ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ﴾ [يونس:١١]. وقال تعالى: ﴿وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٦]. وقال ﷺ: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت).

والمعنى المراد في الآية هو: إن علمتم في مملوكيكم صلاحاً في الدين، وهذا يعرف من صدقهم ووفائهم وأمانتهم، وإن أسلموا فعتقهم واجب. وإن رأيتم في عتقهم، وهم كفار، ما يقربهم للإسلام فعتقهم مندوب. كما مر في الحديث.

أما القول إن علمتم فيها خيراً: أي حرفة وقدرة على الكسب فهذا أستبعده لأن الإنسان خلق يقدر على الكسب. فهي ليس صفة مميزة ودافعة للتحرير، أما الصلاح في الدين والإسلام فهي صفة يندفع الإنسان المسلم معها للعطف على المملوك، وتحريره من عبودية العباد إلى عبادة الله رب العباد. ولما كان المملوك لا يملك مالاً وإنما هو وما يملك لسيده فقد أمر الله المسلمين بما فيهم السادة أن يعينوا أهل الصلاح منهم على المكاتبة. فقال تعالى بعدها مباشرة: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ﴾. آتوهم أيها السادة بحط جزء من المال عنهم عند المكاتبة. وآتوهم أيها المسلمون من أموالكم صدقة وزكاة لتمكنوهم من التخلص من هذا الرق. وآتوهم أيها الحكام من بيت المال من باب الزكاة: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.[البقرة:١٧٧]. فهي دعوة وخطاب للجميع أن يعينوا هؤلاء. ولعل في الخطاب للعموم رحمة بملك اليمين لأن السيد قد يقسو فيفرض مبلغاً كبيراً على الكاتب. وقد لا يحط عنهم مبلغاً، فطلب الله تعالى ذلك من المسلمين. وجعل ذلك فيه الخير العميم لهم. وجعل العتق كفارة لمن يحلف اليمين ويحنث. وجعله كفارة لمن يقتل خطأ، وجعله كفارة لمن يلطم مملوكه على وجهه. وإلى غير ذلك. كما جعل بابا في الزكاة لتحريرهم قال تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾. فإن قصَّر السيد فيقوم بقية المسلمين أو الخليفة بمساعدته بدفع المال للتخلص من الرق، ودفع ما كوتب عليه.

وللحث على هذا الانفاق في باب تحرير الرق، قال تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ﴾. فأسند المال لله وهو على الحقيقة فإن المالك للدنيا وما فيها هو الله وحده. والإنسان مستخلف في هذا المال لينفق في الأمور التي علّمه الله إياها وحثه عليها، وليبتعد عما نها عن الإنفاق في وجوه الشر والإثم. قال الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسۡتَخۡلَفِينَ فِيهِ﴾.[الحديد:٧]. يوضح هذا المعنى تمام التوضيح فالله رزقكم فأنفقوا منه على تحرير العبيد. والله غنى لا ينقص ملكه فيخلفكم فلا تخشوا الفقر فالله هو الرزاق. وكاتبوا العبيد وساعدوهم لدفع بدل المكاتبة.

النهي في الآية ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ البغاء خاص بالنساء دون الرجال. والزنا يطلق على الرجال والنساء. يقال امرأة بغيّ وجمعها بغايا. ولا يقال بغيّة. ومعناها الفاجرة، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيًّا ﴿٢٨﴾﴾. [مريم:٢٨].

ومفهوم المخالفة هنا معطل لورود نص يعطله قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ ۖ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾. [الإسراء:٣٢]. فيصبح المعنى: ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء مطلقاً سواء أردن التحصن، أم لم يردنه، وسواء ابتغيتم أنتم عرض الحياة الدنيا أم لم تبتغوه. وتعطيل مفهوم الشرط من مفهوم المخالفة معروف في عرف الأصوليين بأنه يعطل إذا أبطله نص آخر، وأُجْرِيَ مجرى الغالب. والقواعد الأصولية بواسطتها أو على أساسها يتم استنباط الأحكام الشرعية من النصوص الفرعية. وقد نهى الرسول، ﷺ، عن البغاء. وفي قوله تعالى: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ إشارة إلى استقذار عمل السادة الذين يقرّون الزنا في بيوتهم، بل يدعون له ويرغمون الإماء على هذه الرذيلة.

وقوله تعالى: ﴿لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ﴾: وهو النهي عن المال الذي يكسب أجرة من البغاء. وقد كان هذا في الجاهلية كما هو موجود في جاهلية القرن العشرين. وقد فرضت بعض الدول ضريبة على دخل البغايا. وعرض الحياة الدنيا يشمل كذلك: أن يقصد السيد الوجاهة ونيل رضا الوجهاء الآخرين الذين يستضيفونه فيقدم لهم الإماء للزنا. وهذا كان في جاهلية أبي جهل. وكذلك هو موجود في جاهلية القرن العشرين عند الطغاة والظالمين. فيا لها من خسة ونذالة يقدمون الأعراض رخيصة في سبيل المال والجاه. ومن أكره ملك يمينه على البغاء لتحقيق غرض دنيوي، وهو المال أو الجاه وتاب فإن الله يغفر له ويرحمه. فباب التوبة مفتوح، ورحمة الله وغفرانه واسعة.

وكذلك يغفر الله لمن أطاعت أمر سيدها في معصية الله بقبولها الزنا، ثم تابت. و الوعد بالمغفرة عام يشمل الديوثين، ويشمل البغايا من ملك اليمين ومن

غيرهن. وبالمناسبة فإن آية التوبة: ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوۡبَةُ عَلَى ٱللَّهِ﴾ في سورة النساء وردت عقب زنا الحرائر.

﴿وَلَقَدۡ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ ءَايَٰتٖ مُّبَيِّنَٰتٖ وَمَثَلٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوۡاْ مِن قَبۡلِكُمۡ وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ ٣٤﴾

ولقد وضحت الآية أن الله أنزل في هذه الآية **ثلاثة أمور:**

أولاً: أنزل الله إلينا آيات مُبَيِّنات.بكسر الياء المشددة وبفتحها.

قرأ بالكسر:ابن عامر، وحمزة، والكسائي، وحفص عن عاصم.

وقرأ بالفتح: نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وشعبه عن عاصم.

وكل قراءة تحتمل معنيين اثنين. **فقراءة الكسر تحتمل:**

أ. أن تكون اسم فاعل بَيَّن المتعدية بالتضعيف. وعليه فالمفعول محذوف. أي مبيِّنات للأحكام والحدود فأسند ذلك إليها مجازاً.

ب. أن تكون صفة مشبهة من بَيَّنَ اللازمة- أي بيّن بمعنى بَيّن. أي بَيِّنات في نفسها لا تحتاج إلى موضح. ومن أمثال العرب: قد بيّن الصبح لذي عينين. أي تبيّن. فيكون المعنى: آيات واضحات مفسرات تحوي أحكاماً شرعية وحدوداً وفرائض لتعرفوها، وتتذكروها، وتعملوا بها. فتكون الآيات هي المبينة.

وقراءة الفتح مُبَيَّنات تحتمل:

أ. أن الله بَيَّنَ في هذه السورة وأوضح آيات تضمنت أحكاماً وحدوداً وفرائض فتلك الآيات هي المبيِّنة.

ب. أن المراد مبيناً فيها. فيكون المُبَيِّن في الحقيقة غيرها. وهي ظرف لِلْمُبَيَّن.

قال الأزهري في تهذيب اللغة: ويكون المتبين بمعنى المبين. يقال: بان الشيء، وَبيَّن، وأبان، واستبان، بمعنى واحد. ومنه قوله تعالى: ﴿ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ﴾ [النور:٣٤، ٤٦]. بكسر الياء وتشديدها، بمعنى: مُتَبَيِّنات. ومن قرأ (مُبَيَّنات) بفتح الياء، فالمعنى إن الله بيّنها.

قلت: و (الاستبانة) يكون واقعاً.

ويقال: استبنتُ الشيء: إذا تأمّلته حتى تبيّن لك. قال الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأَيَٰتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلُ ٱلْمُجْرِمِينَ ۝٥٥﴾ [الأنعام:٥٥]. المعنى: ولتستبين أنت يا محمد سبيل المجرمين، أي لتزداد استبانة؛ وإذا بان سبيل المجرمين فقد بان سبيل المؤمنين منهم. وأكثر القراء قرءوا (ولتستبين سبيلُ المجرمين). والاستبانة حينئذ تكون غير واقع. ويقال: تبيّنت الأمر، أي تأملته وتوسّمته؛ وقد تبيّن الأمر، يكون لازماً وواقعاً. وكذلك بيّنته فَبَيَّنَ، أي تَبيَّن، لازم ومتعد(١). وخلاصة القول إن تفسير الآية لم يخرج عن المعنى اللغوي عند العرب.

ثانياً: ﴿وَمَثَلًا مِّنَ ٱلَّذِينَ خَلَوْا۟ مِن قَبْلِكُمْ﴾ أي أنزلنا إليكم آيات بينات، وأنزلنا إليكم مثلاً من الذين خَلَوْ من قبلكم. والمثل في القرآن للعظة والاعتبار قال تعالى: ﴿فَجَعَلْنَٰهُمْ سَلَفًا وَمَثَلًا لِّلْءَاخِرِينَ ۝٥٦﴾ [الزُّخرُف:٥٦]. وقال تعالى: ﴿وَيَضْرِبُ ٱللَّهُ ٱلْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [إبراهيم:٢٥].

والمثل الذي ورد في هذه السورة، قبل هذه الآية، هو حادث الإفك. فكأن الله تعالى أراد أن يذكرنا بقصة سيدنا يوسف، عليه السلام، وبقصة مريم، رضي الله عنها، فهما تشبهان قصة عائشة، رضي الله عنها. فكلهم بريء مما رمي به.

ومثلاً جاءت نكرة أي ليس مثلاً واحداً، وإنما جنس الأمثال، فيشمل أمثال قابيل وهابيل وقارون وفرعون وإبليس وآدم وأهل الكتاب إلى غير ذلك من القصص والأمثال لننظر قدرة الله في خلقه فنعتبر ونتعظ.

---

(١) انظر تهذيب اللغة للأزهري ص٤٩٦، م١٥، مادة بان.

ثالثاً: ﴿وَمَوۡعِظَةٗ لِّلۡمُتَّقِينَ﴾ في ظاهر الآية أن الموعظة يختص بها المتقون. مع أنها في الحقيقة للجميع، وليست خاصة بالمتقين، ولكن ذكر المتقين دلالة على أنهم هم المنتفعون بهذه الموعظة. أما من لا ينتفع بها فكأنها ليست له.

وفي هذا حث على الاعتبار والاستفادة من الموعظة في الآيات البيّنات والأمثال المشار إليها. ويكون معنى الآية أن الله تبارك وتعالى أنزل لنا:

١) آيات واضحة الأحكام والحدود الشرعية لنتذكرها ونعمل بها.

٢) آيات واضحة تحمل لنا أمثال السابقين لنتعظ بها. مثل قصة سيدنا يوسف، وقصة مريم عليها السلام، وقصة عائشة، رضي الله عنها.

٣) آيات واضحة لموعظة من ينتفع بالموعظة وهم الأتقياء، ويفسر هذه الموعظة ما جاء في القرآن الكريم بالمعنى نفسه قال تعالى: ﴿وَإِذۡ قَالَتۡ أُمَّةٞ مِّنۡهُمۡ لِمَ تَعِظُونَ قَوۡمًا ٱللَّهُ مُهۡلِكُهُمۡ أَوۡ مُعَذِّبُهُمۡ عَذَابٗا شَدِيدٗاۖ قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ ١٦٤﴾ [الأعراف].

﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۚ مَثَلُ نُورِهِۦ كَمِشۡكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥﴾.

تجيء هذه الآية الكريمة في أعقاب عدد من الآيات التي بينت العديد من الأحكام. فبعد هذا البيان لتلك الأحكام أردف الله سبحانه وتعالى ذلك بكونه في غاية الكمال فذكر اسماً من أسمائه الحسنى التي تتناسب مع السياق القرآني لآيات الأحكام السابقة، فقال تعالى: ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ والجملة استئنافية لتقرير ما قبلها. لفظ الجلالة: مبتدأ. ونور السموات والأرض: خبره.

والأرض معطوفة على المضاف إليه السموات، والخبر نور السموات يصف المبتدأ وهو الذات العلية بأنها نور، ومعنى الإضافة هنا (في) لأن الإضافة إما أن تكون بمعنى (في) أو (ل) أو (من).

فيصبح المعنى الله نور في السموات ونور في الأرض والمعنى نظير قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى فِى ٱلسَّمَآءِ إِلَٰهٌ وَفِى ٱلْأَرْضِ إِلَٰهٌ ۚ وَهُوَ ٱلْحَكِيمُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٨٤﴾﴾ [الزُّخرُف]. ونور وصف من الله لذاته العلية. كما وصف نفسه بأنه كريم، وسميع، وبصير، إلى غير ذلك من الأسماء الحسنى والصفات العليا التي وصف الله نفسه بها. عن أبي هريرة، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، قال: (إن لله تسعة وتسعين اسماً من حفظها دخل الجنة، والله وتر يحب الوتر). رواه مسلم.

فالله تعالى وصف نفسه في هذه الآية بأبلغ وصف وهو النور. ولا يقال أن نور هنا مجاز، وهي بمعنى هاد، لا يقال ذلك لأن الحقيقة الشرعية مقدمة على الحقيقة اللغوية، وقد وردت الأحاديث الصحيحة تنص على أن النور اسم من أسماء الله الحسنى. فلا يصار إلى المجاز إلا إذا تعذر العمل بالحقيقة، والحقيقة الشرعية متقدمة على الحقيقة العرفية، وعلى الحقيقة اللغوية. ففي الصحيحين عن ابن عباس، رضي الله عنه، عن النبي، صلى الله عليه وسلم، في دعاء الطائف قال: (**أعوذ بنور وجهك** الذي أشرقت له الظلمات، وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بي سخطك، أو يحل عليّ غضبك). ذكره ابن هشام في سيرته، ورواه الطبراني وغيره.

وعن أبي موسى قال: قام فينا رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بأربع كلمات فقال: (إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام. يخفض القسط، ويرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار، وعمل النهار قبل عمل الليل. **حجابه من النور** أو النار لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه، ما أدركه بصره من خلقه).

وعليه فكلمة نور هنا صفة من صفات الله تعالى، لأن الخبر "نور" يسند إلى المبتدأ وهو لفظ الجلالة. والآية تتعلق بمغيب عنا وهو ذات الله سبحانه وتعالى، ونحن نؤمن بالمغيبات ومنها صفات الله تعالى وأسمائه الحسنى، أو

وصف الجنة والنار، والملائكة، والجن، وغير ذلك فإننا نتوقف عند منطوق النص ولا نخوض فيه إلا بالقدر الذي يحمله منطوق الوحي القطعي الثبوت، القطعي الدلالة وذلك **لسببين:**

أولاً: إن حكم العقل كي يكون صحيحاً لا بد من توفر أربعة أركان فيه هي: دماغ إنسان صالح فيه القدرة على الربط، وواقع محسوس، ومعلومات تفسر الواقع المحسوس، وحواس تنقل هذا الواقع إلى الدماغ الصالح. وإذا فقد عنصر واحد لا يوجد شيء اسمه تفكير أو إدراك أو عقل، وإنما يسمى خيالاً. ولذلك يكون حكم العقل خاطئاً في المغيبات. وقد لا يقع تحت الحس من أمور العقيدة منها الملائكة، والجنة، والنار، وذات الله تعالى. ولا يسمى حكم العقل في هذه الأمور فكراً وإنما يكون تخيلاً وتخريفاً فلا بد من منطوق نص قطعي الثبوت، قطعي الدلالة في مسائل المغيبات.

ثانياً: إن العقل البشري عاجز وناقص ومحتاج ومحدود وتتفاوت أحكامه وتتباين تبعاً لذلك، فإذا أطلق لنفسه العنان بالتخيل في المغيب فإنه يقع في الكفر فيعبد الله كما يريد هو لا كما يريد الله له. وإذا أضفنا لذلك أن وظيفة العقل البشري هي فهم النصوص التي جاء بها الوحي منطوقاً ومفهوماً، وأن المنطوق مقدم على المفهوم، وليست وظيفة العقل وضع معان للألفاظ أو تحميل النصوص ما لا تطيق، إذا عرفنا هذا كله وجب علينا أن نفهم المنطوق خاصة في المغيبات بدون تأويل أو تحريف.

فالنور في اللغة: الضياء وهو الذي يبين الأشياء، ويمكن الأبصار من رؤية حقيقة ما تراه. وقد استعملت مجازاً فيقول الناس: فلان نور البلد، وقمر الزمان، وشمس العصر.

وقال النابغة الذبياني:

فإنك شمس والملوك كواكب إذا ظهرت لم يبق فيهن كوكب

أما النور في القرآن الكريم فهي لفظ مشترك، قد ورد تسعاً وأربعين مرة في أربع وعشرين سورة من القرآن؛

وقد أطلقت على القرآن بأنه نور، قال تعالى: ﴿فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]. وقال تعالى: ﴿فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَا﴾ [التغابن:٨].

وقد أطلقت على محمد، ﷺ. قال تعالى: ﴿قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ﴾ [المائدة:١٥]. وقد أطلقت على تشريع الله وهدايته سواء أكان لسيدنا محمد ﷺ أم لغيره من الأنبياء. قال تعالى عن التوراة: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞ﴾ [المائدة:٤٤]. وقال تعالى: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورٗا وَهُدٗى لِّلنَّاسِ﴾[الأنعام: ٩١].

عن الإنجيل: ﴿وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡإِنجِيلَ فِيهِ هُدٗى وَنُورٞ﴾ [المائدة:٤٦].

عن الإسلام: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٖ مِّن رَّبِّهِۦ﴾ [الزُّمَر: ٢٢].

الغرض من إرسال الرسل: ﴿هُوَ ٱلَّذِي يُنَزِّلُ عَلَىٰ عَبۡدِهِۦٓ ءَايَٰتِۭ بَيِّنَٰتٖ لِّيُخۡرِجَكُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ﴾ [الحديد:٩].

عن المؤمنين: ﴿يَوۡمَ تَرَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَسۡعَىٰ نُورُهُم بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ﴾ [الحديد: ١٢].

عن الشهداء: ﴿وَٱلشُّهَدَآءُ عِندَ رَبِّهِمۡ لَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ وَنُورُهُمۡ﴾ [الحديد:١٩].

عن القمر والشمس: ﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلشَّمۡسَ ضِيَآءٗ وَٱلۡقَمَرَ نُورٗا﴾ [يونس:٥].

وفي الحديث وصفت الصلاة بأنها نور: فعن أبي موسى الأشعري، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ: (الطهور شطر الإيمان..... إلى أن قال: والصلاة نور). رواه مسلم.

وعليه فلفظ النور لفظ مشترك ويكون حقيقة في جميع المعاني. والذي يحدد معنى دون آخر هو النص والقرائن فيه. فلفظ النور أطلق على الذات

العلية، وعلى الكتب السماوية، وعلى سيدنا محمد، ﷺ، وعلى الشمس والقمر وعلى الصلاة، والمؤمنين، والشهداء، والهدى.

ولا يقال (لا يجوز أن يوصف الله بأنه نور) لأن فيه تجسيم، لا يقال ذلك، لأن منطوق الآية يصف الله سبحانه وتعالى بأنه نور. ونحن لا نقول عن الضياء الموجود في الكون أنه الله تعالى، بل نقول: قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى:١١]. ونقول قال تعالى: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]. فيكون وصف النور للذات العلية قطعاً غير النور المرئي للإنسان، أو للقرآن، أو لسيدنا محمد، أو للصلاة، أو لغير ذلك.

وفي صحيح مسلم عن مسروق قال: (كنت متكئاً عند عائشة فقالت: يا أبا عائشة: ثلاث من تكلم بواحدة منهن، فقد أعظم على الله الفرية، قلت: ما هن؟. قالت: من زعم أن محمداً رأى ربه فقد أعظم الفرية. قال: وقد كنت متكئاً فجلست فقلت: يا أم المؤمنين انظريني ولا تعجليني، ألم يقل الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ بِٱلْأُفُقِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢٣﴾﴾ [التكوير:٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَءَاهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ ﴿١٣﴾﴾ [النجم:١٣]. فقالت عائشة: أنا أول هذه الأمة سأل عن ذلك رسول الله، ﷺ، فقال: إنما هو جبريل عليه السلام. لم أره على صورته التي خلق عليها غير هاتين المرتين: (رأيته مهبطاً من السماء ساداً عظم خلقه ما بين السماء إلى الأرض. فقالت: أو لم تسمع أن الله تعالى يقول: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٠٣﴾﴾ [الأنعام:١٠٣]. أو لم تسمع أن الله يقول: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ [الشورى:٥١]. إلى قوله ﴿عَلِىٌّ حَكِيمٌ﴾... الحديث.

وفي الصحيح عن أبي ذر، رضي الله عنه، قال: سألت رسول الله، ﷺ،: هل رأيت ربك؟ فقال: (نور أنى أراه). وفي رواية: (رأيت نوراً أنى أراه؟). وفي رواية: (رأيت نوراً فأنى أراه). فهذه الروايات الصريحة أنى أراه، أي كيف أراه. بمعنى أنه لا يتأتى لسيدنا محمد، ﷺ، رؤية ربه عز وجل.

وأما حديث أبي موسى (حجابه) النور أو النار، فإن تردد الرواية في لفظ النار والنور لا يمنع ذلك فإن مثل هذه النار الصافية التي كلّم الله بها موسى يقال لها (نار ونور كما سمى الله نار المصباح نور بخلاف النار المظلمة كنار جهنم فلم تسم نوراً). وقد دعا رسول الله،ﷺ، فقال: (**أعوذ بنور وجهك** الكريم أن تضلني لا إله إلا أنت).

وعليه **فيكون النور هو اسم من أسماء الله الحسنى،** فوصف الله سبحانه ذاته العلية بأنه نور، وهذا هو منطوق الآية ولا داعي للتأويل ولا للتقدير.

﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ أضاف النور هنا للضمير العائد على الذات العلية.

ومعنى الإضافة هنا (ل) أي مثل لنور الله. ولما كان العقل البشري ناقصاً ومحدوداً و مستحيلاً عليه إدراك الذات الإلهية، فقد ضرب الله للإنسان مثلاً ليبين الأشياء بأشباهها ونظائرها تقريباً لها إلى الإفهام، وتسهيلاً لإدراكها، لأن إبراز المعقول البشري في هيئة المحسوس وتصويره بصورته يزيد وضوحاً وبياناً. فقوله تعالى:﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ يجعلنا نقطع بأن (الله نور السموات والأرض) وهو وصف للذات العلية بأنها نور ولكن ليس كالنور الذي ندرك. ونطلق على من قال بأن الله أفاض من نوره على السموات والأرض والقمر وغيرها فأنارت، ونطلق على ذلك أنه تخيل وليس تفسيراً، لأن نور الله الذي وصف للذات العلية لا يجوز أن يوصف بالنور الذي نرى لقوله تعالى:﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام:١٠٣]. ولقوله تعالى:﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: ١١]. ولحديث الرسول،ﷺ، بأن سبحات وجهة الكريم تحرق مدى ما يرى الله من خلقه لو كشف حجابه. وقال لموسى عليه السلام: ﴿قَالَ لَن تَرَىٰنِى﴾[الأعراف:١٤٣].، ﴿فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُۥ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُۥ دَكًّا﴾ [الأعراف:١٤٣]. ولا يقال نور بمعنى منور، أو بمعنى هادي، لا يقال ذلك لأن العمل بالمنطوق أولى من التأويل. وأولى من المفهوم، ولا يصار إلى التأويل إلا إذا تعذر العمل بالمنطوق، أو لوجود قرينة تصرفه عن المعنى. ولا يوجد قرينة فيبقى العمل بالمنطوق وهو أن النور اسم من أسماء الله الحسنى.

﴿كَمِشْكَوٰةٖ فِيهَا مِصۡبَاحٌۖ ٱلۡمِصۡبَاحُ فِي زُجَاجَةٍۖ ٱلزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوۡكَبٞ دُرِّيّٞ يُوقَدُ مِن شَجَرَةٖ مُّبَٰرَكَةٖ زَيۡتُونَةٖ لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ يَهۡدِي ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ ٣٥﴾

كَمِشۡكَوٰةٖ : الكوه في الحائط غير النافذة.

ٱلۡمِصۡبَاحُ : القنديل.

دُرِّيّٞ: اسم نسبة من الدر، وهو الماس الصافي اللامع الشفاف، وجمعها: درر، ومفرده: درة.

زَيۡتُونَةٖ : شجرة الزيتون المعروفة، قال تعالى: ﴿وَٱلتِّينِ وَٱلزَّيۡتُونِ ١﴾ [التين: ١]. فقد أقسم الله بها. وهي شجرة مباركة. ﴿لَّا شَرۡقِيَّةٖ وَلَا غَرۡبِيَّةٖ﴾: صفة للزيتونة بأنها ليست في مكان منحصر فتأتيها الشمس من المشرق فحسب، أو من المغرب فحسب، وإنما هي في مكان منبسط مرتفع تضربها الشمس من الصباح وحتى المساء.

يَكَادُ زَيۡتُهَا يُضِيٓءُ وَلَوۡ لَمۡ تَمۡسَسۡهُ نَارٞۚ : فعل مضارع من أفعال المقاربة. ويدل على تقريب حصول الفعل، لكنه لم يتم بالفعل، أي يكاد زيتها يضيء في كل حال ولو في هذه الحالة التي تقتضي أنه لا يضيء لانتفاء مس النار.

والمثل المحسوس الذي ضربه الله سبحانه وتعالى للنور المختص به، هو كمثل القنديل المضيء في كوة في حائط، تجمع أشعته، وترسلها مركزه مضيئة، يضاف إليها سطوع الزجاجة الشفافة النقية التي تشبه أحد الكواكب المصنوعة من الماس الأزهر، كالمشتري، والزهرة، وغيرها، يضاف إلى هنا الضياء كله مادة الزيت الصافية النقية التي تزيد في الضياء ضياء، وهو زيت الزيتون المأخوذ من الشجرة المباركة التي تنبت في أرض خصبة، وتلفها الشمس من الصباح وحتى المساء من جميع الجهات. والنبات الذي يكون هذا شأنه يكن أطيب طعماً وأجود منتوجاً وألذ نكهة. فهذه عوامل الإضاءة تضافرت

ليزيد من قوة الضوء ووضوحه وصفاته فهي كما وصفها الله تعالى:﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٍ﴾.

وقد خاطب القرآن أمة لا تعرف الكهرباء بهذا التصوير بمثل النور الإلهي، ولو خاطبهم بالكهرباء لما كان له الأثر في نفوسهم لأنه يكون خاطبهم بمغيب ليس محسوساً لديهم عن مغيب لا يتأتى لهم إدراك ذاته. وهو المثل لنور الله مضروب لنا كذلك اليوم في عصر الكهرباء، ولمبات الغاز الباهرة التي يعجز الإنسان عن فتح عينيه عليها، بل ربما تؤذي بصره. وفي هذا النظم إعجاز للقرآن، عجز عنه الأولين والآخرين. ولم تأت الآية بما جاء بالحديث الصحيح: (حجابه النور والنار ولو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما أدركه بصره من خلقه). إلا أن العبرة من المثل ليست هي وصف للذات العلية، وإنما هو مثل لبيان النور الإلهي بين العباد. وهنا تم المثال.

فقد جاء ذكر أحد أسماء الله الحسنى وهو **(النور)** في أعقاب أحكام الزنا والقذف واللعان واتباع خطوات الشيطان، وبعد النهي عن مقدمات الزنا المتمثلة بتحريم النظر للعورات، ووجوب حفظ الفرج، وبعد الإشارة إلى عورة المرأة في الحياة الخاصة والعامة، ومن يسمح لهم بالنظر إلى جمالها، ومن لا يسمح لهم بذلك... بعد هذا كله ذكر تعالى اسماً من أسمائه الحسنى وهو **النور** ليبين أن هذا التشريع لمعالجة هذه المشاكل هو من النور، من الله سبحانه، فمن سار عليها فقد سار على درب منير، ومن جانبها فقد سار في درب مظلم، درب الشيطان والعياذ بالله. وهذا وقد سمى الله، تعالى، هذه السورة، بالاسم نفسه فهي نور على نور على نور.

فمثل نوره، هنا في الآية، يعني تشريع الله عز وجل بأنه نور يعمر الكون به ويغمر القلوب؛ فكما المصباح في الكوة تضافر معه نور الزجاجة الدرية والزيت الصافي النقي، فكذلك تشريع الله للأحكام يزداد قوة إلى قوة، ويزداد وضوحاً إلى وضوح، فهو من الله سبحانه وتعالى بيِّنة للبشر بواسطة الملائكة للرسل من البشر، وجاء بلغة الأقوام المخاطبين ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا

﴿بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾ [إبراهيم:٤]. مدعوماً بالأدلة و المعجزات والبراهين فزادت قوة ووضوحاً. والذي يجعلنا نربط هذا الربط هو قوله تعالى عقبها مباشرة.

﴿يَهۡدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾ فكلمة الهداية هنا إرشاد للتشريع وليس للذات الإلهية. وقوله من يشاء أي ليس رغماً عن الله. فقد روى مسلم، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: (لا يقولن أحدكم: اللهم اغفر لي إن شئت، اللهم ارحمني إن شئت، ليعزم الدعاء فإن الله صانع ما شاء لا مكره له).والذي يقوي هذا الربط هو ما ذيلت به الآية الكريمة بقوله تعالى:

﴿وَيَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡأَمۡثَٰلَ لِلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٞ﴾ .ومعروف أن ضرب المثل في القرآن الكريم إنما هو للعبرة، والعبرة تكون هنا إذا كان المقصود هو تشريع الله وهدايته، وهو الذي تقرره في قوله تعالى﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ ﴿نُّورٌ عَلَىٰ نُورٖۚ﴾ ﴿يَهۡدِى ٱللَّهُ لِنُورِهِۦ مَن يَشَآءُۚ﴾. أما لو كان الفهم لنور في قوله:﴿مَثَلُ نُورِهِۦ﴾ النور المغيب للذات الإلهية لما كان فيه عبرة ولا عظة حتى ولا فائدة، لأننا لم ولن ندرك بالمثال ولا بغيره حقيقة الذات العلية. ولأن الأضواء والأنوار الساطعة التي اكتشفت بعد نزول القرآن خاصة في أيامنا هذه، تخيل أن المقصود بالذات العلية المغيب تجعل نور الله ضعيفاً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً. وصدق الله العظيم:﴿لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ﴾ [الشورى: ١١]. ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَهُوَ يُدۡرِكُ ٱلۡأَبۡصَٰرَۖ﴾ [الأنعام:١٠٣]. فالمثل إذن لم يضرب لتعريف الناس بماهية الذات العلية. وإنما هو كشأن سائر الأمثال التي يضربها الله للناس في القرآن الكريم، قال تعالى:﴿ وَتِلۡكَ ٱلۡأَمۡثَٰلُ نَضۡرِبُهَا لِلنَّاسِۖ وَمَا يَعۡقِلُهَآ إِلَّا ٱلۡعَٰلِمُونَ ٤٣﴾ [العنكبوت:٤٣]. فتذكروا عباد الله أن الكمال لله وحده، وأنه النور المبين، جاء بالتشريع المبين، وهو نور في وضوحه وقوة حجته ويهدي للنور، ثم يهدي إلى الجنة.

﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ (٣٦) رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ۙ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ (٣٧) لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِ ۗ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٣٨)﴾

بعد أن بينت الآية السابقة أن الله نور، وأنه يهدي عباده، ويوضح الأحكام الشرعية وضوح النور، وأن هذه الأحكام الشرعية هي نور، فصارت نوراً على نور. بعد هذا جاءت هذه الآيات لتبين بعضاً من صفات المهتدين بنور التشريع.

فِي بُيُوتٍ: الجار والمجرور متعلق بما بعده بفعل يسبح الآتي. والتقديم هنا لمزيد الاهتمام بالمتقدم (في بيوت) الذي من شأنه التأخير. أي يسبح رجال في بيوت. وكرر لفظ فيها للتأكيد. وقال صاحب الفتوحات الإلهية: (إنما أعيد لفظ فيها للتأكيد والتذكير والإيذان بأن التقديم للاهتمام. لا لقصر التسبيح على الوقوع في البيوت) ا.هـ.

بُيُوتٍ: جمع بيت، والمقصود بها هنا المساجد، وجاءت نكرة، فهي تدل على الجنس أي جميع المساجد فلا تخصص بمسجد دون مسجد. ولا يقال المراد بيوت السكن لأن الوصف لهذه البيوت لا ينطبق عليها. وذكر **"رجال"** لتغليب القائمين في هذه الأماكن يبعد احتمال بيوت السكن لأن غالبية القائمين فيها النساء، وليس الرجال. ووصف ما يقام فيها ذكر وتسبيح وإقام الصلاة قرينة ثانية على أن المراد هو المساجد. قال ابن عباس: هي المساجد أمر الله أن تبنى. وقال: المساجد بيوت الله في الأرض وهي تضيء لأهل السماء، كما تضيء النجوم لأهل الأرض.

أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ: أمر الله أن ترفع، والرفع هنا يشمل معنيين الرفع المادي ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾[البقـرة:١٢٧]. ومنه قوله تعالى: ﴿أَأَنتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ ۚ بَنَاهَا (٢٧) رَفَعَ سَمْكَهَا فَسَوَّاهَا (٢٨)﴾ [النازعات:٢٨]. وتشمل الرفع المعنوي وهو التعظيم والتبجيل، قال تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن

﴿تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج:٣٢]. والتعظيم يقتضي صيانتها عن القاذورات والنجاسات. وقوله: ترفع فيه دلالة على البيوت المخصوصة التي يبنيها المسلمون لعبادة الله، عز وجل. وإن جعلت الأرض للأمة الإسلامية مسجداً وطهوراً، كما ثبت في الصحيحين، لكن المقصود هنا هي الأماكن التي تبنى وترفع، وليس مجرد أديم الأرض.

وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ: أي يدعى الله فيها ويسأل، سواء أكان بقراءة القرآن الكريم، أم بالتسبيح والتهليل والتكبير، والحوقلة والترجيع والاستغفار، في الصلاة وغيرها، إلى غير ذلك.

يُسَبِّحُ: بكسر الباء المشددة، وهناك قراءة ثانية ببنائه للمجهول أي: بفتح الباء المشددة، ومعناها على القراءتين: التنزيه وهو المعنى الحقيقي للتسبيح. ويؤيد ذلك اتباعها بإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة. والتسبيح تقوم به جميع المخلوقات حتى الجمادات، قال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤].

بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ: أي صباحاً ومساءا، والمقصود جميع الأوقات. و منه قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ [غافر:٤٦]. **والغدو:** وقت الغداة. ومنه قوله تعالى ﴿وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾. [الكهف:٢٨]. أي صباح مساء، أي في جميع الأوقات. **والآصال:** وقت غروب الشمس ومنه قوله تعالى﴿ٱكْتَتَبَهَا فَهِيَ تُمْلَىٰ عَلَيْهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفرقان:٥]. ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٢]. فصفات المهتدين بنور الله هي: أنهم يشيّدون المساجد، ويُبعدون عنها النجاسات العينية كالبراز والبول والقاذورات والمشركين. ومن صفات المؤمنين كذلك: يذكرون الله في المساجد بتلاوة القرآن الكريم، والتحميد، والتسبيح، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، والدعاء، وهم دائمو التسبيح والذكر في بيوت الله.

رِجَالٌ: فاعل يسبح، وهو في مطلع الآية التي تليها. وهذا اللفظ يجري مجرى الغالب فإن الذي يؤم المساجد في الصلوات الخمس معظمهم رجال.

وهو مفهوم لقب لا يؤخذ منه العلّية حسب ما نعتمد من آراء الأصوليين. وصفة هؤلاء الرجال أن الكسب الدنيوي كالتجارة والبيع لا يلهيهم عن المبادرة لإقامة الصلوات عند سماع الآذان. وذكر البيع، مع أنه يدخل في التجارة، لأن البيع فيه كسب الربح العاجل وقبضه، والنفس تواقة لما جبلت عليه من حب المال: ﴿وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾﴾ [العاديات:٨]. أي لحب المال، فهذه طبيعة النفس البشرية، ومع ذلك، فهذا الصنف من الرجال الأتقياء يتركون تجارة الدنيا والكسب المادي في الدنيا، ويسارعون إلى أسواق الآخرة إلى المساجد ليقيموا شعائر الله من صلوات وتسبيح وقراءة قرآن وغير ذلك من العبادات.

فضرب الله هذا المثل عن قوم لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله مع أنهم اتجر الناس وأبيعهم. وهناك فريق ضعفاء الإيمان على عكس هؤلاء قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْا۟ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓا۟ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾ [الجمعة:١١]. والمطلوب من الناس أن يمتثلوا قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُمْ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [المنافقون:٩].

وقد خص الله الرجال بالنبوة دون النساء قال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف:١٠٩].

ومن صفات المهتدين بنور الله أن التجارة و البيع لا تلهيهم عن إخراج زكاة مالهم فهم يؤدون حق الله فيها.

ومن صفاتهم كذلك أنهم يخشون ربهم سرا وعلانية، ويخافون يوم القيامة الذي تضطرب فيه القلوب، وتشخص فيه الأبصار من هول ذلك اليوم.

يَوْمًا : مفعول به ليخافون وليس ظرفاً له. وأعمال المهتدين هذه يقومون بها من أجل غاية يصلون إليها وهي:

أولاً- ليجزيهم الله أحسن ما عملوا، أي ما يستحقونه وهو الثواب. واللام ليجزيهم: لام العاقبة.

ثانيا- ليتفضل الله عليهم بزيادة أجر عما يستحقونه. لم يوعدوا بها، وتكون بمضاعفة الحسنات.

ثالثاً- العوض وهو أن يوسع في رزق المؤمن في الحياة الدنيا: ﴿وَٱللَّهُ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ [النور:٣٨]. وقد تكون زيادة الرزق ببركة الرزق الذي يرزقه، فينفق في سبيل الله، أو على الأرحام، ومنه قوله ﷺ: (من أراد أن يُنْسأله في أجله ويبسط له في رزقه فليصل رحمه).

فصل في المساجد

الآيات الثلاث: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ﴾ إلى قوله: ﴿بِغَيۡرِ حِسَابٖ﴾ تتحدث عن المساجد، وقد حث الإسلام على ارتياد المساجد فقال ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان). وقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ وُجُوهَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَٱدۡعُوهُ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [الأعراف:٢٩].وقد شنع الإسلام عمن يحول دون أن يؤدي المسجد دوره في الحياة فقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذۡكَرَ فِيهَا ٱسۡمُهُۥ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَآۚ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمۡ أَن يَدۡخُلُوهَآ إِلَّا خَآئِفِينَۚ لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١١٤﴾ [البقرة:١١٤]. أي لا أحد أظلم منهم. وهي تنطبق تمام الانطباق على حكام اليوم في جميع البلاد المسماه عربية وإسلامية حيث تقفل المساجد ولا يسمح بفتحها إلا لوقت ضيق تقام فيه الفروض، وتمنع فيها الدروس ومجالس العلم، فهم يسعون إلى خراب بيوت الله من جراء هذا الفعل. وهؤلاء الحكام لا يدخلون المساجد إلا خائفين والحراسات تحيط بهم من كل جانب. وقد حدد الله الجزاء لفعلتهم هذه وهي ﴿لَهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا خِزۡيٞ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [البقرة:١١٤]. وعمارة المساجد فيها ثواب عظيم فقد قال عثمان بن عفان، رضي الله عنه: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: (ومن بنى مسجداً بنى الله له مثله في الجنة).متفق عليه.

وقد كان للمسجد دور كبير في الحياة زمن الرسول، ﷺ، وزمن الخلفاء الراشدين من أصحاب رسول الله، ﷺ.

فقد كان مقراً للقيادة العليا، وهي رئاسة الدولة، لرسول الله،ﷺ، وللخلفاء، وكان مقراً للشورى.

كان المسجد منبراً للخطابة، وتحريك الجماهير للجهاد، ومدرسة، لتعلم وتعليم الأحكام الشرعية، ولدراسة القرآن وتدريسه.

وكان المسجد مربطاً للأسير المشرك، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي،ﷺ،: أسر ثمامة بن أثال من بني حنيفة من منطقة نجد فربطه بسارية في المسجد قبل إسلامه.

وقد كان المسجد مقراً لتوزيع الغنائم، فقد ثبت في صحيح البخاري أن الرسول،ﷺ، نثر مالاً جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه.

وقد كان المسجد منبراً للشعر فقد أخرج الترمذي عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (كان رسول الله،ﷺ، ينصب لحسان منبراً في المسجد فيقوم عليه يهجو الكفار). أخرجه الحاكم في المستدرك. وقال هذا حديث صحيح الإسناد. وعن سعيد بن المسيب قال: مر عمر في المسجد وحسان فيه ينشد فلحظ إليه فقال: كنت أنشد فيه، وفيه من هو خير منك. ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله أسمعت رسول الله،ﷺ، يقول: أجب عني اللهم أيده بروح القدس؟ قال: نعم. متفق عليه.

وعن جابر بن سمرة قال: شهدت النبي،ﷺ، أكثر من مئة مرة في المسجد وأصحابه يتذاكرون الشعر وأشياء من أمر الجاهلية فربما تبسم معهم. رواه أحمد. وأخرجه الترمذي (بلفظ): جالست النبي،ﷺ، أكثر من مئة مرة فكان أصحابه يتناشدون الشعر ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت فربما تبسم معهم. وقال هذا حديث صحيح.

وكان الصحابة يتحلقون في المسجد، فعن أبي واقد الليثي قال: (بينما رسول الله ،ﷺ، في المسجد فأقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله،ﷺ،

وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجه في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم)، الحديث.

وقد أجرى رسول الله،ﷺ، حكم اللعان في المسجد، فعن سهل بن سعد (أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله؟....) فتلاعنا في المسجد وأنا أشاهد. متفق عليه. فيجوز تنفيذ العقوبات في المسجد.

وقد تركوا الجريح من المعركة في المسجد وجرحه ينزف ومات في المسجد. فعن عائشة قالت: (أصيب سعد بن معاذ يوم الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان ابن العرقة في الأكحل فضرب عليه رسول الله،ﷺ، خيمة في المسجد ليعوده من "قريب") متفق عليه. فكان المسجد بمثابة مستشفى، أو مستوصفاً للعلاج. وتمام الحديث في البخاري قالت: (فلم يرعهم الذي يأتينا من قبلكم فإذا سعد يغذو جرحه دماً فمات فيها). يعني: الخيمة أو في تلك المضرب.

وقد كان المسجد نزلاً (فندقاً) للفقراء الذين لا مأوى لهم. وقد شهروا باسم **"أهل الصفة"**. فقد جعل الرسول الكريم،ﷺ، موضعاً من المسجد النبوي وظلله ليأوي إليه المساكين، وأبناء السبيل، ويرتاح فيه الشباب الذين لازوجات لهم. وعن عباد بن تميم عن عمه: (أنه رأى رسول الله،ﷺ، مستلقياً في المسجد واضعاً إحدى رجليه على الأخرى). متفق عليه. وعن عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب لا أهل له (لا زوجة له) في مسجد رسول الله،ﷺ،. رواه البخاري، والنسائي، وأبو داود، وأحمد. ولفظه: (كنا في زمن رسول الله،ﷺ، ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب).

وقد أخرج البخاري حديثاً أن النبي،ﷺ، جاء وعلي مضطجع في المسجد قد سقط رداؤه عن شقه وأصابه تراب، فجعل رسول الله،ﷺ، يمسحه ويقول: (قم أبا تراب)، فالصحابة رضوان الله عليهم والرسول،ﷺ، كانوا يضطجعون في المسجد وينامون فيه.

وقد كان الصحابة يأكلون في المسجد: عن عبد الله بن الحرث قال: (كنا نأكل على عهد رسول الله،ﷺ، في المسجد الخبز واللحم) رواه ابن ماجه. ورجاله رجال الصحيح. ويؤيده ما ورد في البخاري أن سكن أهل الصفة في المسجد يستلزم أكلهم الطعام.

وقد أقر الرسول،ﷺ، الرجل الفقير المحتاج يسأل الناس في المسجد. وقد بوب أبو داود في سننه (باب المسألة في المساجد). فعن عبد الرحمن بن أبي بكر قال: قال رسول الله،ﷺ،: (هل منكم أحد أطعم اليوم مسكيناً؟) فقال أبو بكر: دخلت المسجد فإذا أنا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فأخذتها فدفعتها إليه. رواه أبو داود.. قال المنذري: وقد أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، من حديث أبي حازم سلمان الأشجعي بنحوه أتم منه.

وفي الصحيحين أن الأحباش كانوا يلعبون الحراب في المسجد وكان يوم عيد. حديث روته عائشة بطوله.

وفي الصحيحين كذلك أن رسول الله،ﷺ، ضرب خيمة لمرأة يقال لها السوداء وكانت تقيم في المسجد وتنام فيه. عن عائشة، رضي الله عنها، وكانت السوداء قد اتهمها أهلها بالوشاح. وترجم البخاري (باب نوم المرأة في المسجد). وجمع الوشاح: وُشُحٌ وهو حَلْيُ النساء كِرْسَانِ من لؤلؤ وجوهر منظومان مُخَالَفٌ بينهما معطوفٌ أَحَدُهما على الآخر، تتوشح المرأةُ به(١).

هذه الأعمال كلها كانت قد حدثت زمن الرسول،ﷺ، بإقراره أو بأمره. والغرض الأساسي من بناء المساجد كما رواه مسلم عن بريدة أن رجلاً أنشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر. فقال النبي،ﷺ، (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له). وفي حديث أنس قال: بينما نحن في المسجد مع رسول الله،ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول

(١) تهذيب اللغة للأزهري. ص١٤٥، ج٥. مادة وشح.

الله،ﷺ،: مه مه. فقال النبي،ﷺ،: لا تزرموه (لا تقطعوا عليه بوله)، دعوه فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله،ﷺ، دعاه فقال له: (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن). أخرجه مسلم.

وقد نهى رسول الله،ﷺ، عن البزاق[1]. في المسجد. فقد أخرج مسلم عن أنس قال: قال رسول الله،ﷺ، : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها).

وقد نهى رسول الله،ﷺ، عن التجارة في المساجد فهي أسواق الآخرة، فعن أبي هريرة أن رسول الله،ﷺ، قال: (إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك، وإذا رأيتم من ينشد فيه ضالته فقولوا: لا رد الله عليك). رواه الترمذي، وأخرجه النسائي.

هذا وقد حث الإسلام على تعهد المساجد ورعايتها، فعن سمرة بن جندب قال: (أمرنا رسول الله،ﷺ، أن نتخذ المساجد في ديارنا وأمر أن ننظفها). رواه أحمد بإسناد صحيح والترمذي وصححه، ورواه أبو داود، وغير أحمد بأسانيد جيدة.

وعن جابر أن النبي،ﷺ، قال: (من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). متفق عليه. والنهي على الكراهة لقوله ،ﷺ،: (يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم، وغيره.

وقد نهى الإسلام عن جماع النساء حال الاعتكاف في المساجد. فقال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]. والمقصود بالاعتكاف: الاعتكاف الشرعي لا مجرد اللبث. أي ليس المعنى اللغوي ففي الصحيحين، كان،ﷺ، إذا أراد الاعتكاف أمر بخبائه فضرب في المسجد. ثم أقام فيه لا يخرج منه إلا لحاجة الإنسان ويعود مسرعاً، لا يعود مريضاً ولا يشتغل

---

(١) البزاق والبصاق والبساق واحد. انظر تهذيب اللغة للأزهري في المواد: بزق، بصق، بسق.

بشيء. وأخرج أبو داود عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً، ولا يشهد جنازة، ولا يمس امرأة ولا يباشرها، ولا يخرج لحاجة إلا لما لا بد منه. ولا اعتكاف إلا بصوم. ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع.

وقد أمرنا الإسلام بإبداء زينتنا عند ارتياد المساجد. قال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].

وقد حث الإسلام على بناء المساجد، غير أنه نهى عن التباهي بزخرفتها وجعلها من علامات الساعة. فعن أنس أن النبي، ﷺ، قال: (لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد). رواه الخمسة إلا الترمذي. وصححه ابن خزيمة.

ويقول المسلم عند دخول المسجد: **اللهم افتح لي أبواب رحمتك**. ويقول: إذا خرج: **اللهم إني أسألك من فضلك**.. فعن أبي حميد وأبي أسيد قالا: قال رسول الله، ﷺ،: (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل: **اللهم افتح لي أبواب رحمتك**، وإذا خرج فليقل: **اللهم إني أسألك من فضلك)** رواه أحمد، والنسائي، وكذا مسلم، وأبو داود، وقال عن أبي حميد وأبي أسيد بالشك.

وإذا دخل المرء المسجد يصلي ركعتين خفيفتين قبل أن يجلس. فروى مسلم: (يصلي قبل أن يجلس). وقد حث الإسلام الناس على الصلاة في المساجد فقال ،ﷺ،: (لا صلاة لجار المسجد إلا بالمسجد). أي لا صلاة كاملة. وقال ،ﷺ،: (بشر المشائين إلى المساجد في الظلمة بالنور التام يوم القيامة). أي عن صلاتي العشاء والصبح.

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة عن النبي،ﷺ، قال: (من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه أحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة).

وأخرج مسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله،ﷺ، قال: (صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه بضعاً وعشرين درجة.

وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد لا ينهزه "يدفعه" إلا الصلاة، لا يريد إلا الصلاة، فلم يخط خطوة إلا رفع له بها درجة وحط عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد. فإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة هي تحبسه، والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه الذي صلى فيه. يقولون: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له وتب عليه ما لم يؤذ فيه (ما لم يحدث) وفي رواية ما يحدث؟ قال: يفسو أو يضرط).

ولا يخرج من المسجد بعد الأذان حتى يصلي إلا لعذر، فعن أبي هريرة قال: (أمرنا رسول الله،ﷺ، إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي). رواه أحمد.

أما صلاة المرأة في المسجد، وقد أشار الله تعالى في الآية بقوله "رجال"فهو كما سبق أن قلنا إنه من باب التغليب وجائز للمرأة أن تصلي في المسجد الصلوات الخمس. وصلوات الليل وإن كان الأفضل لها أن تصلي في بيتها. وأفضل شيء في مهجعها، وصلاتها في مهجعها خير من الصلاة في مسجد الرسول،ﷺ، الذي تفضل الصلاة فيه عن بقية المساجد بألف إلا المسجد الحرام.

أما أنه جائز للمرأة أن تصلي في المسجد الأوقات الخمسة لا سيما صلاة الليل للأدلة التالية:

عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله،ﷺ،: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله). متفق عليه.

وورد في صحيح البخاري عن ابن عمر، رضي الله عنهما، عن النبي،ﷺ، قال: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن). وفي رواية لابن عمر: (لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل). وفي رواية عنه كذلك: (ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد).

وقد ثبت في الصحيحين بحديث عائشة المتفق عليه رواية صحيح البخاري: أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة، رضي الله عنها، أخبرته قالت: (كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله،ﷺ، صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الناس).

وروى مسلم في صحيحه، عن عبد الله بن عمر، قال: سمعت رسول الله،ﷺ، يقول: (لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها). فقال بلال بن عبد الله: (والله لنمنعهن. فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط) وفي رواية عن مسلم (فزبره ابن عمر) وفي رواية (فضرب في صدره).

روى مالك في الموطأ، عن عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، امرأة عمر بن الخطاب، أنها كانت تستأذن عمر بن الخطاب إلى المسجد، فيسكت فتقول: والله لأخرجن إلا أن تمنعني فلا يمنعها). وغيرة عمر بن الخطاب معروفة مشهورة وهذا أثر وليس بدليل.

وأما ما ورد في الموطأ عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: (لو أدرك رسول الله،ﷺ، ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل. فهذا قول لعائشة، رضي الله عنها، وهو ليس بدليل. والله يعلم ما سيحدث وجاء الوحي بعكس ذلك.

ولم يرد عن رسول الله،ﷺ، أنه كان يضع ساتراً بين صفوف النساء؛ كما يدعي بعض الناس في هذه الأيام.

وقد مر معنا في موضوع العورة في الصلاة أن امرأة قالت للمصلين في المسجد: مروا قارئكم ليستر استه. وكان يصلي وثوبه قصير.

وخلاصة القول إنه يباح للمرأة أن تصلي في المسجد. وهو ليس مندوباً لها، وليس فرضاً عليها ولم يُفْرَض عليها جماعة ولا جمعة. وإن كانت تقبل منها، والمندوب لها أن تصلي في بيتها. والدليل على ذلك ما رواه مسلم عن رسول الله،ﷺ، قال: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف فيما سواه). فهذا

الحديث مخصص بقوله ،ﷺ،: (صلاة إحداكن في مخدعها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها أفضل من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها أفضل من صلاتها في مسجد قومها، وصلاتها في مسجد قومها أفضل من صلاتها معي). حديث حسن أخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما.

وروى أبو داود، عن ابن مسعود نحوه بإسناد صحيح على شرط مسلم، كما قال الثوري. وهذه الأدلة تدل على أن فضل المساجد الثلاث للرجال دون النساء.... وروى الإمام أحمد عن أم سلمة، رضي الله عنها، عن رسول الله،ﷺ، قال: (خير مساجد النساء قعر بيوتهن) وقد نهيت المرأة عن التطيب والتعطر ووضع البخور عند خروجها للمسجد.

فعن زينب الثقفية، رضي الله عنها، قالت: قال لنا رسول الله،ﷺ،: (إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً).

فهذا فصل عقدناه في المساجد، وجعلنا الأدلة تنطق بنفسها، فيؤخذ الفقه من الوحي مباشرة. وكلها أحاديث صحيحة. فعلينا اتباع الوحي وما جاء به، فلا نشنع على من يخطئ في المسجد. ولنا قدوة في رسول الله،ﷺ، كيف عالج من بال في المسجد، ومن بزق في المسجد، ولا نشنع على من يتكلم في المساجد حديث الدنيا، ونجعله من الفجرة، كما يفعل البعض، والمنهي عنه الكلام في المساجد أثناء خطبة الجمعة فقط. وعند إلقاء الدروس، فقد صح كما مر في الأحاديث أنهم كانوا يروون الشعر، ويتحدثون عن أيام الجاهلية، ويأكلون اللحوم، والخبز، وينامون في المساجد، ووضعوا الأسير المشرك ثلاثة أيام، والجريح ينزف دماً حتى مات إلى غير ذلك. صحيح أن المساجد بنيت للعبادة، أي لتكون أسواق الآخرة. ولكن التشريع جاء أيضاً يسمح بما سبق ذكره. والتشريع من الوحي لا من العقل. ومن الله لا من مشاعرنا. والله يحب أن يعبد كما يريد هو، لا كما نريد نحن.. ونسأل الله أن يفقهنا في ديننا. وأن يرزقنا اتباعه، وأن يحمينا من تنفير أمثال الأعراب عن المساجد... إنه سميع مجيب..

وأما من يطلق على المساجد في عصرنا أنها مساجد الضرار، وانها تعمل لإضفاء الشرعية على الأنظمة العلمانية، وأنها سخرت لمحاربة أفكار الجهاد، والخلافة، ومقاومة الكافرالمستعمر، أي لمحاربة الإسلام، ولتوطيد حكم من لا يحكمون بالإسلام، وجعلهم أولياء الأمور مع انهم غرس الكافر المستعمر منذ سايكس بيكو حتى الان، وبناء على ذلك هجروا المساجد وأفتوا بترك صلاة الجمعة والجماعة فيها فأقول لهم :

إن ما ورد في فصل المساجد مشفوع بالأدلة من الكتاب والسنة فلا مجال لتخطئتها بالعقل ولا بتأويل النصوص، لأنه يكون تحاكمًا بالعقل، وهجر للكتاب والسنة وهذا إثم عظيم.

وأما تسخير المساجد لإضفاء الشرعية على الأنظمة العلمانية فهذا إثمه عظيم على من يقوم بهذا الدور، وموقفنا ينبغي ان يكون بمضاعفة جهودنا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بقوة لا نخشى في الله لومة لائم، أما أن نكون سلبيين معتمدين على العقل دون النقل ونهجر المساجد فيكون جهادنا في غير عدو. وسلاحنا غير مستمد من شرع الله، والله تعالى يقول :

﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴿٣٦﴾﴾ الأحزاب.

وقال تعالى: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَيَخْتَارُ ۗ مَا كَانَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ ۚ ﴿٦٨﴾﴾ القصص.

ومظاهر التسخير تظهر في أمرين:

الأول: في خطبة الجمعة والدروس التي تلقى.

والثاني: في الأجراءات التي تمنع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وهذان الأمران يشكلان قوة في اغتيال المفاهيم الإسلامية المستمدة من الكتاب والسنة.

ولكن إذا نظرنا إلى حجج كل من القائمين على المساجد، وحجج من نذروا أنفسهم لحمل الإسلام من أجل تطبيقه في واقع الحياة، نجد البون شاسعًا كمثل الجدل الذي أظهره القرآن بين الحق والباطل. فكانت العاقبة انتصار الحق على الباطل، وهذه مهمة الواعين من حملة الدعوة، والمخلصين لدينهم، بأن جعلوها قضية مصيرية، أي قضية حياة أو موت، فلا انسحاب من المعركة وهجر المساجد. فلا بد من الاستجابة لدعوة رب العزة لما يحيينا بالعمل الدؤوب لعمارة المساجد ماديًا ومعنويًا حتى تعود لتؤدي دورها كما رسمه رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى بل هو وحي يوحى.

﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَعۡمَٰلُهُمۡ كَسَرَابِۭ بِقِيعَةٖ يَحۡسَبُهُ ٱلظَّمۡـَٔانُ مَآءً حَتَّىٰٓ إِذَا جَآءَهُۥ لَمۡ يَجِدۡهُ شَيۡـٔٗا وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ فَوَفَّىٰهُ حِسَابَهُۥۗ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلۡحِسَابِ ٣٩ أَوۡ كَظُلُمَٰتٖ فِي بَحۡرٖ لُّجِّيّٖ يَغۡشَىٰهُ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ مَوۡجٞ مِّن فَوۡقِهِۦ سَحَابٞۚ ظُلُمَٰتُۢ بَعۡضُهَا فَوۡقَ بَعۡضٍ إِذَآ أَخۡرَجَ يَدَهُۥ لَمۡ يَكَدۡ يَرَىٰهَاۗ وَمَن لَّمۡ يَجۡعَلِ ٱللَّهُ لَهُۥ نُورٗا فَمَا لَهُۥ مِن نُّورٍ ٤٠﴾

﴿وَٱلَّذِينَ﴾: مبتدأ أول.

﴿كَفَرُوٓاْ﴾: الجملة الفعلية صلة الموصول لا محل لها من الإعراب.

﴿أَعۡمَٰلُهُمۡ﴾: مبتدأ ثاني. ويجوز أن يكون بدل اشتمال من الذين كفروا.

﴿كَسَرَابِۭ﴾: الكاف: خبر المبتدأ الثاني، وهي مضاف، وسراب مضاف إليه مجرور.

القاع: ما انبسط من الأرض واتسع وفيه يكون السراب.

تتحدث الآيات عن نتائج أعمال الكفار، فهي مثل السراب الذي يظهر في شدة الحر في الأرض المستوية، ويتخيله المرء ماءً. فإذا وصله لم يجده شيئاً. وإنما كان خيالاً خادعاً. فبعد أن بذل الجهد في قطع المسافة مع ما به من تعب

خاب أمله، وفشل مسعاه. وكذلك الكافر فهو يبذل جهده في الحياة الدنيا ويقوم بالأعمال، وقد يعول عليها، وهو يظنها خيراً، ويطمع في ثوابها، فإذا قدم على خالقه سبحانه لم يجد من أعماله شيئاً نافعاً، لأن الكفر أحبطها ومحا أثرها. فهي كالسراب الخادع.

وقد جاءت الآيات تؤكد هذا المعنى في نتائج أعمال الكفار، قال تعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان]. وقال تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِرَبِّهِمْ ۖ أَعْمَٰلُهُمْ كَرَمَادٍ ٱشْتَدَّتْ بِهِ ٱلرِّيحُ فِى يَوْمٍ عَاصِفٍ ۖ لَّا يَقْدِرُونَ مِمَّا كَسَبُوا۟ عَلَىٰ شَىْءٍ ۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلضَّلَٰلُ ٱلْبَعِيدُ ﴿١٨﴾﴾ [إبراهيم]. فهذا حصاد أعمال الكفار عند الله أنه سراب خادع، هباء منثور، رماد اشتدت به الريح في يوم عاصف فذرته.

وخيبة الأمل التي مني بها الكافر عند نهاية المطاف به أشد وأنكى من خيبة الأمل التي يلقاها مُتَّبِع السراب. وذلك لأن متبع السراب لا يجد شيئاً بل يصادف وهما، لكن الكافر يجد جزاء عمله كاملاً غير منقوص، أعده الله له وهو الخسران المبين، والعذاب المهين الأبدي في نار جهنم. فيفاجأ بالنتيجة المذهلة.

﴿وَوَجَدَ ٱللَّهَ عِندَهُۥ﴾ : أي وجد الله بالجزاء على عمله، وهو حكمه، وقضاءه العادل﴿جَزَآءً وِفَاقًا ﴿٢٦﴾﴾ [النبأ]. والله سريع الحساب يحاسب الناس جميعاً كلمح البصر وكنفس واحدة. وكما يرزق جميع الناس في الحياة الدنيا في لحظة واحدة. قال تعالى: ﴿مَّا خَلْقُكُمْ وَلَا بَعْثُكُمْ إِلَّا كَنَفْسٍ وَٰحِدَةٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ ﴿٢٨﴾﴾ [لقمان].

وضرب الله مثلا آخر لواقع أعمال الكفار ولنتائجها: إنها سوداء كظلمات في بحر عميق (ظلمة البحر)، يغطيها موج هائج متلاطم (ظلمة الموج)، يعلو ذلك سحاب داكن (ظلمة السحاب). فهذه ظلمات ثلاث مرعبة مزلزلة لأصحابها إذا اجتمعت عليه. ومن شدة الظلمة فلا يستطيع الإنسان رؤية يده. وهو تصوير رائع للظلمة الحسية، فالبحر مخيف ويزداد الرعب فيه إذا هاجت وتوالت أمواجه، فإذا انضم إلى ذلك السحاب الذي يحجب رؤية النجوم في الليل،

ورؤية الضوء في النهار، لدرجة أن الإنسان لا يستطيع رؤية يد نفسه إذا حصل هذا كله فهي الظلمة الحالكة. وكذلك الكفار عند بلوغهم نهايتهم يوم البعث ويوم الحشر ويوم القيامة تكاثفت هموههم وترادفت غمومهم وطارت عقولهم من شدة هول المصاب.

وذكر الظلام على صورة الجمع (ظلمات) لأن الكفر متنوع ومتعدد. فمن الناس من يقدس هواه، ومنهم من يعبد العباد من الرؤساء والملوك. ومنهم من يعبد الأبطال والظواهر الطبيعية، ومنهم من آمن بالقرآن الكريم وترك السنة، ومنهم من انتقى من الإسلام ما شاء وترك ما شاء..فهذه وغيرها من صور الكفر كثير، لذلك جاءت الظلمات على صيغة الجمع. وكذلك الظلام في الدنيا متعدد. وكذلك في المثال الذي ساقه متعدد. وأما النور فواحد لا تعدد فيه، فدين الله الواحد القهار هو النور، والله نور السموات والأرض، وتشريع الله هو الوحيد الذي يعتبر نوراً، لأنه يهدي إلى الجنة، وغير تشريع الله مهما تعدد، ومهما اختلف، فهو ظلمة لأنه يؤدي إلى جهنم والعياذ بالله. لذلك جاءت كلمة نور بصيغة المفرد. فتشريع الله هو الوحيد الذي يعالج جميع مشاكل الإنسان سواء أكان فرداً أم جماعة أو دولاً معالجة صحيحة تسعد الإنسان و يطمئن إليها القلب ويقتنع بها العقل. كيف لا وهي من خالق البشر ومن رب الأرباب؟ فاعتبروا يا أولي الأبصار...

فصل

من هو الكافر؟ وما هو الحد الأدنى من الإيمان؟

الكفر: نقيض الإيمان. آمنا بالله وكفرنا بالطاغوت. ويقال لأهل دار الحرب: كفروا، أي: عَصَوْا وامتنعوا. والكفر: كفر النعمة: وهو نقيض الشكر. قال الأزهري عن شمر عن بعض أهل العلم: الكفر على أربعة أنحاء: كفر إنكار، وكفر جحود، وكفر معاندة، وكفر نفاق. ومن لقي ربه بشيء من ذلك لم يغفر له. ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. والكَفْر: القرية. ويقال: كافرني فلان حقي: إذا جحده. والكفّارات سميت بذلك لأنها تُكَفِّرُ الذنوب. أي تسترها. مثل كفارة الأيمان، والقتل الخطأ قد بيّنها الله جل وعز في كتابه وأمر بها عباده. وقال أبو عبيد: التكفير: أن يضع الرجلُ يديه على صدره. والكُفْرُ في اللغة: التغطية لقلبه بكفره. كما يقال للابس السلاح كافر: وهو الذي غطاه السلاح، وقال ابن السكيت: إذا لبس الرجل فوق درعه ثوباً فهو كافر، وقد كفر فوق درعه. وكل ما غَطّى شيئاً فقد كفره. ومنه قيل الليل: كافر لأنه ستر بظلمته كل شيء وغطّاه. ومنه سمي الكافر كافراً لأنه ستر نعم الله، ونعم الله جل وعز: آياته الدالّة على توحيده.

وكما قالوا: وبالأضداد تعرف الأشياء.... فلا بد من تعريف الإيمان:

الإيمان: في واقعه: التصديق الجازم المطابق للواقع عن دليل. فالمؤمن بالله يصدق تصديقاً قاطعاً بأن الله وحده خالق الكون والإنسان والحياة، ومدبر شأنها. والكافر بالله هو من لم يجزم بذلك، بل يكذب أو يصدق، ولكن ليس تصديقاً جازماً بوحدانية الله وما يتعلق بهذا الاعتقاد.

الإيمان بالإسلام: هو التصديق الجازم بوجوب وجود الله وبملائكته وبكتبه وبرسله وباليوم الآخر، وأن الله يحيي ويميت وما يتبع هذه الأفكار من أحكام كعصمة الرسل ومعجزاتهم، وكالجزم بأن الرزق بيد الله وحده، وأن

انتهاء الأجل هو السبب الوحيد للموت، وأن تجزم بالقدر خيره وشره من الله تعالى. وهذا كله من الأعمال العقدية وليست العملية. فمن قام بها وحدها فيطلق عليه اسم الإيمان ومن أنكرها فهو كافر. وكذلك من أنكر الأحكام العملية التي ثبتت بدليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة كالصلاة والصوم والجهاد والخلافة وإصلاح ذات البين وغيرها فهو كافر.

هذا هو الحد الأدنى من الإيمان وهو الذي حرص عليه الرسول، ﷺ، كل الحرص مع عمه وسنده وعزوته أبي طالب... ففي صحيح مسلم عن سعيد بن المسيب عن أبيه قال: (لما حضرت أبا طالب الوفاة جاءه رسول الله، ﷺ،: فوجد عنده أبا جهل وعبد الله بن أبي أمية بن المغيرة فقال رسول الله، ﷺ،: (يا عم قل لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله). فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب: أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يزل رسول الله، ﷺ، يعرضها عليه ويعيد له تلك المقالة حتى قال أبو طالب آخر ما كلمهم: هو على ملة عبد المطلب. وأبى أن يقول: لا إله إلا الله. فقال رسول الله، ﷺ،: (أما والله لأستغفرن لك ما لم أنه عنك). فأنزل عز وجل: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة:١١٣]. وأنزل الله تعالى في أبي طالب فقال لرسول الله، ﷺ،: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَآءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴿٥٦﴾﴾ [القصص:٥٦] (١).

وفي صحيح مسلم عن أمير المؤمنين، رضي لله عنه، قال: قال رسول الله، ﷺ،: (من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة). وكلمة يعلم تدل على القطع والجزم بذلك. وفي صحيح مسلم، عن جابر بن عبدالله، رضي الله عنهما، قال: (أتى النبيَّ، ﷺ، رجلٌ فقال: يا رسول الله ما الموجبتان؟. قال: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة... ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار).

فهذا هو الحد الأدنى من الإيمان، فمن أنكر وجحد أي لم يؤمن، أو شك

(١) ما ورد في صحيح مسلم يعد سبب نزول آية القصص. أما آية التوبة فتعد تفسيراً لعدم التزامن بينها وبين ما ورد في إسلام أبي طالب حيث وقع بمكة. وسورة التوبة نزلت بالمدينة.

في قطعيته فهو كافر، وكذلك كل من جحد آية نحو: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾ [المائدة:٤٤]. وكمن يجحد ركعتي سنة الفجر فهو كافر؛ لأنهما ثبتتا بدليل قطعي. ولقوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَـٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ۚ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَـٰفِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴿١٥١﴾﴾ [النساء].

والإيمان الذي نتحدث عنه كله في نطاق الإسلام. أما من التمس إيماناً في غير الإسلام فهو كافر، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَـٰمُ﴾ [آل عمران:١٩]. وقال تعالى في النصارى من أهل الكتاب: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [آل عمران]. وقال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]. وقد اعتبر النفاق (بالمعنى الشرعي) كفراً وهو: أن يظهر الإنسان الإسلام ويبطن الكفر. وهذا من أعظم الجرائم ومن أخطر ألوان الكفر على المسلمين. لذلك قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ﴾ [النساء:١٤٥]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱلْكَـٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء:١٤٠].

هذا هو الكفر الذي يستحق صاحبه الخلود في جهنم، وهو إنكار وجحود العقيدة الإسلامية، أو الشك في القطعي منها، أو الشك في الأحكام القطعية، حتى ولو كان الشك في حكم قطعي واحد كحكم قطع يد السارق، أو رجم الزاني. هذا كله من ناحية الاعتقاد ولذلك قال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾. [المائدة:٥]. وقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱللَّهِ وَمَلَـٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا﴾ [النساء:١٣٦]. وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران:٩١]. وقال: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ

عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ ﴾ [البقرة:٢١٧]. ولا يستثني من هذا كله إلا حالة واحدة وهي الإكراه الملجئ: الذي يؤدي بالإنسان أن يتلفظ بالكفر ويبقى اعتقاده جازماً بالعقيدة الإسلامية. وهذا من باب الرخصة وإن كانت العزيمة أفضل وأولى وهي: أن يثبت ولو أدى إصراره على الإيمان إلى القتل. والدليل على ترخيص التلفظ بالكفر دون الاعتقاد قوله تعالى:﴿إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[النحل:١٠٧].

أما من حيث العمل بالأحكام الشرعية العملية فهو فرض. ويأثم من يتركها إثماً عظيماً. كما يحرم على الإنسان أن يفعل المحرمات ولكن لا يكفر فاعلها. ولا من يترك الفروض كذلك فهو ليس بكافر. والدليل على ذلك ما رواه مسلم، عن أبي ذر، عن رسول الله،ﷺ، قال: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق). قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: (وإن زنى وإن سرق) ثلاثاً. ثم قال في الرابعة: (على رغم أنف أبي ذر). قال: (فخرج أبو ذر وهو يقول: وإن رغم أنف أبي ذر).

هذا بالإضافة إلى عموم الأحاديث التالية:

١. عن أنس بن مالك: (أن النبي،ﷺ، قال، ومعاذ رديفه على الرحل، يا معاذ: قال لبيك يا رسول الله وسعديك ثلاثاً. ثم قال: (ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار). قال: يا رسول الله أفلا أخبر بها الناس فيستبشروا؟ قال: (إذن يتكلوا). فأخبر بها معاذ عند موته تأثماً- أي خوفاً من الإثم يترك الخبر به-). متفق عليه.

٢. روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله،ﷺ،: (من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه والجنة والنار حق أدخله الله على ما كان من العمل). متفق عليه.

٣. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله،ﷺ،: (لكل نبي دعوة مستجابة فتعجل كل نبي دعوته. وإني اختبأت دعوتي شفاعة يوم القيامة فهي نائلة إن شاء الله من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئاً). رواه مسلم.

أما ما ورد في بعض الآيات وبعض الأحاديث من ألفاظ **(كافر، ليس منا، حبط عمله، لا يؤمن، لعن الله، لا يدخل الجنة، يجرجر في بطنه نار جهنم، شر**، إلى غير ذلك من الألفاظ فقد أطلقت على ترك أعمال شرعية وعلى أمور عقدية، ولا بد من فهم كل نص على حده، وبحث القرائن، ومعرفة معنى كل كلمة من هذه الكلمات في اللغة العربية، وفي الحقائق الشرعية، أو الحقائق العرفية لهذه الكلمات، مع أخذ السياق للنصوص بعين الاعتبار، ومعرفة سبب النزول، أو سبب ورود الحديث إن وجد. ولا بد من جمع النصوص في الموضوع الواحد لدفع التعارض إن وجد، ولعمل جميع الأدلة بدل إهمال أحدها... **وإليك التفصيل:**

١. روى البخاري قال: قال ،ﷺ،: (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن، ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن). فهو من باب التخويف والتهديد وتغليظ الإثم على هذه الأفعال. ولا يعني الكفر أبداً والأدلة على ذلك هي:

أ- كلمة: (حين يزني، حين يسرق، حين يشرب) قيد الإيمان بحالة ارتكابه له. ويقتضي ذلك عدم استمراره بعد فراغه من المنكر.

ب- حديث أبي ذر الذي رواه مسلم وقد سبق ذكره: (ما من عبد قال: لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة). وقال: (وإن زنى وإن سرق).

ج- جعل الإسلام حكم الزنا على ثلاث حالات، حكم للمحصن وحكم لغير المحصن وحكم للعبد. يعني أنه ليس بكافر. فلو كان الزنا كفراً لاستووا جميعاً في العقوبة لأن المكلفين فيما يتعلق بالإيمان والكفر سواء. فلما كان الواجب فيه

من العقوبة مختلفاً دل على أن مرتكب ذلك ليس بكافر حقيقة.

د- القول بتكفير الزاني يعارض الآية القطعية الثبوت القطعية الدلالة: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ وَمَن يُشۡرِكۡ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱفۡتَرَىٰٓ إِثۡمًا عَظِيمًا ﴿٤٨﴾﴾. [النساء:٤٨].

هـ- ورد في الحديث الصحيح أن رسول الله،ﷺ، بايعهم أن (لا يسرقوا وفي نسخة أن لا يشركوا- ولا يزنوا) الحديث، وفي آخره: (ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارة له ومن لم يعاقب فهو إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه). فوضع عقوبات في الحياة الدنيا على هذه الأعمال، وجعل العقوبة كفارة لذلك تدل على عدم كفر فاعلها.

كل هذه قرائن كافية لصرف معنى لا يؤمن إلى غير الكفر في الحديث. ويؤيد هذا كذلك قول الرسولﷺ: **(من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بني قريظة)** ومفهوم المخالفة: (من لم يؤمن بالله واليوم الآخر فيصلي العصر قبل أن يصلوا إلى بني قريظة). والمخاطبون من صحابة رسول الله،ﷺ، مقطوع بإيمانهم. وأكثر من ذلك كما قال ،ﷺ،: (لعل الله اطلع على قلوب أهل بدر فغفر لهم ما تقدم من ذنبهم وما تأخر).. ومع هذا كله فقد فهم بعض الصحابة أن المقصود من النص هو السرعة في السير للوصول إلى بني قريظة قبل المغرب، فصلى في الطريق ولم ينتظر حتى يصل بني قريظة، وقسم من الصحابة أخذ بمنطوق النص ولم يصل العصر إلا في بني قريظة وقد دخل وقت المغرب. وقد أقر الرسول،ﷺ، كلا الفريقين على فهمهما. فهذه القرائن كلها تجعلنا نجزم بصرف كلمة (لا يؤمن حين يزني)، (لا يؤمن حين يسرق)، (لا يؤمن حين يشرب الخمر) عن الكفر إلى التحريم فقط. وأنها للزجر وردع المؤمنين عن هذه الآثام. وبإقرار الرسول،ﷺ، ذلك يتعطل مفهوم المخالفة من الحديث، وهو أن من صلى العصر قبل وصول الرسول،ﷺ، بني قريظة لا يكون مؤمناً بالله واليوم الآخر. وبإقرار الرسول،ﷺ، الفريقين يكون الشرط في الحديث: (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر) يقصد منه تهييج

الإيمان في الصحابة لتحقيق الغرض من الحديث. وهو غذ السير للوصول إلى يهود بني قريظة مبكرين قبل المغرب. وكذلك يفهم لفظ: (لا يؤمن حين يزني)، (لا يؤمن حين يسرق) وهكذا فهو للتخويف والزجر عن هذه الأفعال.

وقد يرد لفظ (لا يؤمن) ويراد نفي الكمال. ومنه حديث: (لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه). إن لفظ الإيمان أطلق على بعض الأعمال بالإضافة إلى العقائد؛ ومنه ما رواه مسلم عن أبي هريرة، ﷺ، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة. فأفضلها قول لا إله إلا الله. وأدناها إماطة الأذى عن الطريق. والحياء من الإيمان)، فإماطة الأذى عن الطريق عمل، وأطلق عليه إيماناً. لأن الإيمان هو الباعث على إماطة الأذى عن الطريق. والحياء صفة خلقية في الإنسان وقد تكتسب من خشية الله، فيستحي من الله أن يفعل كل ما يغضبه ويكرهه، ومن هؤلاء عثمان فقد قال ،ﷺ، فيه: (إن الملائكة تستحي منك يا عثمان). وهذا الإطلاق على الحياء بأنه إيمان لأن الإيمان هو الدافع للحياء، ونفي الإيمان بمعنى: أنه ليس بمستحضر الإيمان في حالة تلبسه بالكبيرة. فهو كناية عن الغفلة التي جلبتها له غلبة الشهوة، أو أنه شابه الكافر في عمله.

أجمع الصحابة، رضوان الله عليهم، وأهل السنة بأن مرتكب الكبيرة لا يكفر. قال ابن بطال، وقد تلقى ذلك من ابن حزم- المعتمد عليه عند أهل السنة-: أن الإيمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح، وهو يشمل عمل الطاعة والكف عن المعصية. فالمرتكب لبعض ما ذكر لم يختل اعتقاده ولا نطقه، بل اختلفت طاعته فقط. فليس بمؤمن بمعنى أنه ليس بمطيع. فمعنى نفي الإيمان محمول على الإنذار بزواله ممن اعتاد وذلك لأنه يخشى عليه أن يفضي به إلى الكفر وهو كقوله: (ومن يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه) الحديث.

٢. روى أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله،ﷺ،: (شارب الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن). فهو يحتمل أحد أمرين: إما أن يكون مستحلاً للخمر ومدمناً عليها، وإما أن يكون للزجر والتخويف فقط. فإن كان مستحلاً فلا خلاف

في ذلك بأنه كافر وإن كان الثاني فهو المطلوب ويؤيده حديث أبي ذر السابق. كما يؤيده ما ورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة، ﷺ، قال: أتى النبي،ﷺ، بسكران فأمر بضربه، فمنا من يضربه بيده، ومنا من يضربه بنعله، ومنا من يضربه بثوبه فلما انصرف قال رجل: ما له أخزاه الله. فقال رسول الله،ﷺ،: (لا تكونوا عون الشيطان على أخيكم). فبعد أن حده وصفه أنه أخ للمؤمنين (أخيكم) ونهى عن سبه فهو يدل على عدم تكفيره، وإنما على تحريم ذلك. وقد تقام العقوبة عقوبة الجلد أربع مرات على شارب الخمر مما يدل على عدم كفره فيصبح معنى (كعابد وثن): أنها للمستحل للخمر أو التغليظ لجريمة السكر؛ وتدل على التحريم إذا كان يفعلها مع اعتقاده بتحريم الخمر.

٣. نص **"وليس منا":**

عن زيد بن أرقم عن الرسول،ﷺ، قال: (من لم يأخذ من شاربه فليس منا). رواه أحمد، والنسائي، والترمذي، وقال حديث صحيح.

وفي حديث بريدة: (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا). رواه أبو داود.

وفي الحديث الصحيح: (ليس منا من غش). وفي رواية: (من غشنا فليس منا). و(ليس منا) في الحديث الأول تعني ليس على طريقتنا. فكهنة اليهود كانوا يتركون الشوارب تسترسل حتى تغطي الفم وتتصل باللحية، وهي تخالف طريقة المسلمين في تعهد الشارب، فهو إما أن يحف نهائياً، وإما أن يقص فلا يجعل شعر الشارب يغطي الفم ويلصق به الطعام. ولا يعني أن من يطيل شاربه أنه كافر. والموضوع يؤكد ذلك حيث أنه ورد في حديث آخر أنه من الفطرة مثله مثل تقليم الأظافر، والاستحداد، ونتف الإبط، والطهور.

(وليس منا) في حديث بريدة لا تعني الكفر كذلك بدليل ما رواه ابن محيريز: (أن رجلاً من بني كنانة يدعي المخدجي سمع رجلاً بالشام يدعى أبا محمد يقول: إن الوتر واجب. قال المخدجي: فرحت إلى عبادة بن الصامت فأخبرته. فقال عبادة: كذب أبو محمد، سمعت رسول الله،ﷺ، يقول: (خمس

صلوات كتبهن الله على العباد من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً أو استخف بحقهن كان له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

قال ابن عبد البر: هو صحيح ثابت لم يختلف عن مالك فيه. ولم يذكر في الحديث صلاة الوتر. وإجماع الصحابة منعقد على فرض الصلوات الخمس دون الوتر. فهذا يؤكد أن كلمة (ليس منا) هنا ليست بمعنى الكفر، ولا بمعنى الحرام. وإنما هي للحث على القيام بصلاة الوتر وهو على الندب ليس غير.

وأما ليس منا الثالثة في حديث: من غش فهي للزجر وتفيد التحريم وليس الكفر لعموم الأدلة ب- د – ﻫ في النقطة الأولى.

ومن غشت اللبن في زمن عمر بن الخطاب لم يعاملها معاملة الكفار. ورغب في تزويج ابنه من ابنتها التي عارضت أمها في غش اللبن. ثم إن عقوبة الغش عقوبة تعزيرية متروكة للقاضي أو الخليفة ولا تصل للقتل. وحديث من غش صبرة الطعام تشهد بذلك وهذه كلها أدلة كافية لصرف معنى كلمة (ليس منا) عن معنى الكفر إلى الزجر والنهي للتحريم عن جريمة الغش.

ومثل ذلك يقال في الحديث الشريف الصحيح: (ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود ودعا بدعوى الجاهلية).

وهذا أسلوب استعمله العرب فيقول الأب لابنه العاق: (لست منك ولست مني)، أي ما أنت على طريقتي. ولا أنا على طريقتك. والمقصود منه هو الزجر.

٤. لفظ (كَفَر) في اللغة سَتَر وغطّا، ومنه يقال للمزارع أنه كافر لأنه يستر الحب في الأرض ويغطيه ومنه قول الله عز وجل: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد: ٢٠]. أي أعجب الزراع نباته مع علمهم به. والغيث هنا: المطر.وكفره حقه: جحده.

والكافر: المُحْدِث ومنه: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض)

وإطلاق لفظ التكفير على المعاصي يعني الإحباط في الثواب، وَكَفَّر عن يمينه: أخرج كفّارة الحنث باليمين. وكفر النعمة: جحدها، ومنه: "إنّكُنَّ تكفرن العشير". ومن النصوص التي استعملت (كُفْر) قول الرسول ﷺ: (سباب المسلم فسوق وقتاله كُفْر). متفق عليه.

فلفظ (كفر) هنا تعني أنه حرام ولا تعني أنه ضد الإيمان. بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجُرات:٩]. وقال في الآية التي تليها: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[الحُجُرات:١٠]. أي: بين أخويكم المتقاتلين. فوصفهم بالمؤمنين مع حصول القتال، وطلب الإصلاح بينهم. بل أكثر من ذلك طلب قتال الطائفة الباغية إن رفضت الصلح. ولم يرتب عقوبة على الطائفتين في الدنيا فقال بعد فأصلحوا بينهما: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ [الحُجُرات:٩].

ولا تكون هناك أخوة بين الكافر والمؤمن فدل على أن معنى قتاله كفر، يعني فيه إثم عظيم. ولا يعني المعنى الاصطلاحي لكلمة الكفر الذي هو (موجب دخول جهنم خالداً فيها أبداً). ومثله قول الرسول ﷺ: (لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض). أي: لا تحدثوا بعدي. أي لا تبتدعوا بدعة وهي القتال فيما بينكم كما يفعل الكفار فإنهم يقاتل بعضهم بعضاً. وتشبيه العمل بأعمال الكفار يدل على تحريمه تحريماً مغلظاً؛ وأنه من الكبائر ولكنه لا يكون كفراً قطعاً. قال الأزهري في تهذيب اللغة في قوله: كفاراً في الحديث قولان: أحدهما: لابسين السلاح مهيئين للقتال. والثاني: أن يُكفِّرُ الناس فيكفر كما يفعل الخوارج إذا استعرضوا الناس فيكفروهم.

ومن لفظ (كفر) قول الرسول ﷺ الوارد في صحيح البخاري: (من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها)، أي: عاد بإثمها. بدليل قوله: (لأخيه) ولا مؤاخاة بين الكافر والمؤمن. وإنما يعني فقط حصول الإثم بهذه السبّة بدلالة قوله (لاخيه).

ومن لفظ (كفر) ما ورد في صحيح البخاري (أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم). أي أنكر نعمة مواليه وفضلهم عليه. ومنه قول الرسول،ﷺ،: (إنكن تكفرن العشير). أي تجحدن فضل عشرة الأزواج. وفيه إثم، ولكن ليس بمعنى الكفر الذي هو نقيض الإيمان، بدلالة أن المرأة الناشز يعالجها زوجها بالوعظ، والهجر في المضجع، والضرب. كما ورد في القرآن الكريم، ولم يجعل عقوبتها القتل كالمرتد. وكذلك العبد الآبق لا يقتل كفراً، وإنما يعاد إلى مواليه فقط، ويضرب ضرب تأديب إذا اقتضى الأمر. لأنه لا يملك نفسه حتى ينزع ملكية الآخرين، ويسلبهم حقهم في الولاء إذا أبق. ومنه الحديث المتفق عليه: (ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر). أي: كفر بنعمة الأبوة. وهو حرام. وليس بالكفر الذي هو نقيض الإيمان؛ بدليل أنه لم تُعَيَّنْ له عقوبة المرتد في الشرع.

ومن لفظ (كفر) ما ورد في صحيح مسلم، عن رسول الله،ﷺ، أنه قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة). وهنا يعني العلاقة الفارقة المميزة للمسلمين عن الكفار هي الصلاة. فمن يصلي فهو مؤمن بدليل قوله،ﷺ،: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان). وهذا التفريق لبيان مدى إثم تارك الصلاة. والدليل على عدم كفره ما ورد عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله،ﷺ، يقول: (إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة المكتوبة. فإن أتمها وإلا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فإن كان له تطوع أكملت الفريضة من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة مثل ذلك...). رواه الخمسة، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال إسناده صحيح على شرط مسلم. وطرق إسناده كلها صحيحة، كما ورد في نيل الأوطار. فالحديث واضح كل الوضوح على عدم تكفيره. ويعمد إلى النوافل من الصلوات في الآخرة لتكمل الصلاة المكتوبة التي قصر في أدائها.

وقد ورد في كتاب الترغيب والترهيب أحاديث كثيرة تكفر تارك الصلاة وكلها ضعيفة باستثناء الحديث الذي سقناه إليك في هذا الموضوع. والدليل على عدم

تكفيره حديث ابن محيريز السابق في صلاة الوتر منه: (ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء غفر له) والحديث عن الصلوات الخمسة المكتوبة، وقد علق حساب من لم يأت بالصلوات المكتوبة بمشيئة الله (إن شاء عذبه وإن شاء غفر له). والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء:٤٨]. هذا بالإضافة إلى عمومات الأدلة السابقة في ب – د – هـ من النقطة الأولى. هذا بالإضافة إلى عموم أحاديث عبادة بن الصامت وأنس بن مالك، وأبي هريرة، التي أوردناها قبل قليل.

فالصلاة عمود الدين. وهي أول الفرائض بعد الإيمان بالعقيدة، فمن تركها يعاقب بالسجن حتى يصلي، فإن رفض فيعتبر رفضه جحوداً ويقتل كفراً لإنكاره لها. كما فعل أبو بكر مع مانعي الزكاة وقد اعتبرهم كفاراً لأنهم يريدون حذفها من التشريع. وهو الذي رفضه رسول الله،ﷺ، مع أهل ثقيف عندما طلبوا منه إعفاءهم من الصلاة، أو ترك أصنامهم، وقد أعفاهم من كسر أصنامهم بأيديهم. و أمر غيرهم بكسرها. فالإعفاء من الصلاة تعني حذفها من التشريع وهو كفر. وكذلك منع الزكاة بالكلية: يعني حذفها من التشريع ،وهو كفر. والدليل على أن ذلك حذفها من التشريع هو الطلب الجماعي من أهل ثقيف، والعمل الجماعي من منع الزكاة، بعد وفاة الرسول،ﷺ،. لذلك قال أبو بكر: (والله لأقاتلن من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة). والتفريق في الحكم لا في الآداء. وعقب على ذلك بقوله: (والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله،ﷺ، لقاتلتهم عليه). وعلى هذا كان محور الخلاف بين أبي بكر وعمر، أي هل واقعهم أنهم منكرون بعض التشريع، وهو الزكاة؟ أم أنهم تركوا ذلك كسلاً مع إيمانهم بها؟ فعندما شرح الله صدر عمر لفهم أبي بكر تراجع عن رأيه وشد من أزر أبي بكر في قتالهم. فأحاديث تكفير تارك الصلاة الصحيحة تحمل على إنكارها وجحودها. أي حذفها من التشريع. وهو الذي ينطبق عليه قول الله تعالى: ﴿أَفَتُؤۡمِنُونَ بِبَعۡضِ ٱلۡكِتَٰبِ وَتَكۡفُرُونَ بِبَعۡضٖۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفۡعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمۡ إِلَّا خِزۡيٞ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَيَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلۡعَذَابِ﴾ [البقرة:٨٥].

ونكون بذلك قد عملنا بجميع الأدلة دون أن نهمل أياً منها.

ومن كلمة (الكفر) ما رواه أحمد، ومسلم، عن أبي هريرة، عن رسول الله،ﷺ، أنه قال: (اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب، والنياحة على الميت). أي: غير عاملين بهما كما أمر الإسلام. وهما حرام. وليس الكفر الذي هو نقيض الإيمان. الذي يستوجب الخلود في جهنم.

وإنما استعمل كلمة كفر هنا لتقريع وزجر فاعلها. وهي تدل على التحريم الجازم. وإنما قلنا بهذا التفسير لأن الطعن في النسب هو القذف وعقوبته ثمانون جلدة بنص القرآن الكريم. ولم يعتبره الإسلام كافراً بتحديد العقوبة له في الدنيا، وتعتبر كفارة لعمله إن أقيمت عليه، وإن سترها الله عليه، ولم تقم عليه عقوبة في الدنيا، فالأمر لله يوم القيامة إن شاء عذبه وإن شاء غفر له. وكذلك النياحة على الميت فإنها من أعمال الجاهلية؛ وهي حرام. ومثله خروج المرأة عارية الرأس والساقين واليدين. قال تعالى:﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:٣٣] . فهي حرام؛ ولكنها ليست كفراً؛ بدليل أن عقوبة التبرج هي عقوبة تعزيرية يقدرها القاضي أو الخليفة.

ومن ذلك حديث الرسول،ﷺ،: (أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بي كافر بالكواكب. ومن قال: مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب.

وكلمة كافر تعني هنا من اعتقد، بدلالة قوله: (بنوء). فالباء هنا للسببية، فالآيات القطعية الثبوت القطعية الدلالة تدل على أن الله هو الذي خلق الرياح والأمطار والجبال. فمن أنكر ذلك، وقال: إن المسبب للمطر أي: الموجد لها هي الأنواء والطبيعة، كما يقول الملاحدة الآن، فهذا كفر صراح. ولا يعني هذا أن علم الأحوال الجوية وما تقوم به أجهزة الأرصاد الجوي أنه كفر أو حرام.

لأن الكلام في الحديث عن المسبب أي عن الخالق الموجد.

ومن هذا كله يتضح لنا أن كلمة الكفر قد تستعمل بالمعنى اللغوي وهو

الإنكار أو الستر. كما في جحد العِشْرة، وجحد الأبوة، وجحد العبد فضل مولاه. وقد تطلق ويراد بها الجحود الشرعي، ويكون صاحبها كافراً يستحق صاحبها التأبيد في جهنم. وقد تطلق للزجر والتحريم والذي يحدد المعنى هو القرينة، فلا بد من جمع الأدلة في الموضوع الواحد، ثم نفهم المعنى لكي يفسره القرآن والسنة. أي أن الوحي يفسر بعضه بعضاً.

٥. كلمة (في النار) ومنها قوله ،ﷺ،: (إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار). وقول الرسول،ﷺ، في الحديث المتفق عليه الذي روته أم سلمة أن النبي،ﷺ، قال: (إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم).. وقول الرسول،ﷺ،: (من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار). متفق عليه. كل ذلك قرائن على التحريم الجازم لهذه الأفعال. وليس على الكفر. وقد سبق أن بينا حكم قتال المسلمين لبعضهم. وكذلك يقال في من يأكل في آنية الفضة. ومن يفتري على الرسول،ﷺ، بوضع الأحاديث ودسها، حتى لو ادعى أنه يفتريها لمصلحة المسلمين، كما قال أحدهم عندما ألقي عليه القبض في زمن الخلافة العباسية وقد وضع أربعمائة حديث في فضائل القرآن. عندما ذكر عن سبب افترائه قال: (لما وجدت إعراض الناس عن كتاب الله وضعتها حسبة لله تعالى). فعوقب ولم يقتل لأنه ليس مرتداً. فيعاقب بالجلد والسجن وهو فعل حرام قطعاً، وهو من الكبائر.

أما دخول جهنم فهي إما للكفار ويخلدون فيها ولا يخرجون منها أبداً، وإما للفساق والعصاة الذين زادت سيئاتهم على حسناتهم فيعاقبون بمقدار السيئات التي زادت عن الحسنات ثم يخرجون منها إلى الجنّة. وأما المؤمنون الذين زادت حسناتهم على سيئاتهم فلا يدخلون النار أبداً. وهذا أشار إليه القرآن الكريم: من يؤتى كتابه بيمينه وهم المؤمنون القانتون، ومن يؤتى كتابه بشماله وهم العصاة المذنبون، ومن يؤتى كتابه من وراء ظهره وهم الكفار الخلّص.

ولفظ الجنة ولفظ النار لأنهما العاقبة القطعية تطلق كل منهما على الفعل

الذي من شأنه أن يدخل صاحبه فيها. فقال ،ﷺ،: (لا يدخل الجنة قتات) (١). أي: يدخل النار وهو للتحريم. وَيُفَصِّلُ ذلك الحديث الصحيح: (وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى يبقى بينه وبينها باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل النار فيدخل النار. وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى يبقى بينه وبينها باع أو ذراع فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخل الجنة). ولفظ النار والجنة كثير جداً في كل من الكتاب والسنة. وهو يدل على أن العمل يهدي إلى الجنة أو إلى النار، كما في حديث الصدق يهدي إلى الجنة، والكذب يهدي إلى النار. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ١٠﴾ [النساء: ١٠]. وأكل أموال الأيتام ظلماً حرام حرمة مغلظة وليس كفراً قطعاً.

٦. لفظة (اللعن) فإن معناه الطرد من رحمة الله. وهو التعبير عن المقت والسخط لفاعل المعصية، ولا تدل دائماً على الكفر. ففي قصة إبليس وقد لعنه الله إلى يوم الدين: ﴿وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٧٨﴾ [ص]. فالنطق فيه استمرارية اللعن ويدل على كفره أبداً.

فالقرينة هي التي حددت أنه كافر، وهي: (إلى يوم الدين). وأما ما ورد في حديث: (لعن الله الراشي والمرتشي): فهو للتحريم فقط. بدلالة أن معطي وآخذ الرشوة لا يعتبر مرتداً، ويستحق عقوبة تعزيرية فقط. ففي حديث ابن اللتبية المشهور: (هلا جلس أحدكم في بيت أبيه وأمه حتى أتته الهدية). وغضب الرسول،ﷺ، وأخذ منه المال الذي أخذه بغير حق. ولم يجعله كافراً، فيحمل حديث: (لعن الله الراشي والمرتشي) على التحريم لا على الكفر. وكذلك آيتا اللعان بين الزوجين اللاتي وردن معنا في مطلع سورة النور تحمل على التحريم لا على الكفر.

وعليه فإن الكفر إذا أطلق في مجال الاعتقاد فيعني نقيض الإيمان وهو

---

(١) النمام وقيل الذي يتسمع حديث الناس فيخبرُ به أعداءهم. والقت: الكذِبُ المُهَيَّأ والنميمة انظر تهذيب اللغة للأزهري باب القاف والتاء، ج٨، ص٢٧٢.

الكفر المؤدي إلى الخلود في جهنم أبداً. وإذا أطلق على الأعمال فيحتمل على أنه كان مستحلاً لها فهو كافر كذلك. وإن كان فعلها عن غفلة، أو لغلبة شهوته، أو ترك فرضاً كسلاً أو غير ذلك، فيحمل على أنه شابه الكفار في الأعمال، وهو قرينة على التحريم الذي يستحق العذاب عليه. ولا يكون قد كفر بمعنى نقيض الإيمان. والذي يحدد المعنى إنما هو النصوص من الكتاب والسنة، ومقابلتها مع بعضها، والعمل بها جميعها.

٧. وقد أطلق لفظ **الفسق** على الكفر وهو: الخروج عن طاعة الله، قال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور:٥٥].

وخلاصة القول إن اللفظ الواحد لا يأخذ نفس المعنى أينما ورد. بل لا بد من مراعاة، القرائن والسياق فكلمة **الفسق** لا تدل على الكفر دائماً. وإنما سياق النص ومجموع النصوص في الموضوع الواحد هو الذي يحدد المعنى.

٨. فقد أطلق النص كلمة **(شر)** على الأقل درجة في الثواب. وليس على الكفر، ولا على الحرام، ولا حتى على المكروه. ومنه ما رواه أبو هريرة عن رسول الله، ﷺ، قال: قال رسول الله، ﷺ،: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها). رواه مسلم.

وبالإجماع إن من يصلي جماعة فله أجر بضع وعشرين درجة زيادة عن صلاة الفذ. وقد ورد في الأحاديث الصحيحة كذلك هذا المعنى، قال، ﷺ،: (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة) وفي رواية بخمس وعشرين، **فالشر هنا أطلق:** وأريد به الحث على تحصيل الثواب الجزيل في الصف الأول. والصلاة في الصف الأخير في الجماعة ليست مكروهة قطعاً، وليست حراماً، وإنما هي أقل ثواباً فقط.

والحديث يحث النساء على الصف الأخير، ومفاد ذلك كله هو فصل الرجال عن النساء ما أمكن. ولو كانت **كلمة شراً**: تعني الحرام أو المكروه،

فإنه يقتضي أن يصلي المسلمون صفاً واحداً، مع أن المندوب أن تكون الجماعة ثلاثة صفوف فأكثر. وهذا ما وقع طيلة حياة الرسول،ﷺ، وما كان عليه أصحاب رسول الله،ﷺ، رضوان الله عليهم.

٩. وكذلك أطلقت **كلمة (الخبيث)** على المباح. فقد قال ﷺ عن الثوم والبصل والكراث (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مصلانا). وفي حديث جابر: من أكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم). متفق عليه. ولكن في أحاديث أخرى أمرنا بإنضاجها في الطبخ حتى لا يكون لها رائحة كريهة حتى لا تؤذي المصلين. وقد أقر الرسولُ الصحابة على أكل البصل والثوم، وعلل النهي بقوله،ﷺ،: (يا أيها الناس ليس لي تحريم ما أحل الله ولكنها شجرة أكره ريحها). أخرجه مسلم، وغيره.

وقد أطلقت **كلمة الخبيث** على المحرم قال تعالى:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيۡهِمُ ٱلۡخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]. فلا يقال إن كلمة الخبيث تطلق دائماً على المباح، كما لا يقال إن كلمة الخبيث تطلق على المحرمات مطلقاً. فسياق النص مع النصوص الأخرى هو الذي يحدد ذلك. وهكذا في جميع ألفاظ اللغة العربية، **وعليه فلا يقال إن كلمة كفر أو كلمة لا يؤمن تعني الكفر دائماً.**

١٠. وقد أطلق القرآن **لفظ (مكروه)** على الكبائر، فقال تعالى:﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكۡرُوهٗا ﴿٣٨﴾ ذَٰلِكَ مِمَّآ أَوۡحَىٰٓ إِلَيۡكَ رَبُّكَ مِنَ ٱلۡحِكۡمَةِ﴾ [الإسراء]. و(ذلك) اسم الإشارة يعود إلى النواهي التي وردت في الآيات السبعة السابقة لها وهي: ولا تقتلوا أولادكم، ولا تقربوا الزنى، ولا تقتلوا النفس التي حرمها الله إلا بالحق، ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن، ولا تقف ما ليس لك به علم، ولا تمش في الأرض مرحاً... **وكلمة مكروه** في الآية هذه لها مدلول لغوي ولا تعني المعنى الاصطلاحي عند الأصوليين أبداً. ومكروهاً ضد المحبوب. وهو في الآية ما نهى الله عنه ولا تقتلوا أولادكم.

وأما المكروه الذي توصف به الأحكام الشرعية. وهو ما طلب نص الوحي تركه طلباً غير جازم. والمنهي عنه في الآيات، والذي وُصِفَ سَيِّئُهُ بالمكروه، فإن النص الشرعي طلب تركه طلباً جازماً. فيكون حكمه أنه حرام وليس بمكروه. وهو من الموبقات. ولذلك لا يقال عن قتل الأولاد والزنى وقتل النفس التي حرمها الله دون حق، وأكل مال اليتيم إلى غير ذلك لا يقال عن هذه أنها من المكروهات، بل هي من المحرمات. لأن هناك فرقاً بين استعمال المصطلح وبين استعمال المعنى اللغوي أو الشرعي.

١١. وقد يطلق النفي ويراد به نفي الكمال، لا نفي وقوع الشيء، ولا نفي جوازه. ومثله قولنا: (لا علم إلا ما نفع). مع أن العلم الضار هو علم كالسحر مثلاً. وكذلك قولنا: (لا مال إلا ما يغل) فمال الكنز مال لكنه غير مستغل. وكذلك قولنا: (لا عيش إلا عيش الآخرة). فحياة الكافر والفاسق وبعض المؤمنين مترفة وهنيئة ولكنها إذا ما قيست بالحياة الآخرة فهي عيش حقير. وهكذا ومثله في الشرع: (لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد). أي: لا صلاة كاملة. وهكذا.. ويؤيد ذلك، أن الرسول، ﷺ، حث على صلاة العتمة جماعة في المسجد، فقال: (لقد هممت أن أحرق عليهم بيوتهم). وقال: (لو أن أحدهم وجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهد العشاء). فلو كانت صلاة الجماعة فرض عين لعاقبهم الرسول، ﷺ. ولكن جاءت القرينة وهي عدم معاقبتهم مما يدل على أن المعنى لا صلاة كاملة. وقد ورد عن الرسول، ﷺ، أنه كان في الليلة المطيرة يقول لأصحابه: (صلوا في رحالكم). وهكذا. **فإن تحديد معنى الألفاظ يتوقف على أساليب اللغة العربية في القرآن الكريم، والسنة، وعند العرب، وهو أمر معهود.** وعليه فلا يجوز تكفير فاعل المحرم، أو تارك الفرض، فالله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا﴾ [النساء:٩٤]. فقد أقر الحكيم بإسلام من أظهر شيئاً من علامات الإسلام حتى لو كانت طرح السلام، وهي تحية المسلمين... وقد أنَّبَ الرسول، ﷺ، من قتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله تحت ضربة السيف المسلط على عنقه، وقد كان حربياً

مقاتلاً ويحتمل أن تكون خدعة منه ليتمكن من المسلم ويقتله بعد ذلك. ومع هذا كله قال له،ﷺ: (هلا شققت عن قلبه). وقال ،ﷺ: (إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان). وقد يكون المصلي من آكلي الربا، أو من الزناة، أو ممن يرتكبون المحرمات.

ولا يقال بالتوقف في الحكم على مرتكب الحرام لأنه لا يوجد في الأحكام الشرعية شيء اسمه التوقف.. فالأحكام الشرعية هي خمسة: الفرض والحرام والمندوب والمكروه والمباح ولا يوجد التوقف فيها.

ولأن معنى التوقف هو تعطيل العمل أو تعطيل الحكم الشرعي. وهذا كله لا يجوز. والشرع قد حوى جميع الأحكام. ومن ادعى نقصان حكم فإنه يعني نقصان الإسلام. وهذا مخالف للنص القطعي الثبوت القطعي الدلالة: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ [المائدة:٣]. ومن زاوية أخرى، فإن الثابت في القرآن والسنة عند عدم العلم: السؤال عن الحكم وليس التوقف. بدليل قوله تعالى: ﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [الأنبياء:٧]. وقال ،ﷺ: (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العيّ السؤال).

ولا يقال إن التوقف هو في معاملة الشخص المرتكب للحرام أو التارك للفرض، لا يقال ذلك لأن الله تعالى يقول: ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ فَمِنكُمۡ كَافِرٞ وَمِنكُم مُّؤۡمِنٞۚ﴾ [التغابن:٢]. ولم يرد فريق ثالث، فالمشرك والكافر في كفة الكفر. وإن كان قد ورد فرق في المعاملة بين الكتابيين وهم كفار وبين غيرهم من حيث طعامهم والزواج منهم. والكفة الثانية وهي كفة الإيمان ويدخل فيها الفاسق والعاصي والمنافق، لأن أمر تعذيبه في الآخرة موكول لله تعالى، ولكن في الدنيا نعاملهم معاملة المسلمين. وقد تقوى بهم رسول الله،ﷺ، ضد أعدائه، ولم يحدد الشرع عقوبة دنيوية على النفاق فلم يعاقب الرسول،ﷺ، أي منافق على نفاقه. وعندما أشار عمر بن الخطاب على الرسول،ﷺ، أن يقتل بعضهم بخاصة من خذلوا المسلمين في غزوة أحد، قال ،ﷺ: (لا، حتى لا يقال أن محمداً يقتل أصحابه). ومثل المنافق مثل العالم الذي يعلم ليقال عنه، ولا يبغي وجه الله

تعالى من علمه.. وكذلك الشجاع الذي استشهد في قتاله لأعداء الله، وكانت نيته هي ليقال عنه، أو لغرض دنيوي يصيبه، وكذلك عن الغني الذي ينفق ماله رئاء الناس، ولا يبتغي وجه الله بل ليقال عنه. كل هؤلاء يعذبون بأعمالهم. وهذا كله في الآخرة. أما في الدنيا فيعاملون كما أمر الله تعالى. لأن التوبة والعقوبة متوقفة على النية وهذه لا يعلمها إلا رب العالمين. ولم يرد في الإسلام أن نتوقف في معاملة أي إنسان من حيث الكفر والإيمان فهو إما كافر وإما مسلم ولا ثالث لذلك. والله تعالى يقول: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر:٧]. ولم يرد في الكتاب، ولا في السنة، ولا من الصحابة من قال بالتوقف في معاملة إنسان، رغم أنه وجد من الصحابة من تولى يوم الزحف في حنين، ووجد من زنى، ووجد من تجسس، ووجد من قاتل أخاه المسلم، ومع ذلك لم يرد التوقف. أما الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك فقد قاطعهم الرسول ﷺ، والمسلمون عقوبة، وهي عقوبة الهجر، وليس التوقف في معاملتهم. والهجر عقوبة شرعية قد يتخذها الخليفة ضد بعض الأشخاص لقيامهم بما من شأنه أن يشق عصا المسلمين أو تخذيل الناس عن الجهاد.

ولا يقال إن شرط عدم تكفير مرتكب الكبيرة هي أن يتوب عن ارتكابه للكبيرة، لا يقال ذلك لأنه لم يثبت تكفير مرتكب الكبيرة. هذا من جهة، ولأنه لم يثبت اشتراط التوبة عند ارتكابه المحرم، أو عند ترك الفرض لاعتباره من المسلمين.

أما اشتراط التوبة لقبول شهادة قاذف المحصنات مرة ثانية، فهي ليست شرطاً في تكفيره، أو إسلامه، بدليل أن العقوبة ثمانين تقام عليه حتى لو تاب. ولكن التوبة شرط في قبول شهادته مرة ثانية. وقد ثبت في قَذَفَةِ أم المؤمنين أنه ﷺ، اعتبرهم مؤمنين، ولم يرد أنه طلب منهم التوبة حتى يبقوا مسلمين. وكذلك جلد عمر بن الخطاب قَذَفَة المغيرة بن شعبة عندما تردد الشاهد الرابع. وهو زياد بن أبيه، في تأكيد الزنا. ولم يرد أن عمر طلب التوبة منهم.

وأما طلب التوبة من الناس على الآثام فهو وارد لقوله تعالى: ﴿وَتُوبُوٓا۟ إِلَى

ﭐﷲِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٣١﴾ [النور]. وقال ﷺ: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون). والتوبة مطلوبة لدخول الجنة ولأكبر من ذلك مطلوبة لنوال رضوان الله تعالى. وليس هذا موضوع البحث. فصعيد البحث هو: هل ورد اشتراط التوبة لعدم تكفير مرتكب الكبيرة أم لا؟ والجواب على ذلك لم يرد في الكتاب ولا في السنة. ففي حديث: (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها). لم يطلب توبتها، ولم يشترط التوبة. بل لم يرد ذكر التوبة. وفي الحديث الصحيح أن العقوبة كفارة لمرتكب الكبيرة. ومن لم تقم عليه العقوبة فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه. و لا يقال إنهم إن أصروا على الكبائر يكونوا كفاراً لقوله تعالى: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾. لا يقال ذلك لأن الآية وردت في صفات المتقين وليست في صفات الفاسقين أو الكافرين. فالآيات كلها في سورة آل عمران قال تعالى:

﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ ﴿١٣٦﴾﴾.

فالآية الأولى تدعو الناس جميعاً إلى المبادرة بالقيام بالأعمال التي من شأنها أن تسبب مغفرة الله لهم، وأن يبادروا كذلك إلى جنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين. ثم بعد ذلك آيات تتحدث عن صفات المتقين في الآيات ١٣٤و ١٣٥ و ١٣٦. وصفات المتقين المحسنين هي:

- ينفقون في السراء والضراء.
- ويتجرعون غيظهم من الغضب.
- يعفون عن الناس عند إساءتهم لهم.

- يذكرون الله عند فعلهم الفاحشة أو ظلم أنفسهم.
- يستغفرون الله لذنوبهم.
- لم يصروا على الظلم وعلى فعل الفاحشة.

وقال الحسن كما رواه الطبري: (إن هذين النعتين لرجل واحد) وذكر الآيتين ١٣٤ و ١٣٥ من سورة آل عمران في الجزء الرابع في الصفحة الثانية والستين.

ومناسبة نزول الآيات ما ورد في تفسير الطبري عن عطاء بن رباح أن الصحابة قالوا: يا نبي الله بنو إسرائيل أكرم على الله مِنَّا كانوا إذا أذنب أحدهم أصبحت كفارة ذنبه مكتوبة في عتبة بابه: اجدع أذنك، اجدع أنفك، افعل... فسكت رسول الله،ﷺ، فنزلت: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ﴾ إلى قوله: ﴿وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾فقال رسول الله،ﷺ،: ألا أخبركم بخير من ذلك؟ فقرأ هذه الآيات.

وعن علي بن أبي طالب قال: أخبرني أبو بكر الصديق قال: قال رسول الله،ﷺ،: (ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم عند ذكر ذنبه فتوضأ ثم صلى ركعتين ويستغفر الله من ذنبه ذلك إلا غفر الله له).

﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ﴾: سبق الفعل المضارع النفي بلم فيتخصص للماضي. والإصرار معناه الإقامة على الذنب عامداً. ولا يعني مواقع الذنب، لأنه لو كان مواقع الذنب مصراً بمواقعته إياه لم يكن للاستغفار وجه مفهوم. لأن الاستغفار من الذنب دليل الندم والتوبة. وقد قال أبو بكر، رضي الله عنه، عن رسول الله،ﷺ،: (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة). وقال الطبري: (لأن مواقعة الذنب إذا كانت هي الإصرار فلا يزيل الاسم الذي لزمه معنى غيره كما لا يزيل عن الزاني اسم زان، وعن القاتل اسم قاتل توبته منه ولا معنى غيره. وقد أبان هذا الخبر أن المستغفر من ذنبه غير مصر عليه).

وعليه فالآيات وصف للمتقين المحسنين وليست للكفار والفساق حتى يقال

إن عدم الإصرار هو شرط في إسلام المرء. ثم إن مواقعة الفعل، وإتيان الحرام، وترك الفرض لا يعتبر إصراراً لأن الحديث صريح في أنها لا إصرار مع الاستغفار،ولو تكررت مواقعة الذنب: (ما أصر من استغفر وإن عاد في اليوم سبعين مرة). وعموم الحديث الذي رواه أبو بكر يفيد ذلك: (ما من عبد يذنب ذنباً ثم يقوم عند ذكره ذنبه فيتوضأ ثم يصلي ركعتين ويستغفر الله من ذنبه ذلك إلا غفر له). وعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

وعموم حديث رسول الله، ﷺ: (كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون). وجاءت كلمة (خطّاء) بصيغة المبالغة، أي كثير الخطأ. ويعني ذلك أن الإنسان يكثر من مواقعة المحرمات وترك الفروض. وخير هؤلاء من يكثر التوبة بعد مواقعة الخطأ. لأن التوابين كذلك جاء بصيغة المبالغة فيصبح المعنى: أن الإنسان الذي فيه خير يخطئ فيتوب، ثم يخطئ فيتوب وهكذا، ويستثنى من هذا الخطأ، الشرك والارتداد عن دين الله، فلا يسمح للإنسان بأن يرتد مرتين، كما لا تقبل منه التوبة، في المرة الثانية أو الثالثة، وتنفذ عليه عقوبة المرتد. وهذا خاص بالارتداد (بالاعتقاد) بدلالة قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ﴾ [النساء:١٣٧]. وكذلك فإن الرسول، ﷺ، قتل مشركاً أسلم ثم ارتد، ثم أعلن إسلامه وتوبته عند إلقاء القبض عليه، فلم يقبل الرسول، ﷺ، توبته وقتله، وقال: (لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين). فالتوبة على الأعمال مفتوحة غير مغلقة بلغت ما بلغت، والاستغفار والصلاة والندم علامات للتوبة فتقبل لأن القاعدة: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾. [هود:١١٤]. و﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾ [الزلزلة]. والذي لا تقبل توبته هو من تعدد كفره وإيمانه، لأن هذا هو الأساس الذي يدخل الإنسان به في نار جهنم خالداً فيها أبداً، أو يدخل به الجنة. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء:٤٨].

ويؤكد هذا قول الرسول ﷺ: (من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئاً دخل النار). وحديث أبي ذر: (ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك دخل الجنة، فقلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق) وكررها ثلاثاً على رغم أنف أبي ذر.. إلى غير ذلك من الأحاديث التي مرت في هذا الفصل، وغيرها كثير.

فالكفر هو في الاعتقاد، أي هو إنكار وجحود لكل العقيدة، أو بعضها، أو إنكار للأحكام الشرعية القطعية الدلالة القطعية الثبوت، لأن الإسلام جملة واحدة، فإما أن نأخذه جميعه أو أن نتركه، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة:٨٥].

فإنكار القرآن كله أو بعضه، أو إنكار السنة النبوية،، أو إنكار نبوة محمد، أو إنكار نبوة عيسى، أو إنكار الجنة أو النار، أو إنكار البعث، أو جحود أن الله هو المحيي والمميت، كل ذلك من العقائد مثله مثل إنكار القطعي الثبوت، القطعي الدلالة من الأحكام الشرعية كإنكار ركعتي سنة الفجر لأنها ثبتت بالتواتر، وكجحود حكم قطع يد السارق، وكجحود رجم الزاني المحصن، وكجحود تحريم الزواج من المحارم، وموالاة الكفار. وبهذا يعرف أن الحد الأدنى من الاعتقاد هو الإيمان بالعقيدة الإسلامية وما يستوجبه هذا الإيمان. والحد الأدنى لدخول الجنة بدون عذاب هو القيام بالفروض، وترك المحرمات، وأما النوافل فهي التي تزيد من مرتبة الإنسان في الجنة وتجبر التقصير في بعض الفروض.

ومن الجدير بالإشارة إليه أنه لم يرد نص واحد من الوحي يدل على أن الله يعذب إنساناً على ذنب معين واحد غير ذنب الشرك، وإنما يكون العذاب على مجموع الذنوب للإنسان بعد مقابلتها بحسناته لعموم الأدلة منها: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ﴾ [هود:١١٤]. وأما قول الرسول ﷺ:

(دخلت امرأة النار في هرّة) و (دخل رجل الجنة في كلب) فهذه النصوص لا تعطل القاعدة في الحساب في الآخرة ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ ولأنه ربما تكون هذه الأعمال هي المرجحة لدخول المرأة النار، ولدخول الرجل الجنة. والله تعالى أعلم.

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾ أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾ يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِى عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾ لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾

بعد أن بين الله سبحانه مثل المؤمنين وصفاتهم، ومثل أعمال الكفار ونتائج أعمالهم. أتبع ذلك بأدلة تدل على قدرة الله عز وجل، وعلى وجوب وجوده سبحانه وتعالى:

﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُۥ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ وَتَسْبِيحَهُۥ وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴿٤١﴾﴾

أولاً: دليل نقلي على العالم الحسّي:

﴿أَلَمْ تَرَ﴾: الهمزة للاستفهام. وتفيد هنا التقرير. تر: تعلم علم اليقين. كأنه رؤية مشاهدة. والمعنى: تعلم هنا قطعاً، وليس الرؤية البصرية، لأن تسبيح الكائنات: الجمادات والمغيبات ومنها الملائكة غير مرئي. وإنما يتم العلم اليقيني بالوحي من الله تعالى لسيدنا محمدﷺ. والمخاطب هو: سيدنا محمد عليه الصلاة

والسلام.

يُسَبِّحُ: سَبَحَ سَبْحاً وسِباحَةً: عَامَ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبۡحٗا ٣﴾ [النازعات]. أي: السفن أو النجوم تسبح في الفلك. وسبحان الله: منصوبة على المصدر تنزيها لله من المثل أو الضدِّ، أو النِّدِّ أو الصاحبة أو الولد أو الشريك، أي: أبرئ الله عما لا يليق به وأنزهه، أو السرعة إليه والخفة في طاعته. وسبحانه من كذا: نعجب منه.

سَبَّحَ: قال: سبحان الله. والسُبُحات، بضمتين: مواضع السجود. وسُبُحات وجهه: نور وجه الله. والسُّبْحَة: خرزات للتسبيح والدعاء وهي كلمة مولدة.

قال تعالى في سورة الحشر: ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [الحشر:١]. وقال تعالى: ﴿تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبۡعُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ [الإسراء:٤٤]. وهذا على سبيل الإجمال، أما على سبيل التفصيل، فقال تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ مِنۡ خِيفَتِهِۦ﴾ [الرعد:١٣]. وقال: ﴿وَسَخَّرۡنَا مَعَ دَاوُۥدَ ٱلۡجِبَالَ يُسَبِّحۡنَ وَٱلطَّيۡرَ﴾ [الأنبياء:٧٩]. وقال تعالى: ﴿وَإِن مِّن شَيۡءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمۡدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفۡقَهُونَ تَسۡبِيحَهُمۡ﴾ [الإسراء:٤٤]. وقد جاء فاعل التسبيح (مَنْ للعاقل، وما لغير العاقل)، وذلك للدلالة على أن ما سوى الله تعالى يسبح له جلّ شأنه. سواء أكان يعقل أو لا يعقل.

فهذه الجمادات والملائكة، والحيوان والطير والإنسان والرعد، وكل ما سوى الله يسبح لله. فما معنى التسبيح يا ترى؟؟

لقد وردت علاقة الخالق بهذه المخلوقات بوصف آخر، قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسۡجُدُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ مِن دَآبَّةٖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَهُمۡ لَا يَسۡتَكۡبِرُونَ ٤٩﴾ [النحل]. وقال: ﴿أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَسۡجُدُ لَهُۥ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱلشَّمۡسُ وَٱلۡقَمَرُ وَٱلنُّجُومُ وَٱلۡجِبَالُ وَٱلشَّجَرُ وَٱلدَّوَآبُّ وَكَثِيرٞ مِّنَ ٱلنَّاسِ﴾ [الحج:١٨]. وفي وصف ثالث، ذكر الله علاقة الخالق بهذه المخلوقات، فقال تعالى: ﴿وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنَّكَ تَرَى ٱلۡأَرۡضَ خَٰشِعَةٗ﴾ [فصلت:٣٩]. وقال تعالى: ﴿لَوۡ أَنزَلۡنَا هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ عَلَىٰ جَبَلٖ لَّرَأَيۡتَهُۥ خَٰشِعٗا

﴿مُتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر:٢١]. وعليه فالعلاقة هي تسبيح وسجود وخشوع. والتسبيح في حق من يعقل كالإنسان والملائكة هو الدعاء والصلاة.

أما التسبيح في حق من لا يعقل كالسموات والأرض والجبال والطير والنجم والشجر والدواب فمعناه الخشوع. لأن السجود معناه: الخشوع. وهما وصفان ذكرا لبيان علاقة ما لا يعقل بالله عز وجل. فيكونا مفسرين لمعنى التسبيح الذي هو بمعنى التعظيم والتنزيه عما لا يليق بجلاله، والخفة في طاعة الله. وهذا المعنى لا يتصور غيره فيما لا يعقل.

فالعلاقة هي أن الكون والإنسان والحياة: ﴿مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ مخلوقة لله عز وجل. وكلها خاضعة له سبحانه على الوجه الذي أراده الله. فكل شيء خاضع وخاشع وساجد ومسبح لله، أي: عابد لله تعالى. غير أننا لا نفقه كيفية الخضوع، وكيفية الخشوع، وكيفية السجود والتسبيح وكيفية العبادة. وفي هذا دلالة واضحة على عجز العقل البشري، وعلى عظم الخالق البارئ المصور. فالعقل البشري يدرك خضوع وخشوع وسجود وتسبيح الإنسان لله بإنقياده لما أمر، وانتهائه عما نهى وزجر. وتظهر الطاعة عليه. وأما غير الإنسان وإن كنا نقطع بأنها تسبح وتسجد، ولكننا نجهل كيفية التسبيح والخضوع: ﴿وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسراء:٤٤]. وفي هذا مدعاة للتفكير بالخالق المدبر لهذا الكون والإنسان والحياة.

﴿وَٱلطَّيْرُ صَٰٓفَّٰتٍ﴾: إشارة إلى المخلوقات التي تظهر بين السماء والأرض كالطيور التي تثبت في السماء وهي باسطة أجنحتها، ولا يحملها شيء محسوس. فانظر إلى قدرة الله كيف جعل خواص الأشياء فيما لا يعقل. ولتكن لك أيها الإنسان فيها عبرة في إثبات وجوب وجود الخالق.

﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ﴾: التنوين في (كل) عوض عن اسم. أي كل مَنْ في السموات والأرض بما فيها الطير. والمعنى: قد علم كلٌّ مُصلٍ وكل مسبِّحٍ منهم صلاة نفسه وتسبيح نفسه الذي كلفه الله وألزمه بها. ويكون ذلك بالإلهام، ومنه قوله

تعالى: ﴿ وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا ﴾ [النحل:٦٨].أي: ألهمها.

﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾ والله تعالى عليم بتسبيح المسبح، وصلاة المصلي، وكل ما يحدث في العالم. فقدرة الله عظيمة ليس لها حدود. فَتَبَصَّر أيها الإنسان وتَدَبَّر أمر خالقك، واعرف علاقتك، وعلاقة المخلوقات بالخالق العظيم. وفي هذا التذييل تهديد لمن لم يقم بواجبه تجاه خالقه من العبادة لأن الله تعالى عليم بما يفعل العباد.

﴿ وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴿٤٢﴾﴾ بعد بيان علاقة الخالق بمن يسبح له، جل وعلا. جاءت هذه الآية لتقرر أن الله يملك السموات والأرض. وهي الأشياء التي يدركها الإنسان بشكل قطعي محسوس ملموس. فلا بد لها من خالق مدبر قطعاً. وهذا الخالق المدبر هو الله تعالى.

واللام في لفظ الجلالة: للملك. وقدم الجار والمجرور على المبتدأ لأهميته ولبيان أنه المقصود من الآية. والمعاد والنهاية لله تعالى كذلك. فالله المالك وإليه المعاد. وهذا الإخبار للتدبر. وفيه إشارة تحذير للإنسان الذي لم يتعظ ولم يعتبر بأن المصير والنهاية لله تعالى.. فاخشوا العاقبة أيها الناس.

ثانياً- دليل كوني من المطر وتكوينه ونزوله وما ينتج عنه:

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يُزْجِى سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُۥ ثُمَّ يَجْعَلُهُۥ رُكَامًا فَتَرَى ٱلْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَٰلِهِۦ وَيُنَزِّلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن جِبَالٍ فِيهَا مِنۢ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ وَيَصْرِفُهُۥ عَن مَّن يَشَآءُ ۖ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِۦ يَذْهَبُ بِٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٣﴾﴾.

يُزْجِى: يسوق سوقاً رقيقاً. ومنه قول النابغة الذبياني:

أنى أتيتك من أهلي ومن وطني   أزجي حشاشة نفس ما بها رمق

يُؤَلِّفُ: يجمع بعضه إلى بعض. وقرأ ورش وقالون عن نافع (يُولِفُ) بالواو تخفيفاً.

سَحَابًا: واحد في اللفظ ولكن معناه جمع. ولهذا دخلت (بين) عليه. والضمير

فيها عائد إلى السحاب. ومثلها كلمة شجر.

رُكَامًا: متراكماً. يركب بعضه فوق بعض. والركم: جمع الشيء. وارتكم الشيء وتراكم: إذا اجتمع. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِن يَرَوْا كِسْفًا مِّنَ السَّمَاءِ سَاقِطًا يَقُولُوا سَحَابٌ مَّرْكُومٌ ﴿٤٤﴾﴾ [الطور: ٤٤].

الودق: له معنيان:

١. **المطر:** وَدَقَت السحابة، وَوَدَقَ المطر يَدِقُ أي: قَطَرَ يَقْطُرُ، ومنه قول الشاعر

فلا مزنة ودقت ودقها ولا أرض أبقل إبقالها

٢. **البرق** ومنه قول الشاعر:

أثرن عجاجة وخرجن منها خروج الودق من خلل السحاب

يخرج من خلاله: الجملة في محل نصب حال.

السماء: من عال لأن السماء تطلق على جهة العلو. وسماء الغرفة سقفها. ومنه قول الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الأنبياء].

من السماء: لابتداء الغاية.

من جبال: زائدة. أي أن السماء فيها جبال برد.والزائد هنا نحوياً أما معنى فهي للتوكيد.من برد: بيانية.

ألم تر: الهمزة للاستفهام. ومعناها هنا: للتقرير. وتر: تعلم علم المشاهدة. فيها دعوة للتفكير المبني على الرؤية البصرية. وهي أن الله هو الذي يسوق السحاب بالرياح، ويجمع السحاب بعضه فوق بعض، ويجمعه حتى يتراكم ويشكل جبالاً من برد تتنقل، ونتيجة لذلك ينزل المطر أو يخرج البرق من بين هذا السحاب. وينزل منها البرد والثلوج فتنزل على أماكن وتحرم منه أخرى. وتنتفع منه أماكن، وتتضرر منه أخرى. مع أنه سحاب واحد، ولكن الله صيره

كيف يشاء، هو الذي وزع هذا التوزيع ليرزق من يشاء، ويوسع على من يشاء، ويقدر عمن يشاء.

سنا برقه: وميض البرق. أي: ضوؤه والسنا بالمد: الرِّفْعَة. **يكاد:** من أفعال المقاربة. ويدل على المقاربة وعلى النفي من حصول الفعل. يخطف الأبصار فتعمى. هذا كله مدعاة للتفكير إلى قوة القدرة الإلهية، والآية الكريمة قد يفهم منها إشارة إلى قوانين علمية اكتشفت في العصر الحديث منها:

الأول: أن الكهرباء موجودة في كل شيء، وأن الشحنات السالبة تتحرك نحو الشحنات الموجبة. وأن كل جسم فيه سالب وموجب، وأن السحابة الواحدة في أحد طرفيها شحنات موجبة، والآخر شحنات سالبة، وعندما تجتمع شحنات غيمة سالبة مع شحنات غيمة أخرى موجبة، تتحرك الشحنات السالبة إلى الشحنات الموجبة فينتج البرق (الودق). وقوة البرق تدل على قوة انتقال الشحنات، وتدل في الوقت نفسه على كثرة الشحنات. فالبرق: هو الضوء الناجم عن عملية التفريغ الكهربائي الذي يكون بين الشحنات السالبة والموجبة.

الثاني: أن سبب نزول المطر إلى الأرض يعود إلى جاذبية الأرض له فتكون قطرات الماء المكونة للغيوم، صغيرة الحجم، وبالتالي قليلة الوزن، فلا تتغلب قوة جاذبية الأرض على مقاومة الهواء، أو ضغط الهواء للأعلى. ولكن عندما تصادف هذه القطرات منطقة باردة، أو وقعت تحت تأثير درجة حرارة باردة تكاثفت أكثر، فيكبر حجمها. وبالتالي يزداد وزنها فتغلب قوة الجاذبية على مقاومة الهواء فتسقط هذه القطرات على الأرض بشكل قطر أو برد أو ثلج.

نقول: وإن كانت الآية الكريمة لا تتعارض مع هذه القوانين العلمية المكتشفة حديثاً، إلا أن ألفاظ الآيات لا يمكن أن يستنبط منها هذان القانونان العلميان ولا بحال من الأحوال. ولا يجوز أن يفسر القرآن الكريم بما يسمى بالتفسير العلمي. لأن القرآن يخاطب جميع الناس باللغة العربية التي لها معان

معينة. ولا يسمى تحميل النصوص ما لا تطيق تفسيراً، بل تخيلاً وتخريفاً. ولفهم القرآن الكريم لا بد من مزج الطاقة العربية بالطاقة الإسلامية.

ونحن نحذر من الدعوة المشبوهة إلى ما يسمى بالتفسير العلمي للقرآن الكريم. فلا يوجد شيء اسمه تفسير علمي، بل فيه دعوة لإخراج القرآن عما جاء به من تشريع لمعالجة مشاكل الإنسان، وليس لوضع قوانين علمية كقوانين الجاذبية والكهرباء والذرة وغيرها.

إن الأمور العلمية، والدنيوية كالزراعة، والصناعة والاختراعات، تركها الإسلام للإنسان يحصلها بقدرته العقلية، وبإمكانياته المادية. ولم يُعَلِّم البشر بالنصوص الشرعية أي حرفة صناعية. والدليل على أن هذه الأمور للبشر وليست للوحي هو قول الرسول،ﷺ، (أنتم أدرى بشؤون دنياكم). فقد اجتهد الرسول،ﷺ، في أمر دنيوي زراعي، فنصح أهل المدينة بأن لايُؤَبِّروا (يلقحوا) النخل، وفي الموسم لم يحمل النخل، فراجعوا الرسول،ﷺ، في ذلك ظناً منهم أن الأمر تشريعي، وأنه من الوحي. وقد ظهر خطأ رأي الرسول،ﷺ، في هذا الأمر الدنيوي، فتراجع الرسول،ﷺ، عن رأيه الخاص، وقال لهم: (أنتم أدرى بشؤون دنياكم). مع أن الرسول،ﷺ، في أمور التشريع لم يخطئ، ولا يجوز عليه الخطأ؛ لأنه معصوم. بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ﴿٣﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴿٤﴾﴾ [النجم]. أما الأمور الدنيوية فهو بشر شأنه شأن بقية الناس.

وأما البلاغة في القرآن الكريم من زاوية العلوم الحديثة، والتقدم العلمي والتكنولوجي في جميع المجالات، فيتمثل بأن القرآن يخاطبنا، ونفهم خطابه وكأن ألفاظه التي وضعت منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، وكأنها وضعت الآن. وسواء عرف الإنسان أن البرق من الله، وأن المطر من الله، كما كان قبل اكتشاف قوانين هذه الظواهر الطبيعية، أم عرف أن الله خلق البرق والمطر على قوانين لا تتخلف، وهي قوانين انتقال الشحنات السالبة نحو الشحنات الموجبة في الغيوم فينتج البرق. وفي معرفة قانون الجاذبية لنزول المطر فعلى جميع أشكال المعرفة يبقى البرق والمطر من الله تعالى. والله هو الذي خلق هذه

القوانين، وتدل على قدرة الله عز وجل، لأن هذه القوانين لا بد أن تكون من غير الغيوم المسيرة، ومن غير الذرات المائية، لأنها عاجزة عن تكوين نفسها فضلاً عن وضع نظام لنفسها، لأنها جمادات لا تعقل فلا يقال إنها وضعت نظامها بنفسها.

ومن هنا فإن عظمة هذه القوانين تدل على عظمة خالقها، وهو الله تعالى. إننا مع قدرتنا العقلية كبشر، وما استطعنا التوصل إليه لآخر لحظة في حياتنا، فإننا نزداد وعياً ويقيناً على أن الله هو الخالق المدبر لهذا الكون،ويكون نتاج العقل وهو العلم قد أمدنا بحجج بالغة دامغة تدل على وجوب وجود الله سبحانه، فهي تمدنا بمعلومات جديدة لفهم القرآن الكريم تدل على عظمة الخالق في القرن العشرين، عصر الوصول إلى القمر، ولذلك قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾﴾ [النحل]. وقال: ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَمَا تُغْنِى ٱلْءَايَٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾ [يونس]. وقال: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾﴾ [آل عمران] إلى أن يقول: ﴿رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ﴾ وقال: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦ يُرِيكُمُ ٱلْبَرْقَ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾ [الروم:٢٤]. وقال: ﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا ۖ وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَىٍّ ۖ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ وَجَعَلْنَا فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِهِمْ وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا سُبُلًا لَّعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ ﴿٣١﴾ وَجَعَلْنَا ٱلسَّمَآءَ سَقْفًا مَّحْفُوظًا ۖ وَهُمْ عَنْ ءَايَٰتِهَا مُعْرِضُونَ ﴿٣٢﴾ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأنبياء:٣٣]. إلى غير ذلك من الأدلة الكثيرة الداعية للنظر والتفكر للتوصل إلى خالق هذه المخلوقات الكونية. وإلى أن المطر أنزل لرزق العباد، كما وضحتها آيات أخر، ليس هذا محلها. وإلى أنَّ الله يقسم رحمته بين العباد، ويقبضها ويبسطها على ما تقتضيه حكمته. ويريهم البرق كل ذلك ليعتبر العباد ويتقوا.

﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُو۟لِى ٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٤﴾﴾

ثالثاً- تعاقب الليل والنهار من الأدلة الكونية الدالة على وجوب وجود الله عزوجل وعلى عظيم قدرته.

قال الله تعالى: ﴿يُقَلِّبُ ٱللَّهُ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ﴾ ويفسره قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ ٱلَّيۡلَ وَٱلنَّهَارَ خِلۡفَةٗ لِّمَنۡ أَرَادَ أَن يَذَّكَّرَ أَوۡ أَرَادَ شُكُورٗا ۝٦٢﴾ [الفرقان]. أي يعاقب بينهما ويزيد في أحدهما وينقص من الآخر. فهذا دليل كوني آخر على قدرة الخالق عز وجل، بدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَعِبۡرَةٗ لِّأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾. ولقوله تعالى في آية ثانية: ﴿وَٱخۡتِلَٰفِ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ لَأٓيَٰتٖ لِّأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ﴾.

أما كيف يكون الليل والنهار برهانا على وجود الخالق المدبر؟ فالليل زمن، والنهار زمن كذلك. فكيف يكون هذا الظرف من الزمان ظلاماً، يرتاح فيه الإنسان، وينام وتشتاق النفس البشرية للراحة فيه والدعة، ولا يستغنى عن النوم فيه، والنوم في النهار لا يغني عنه دائماً. ويتعب الجسم جداً من استمرارية السهر والعمل فيه لأن الله خلقه للنوم. قال تعالى: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلَّيۡلَ لِبَاسٗا ۝١٠﴾ [النبأ]. وكيف يكون الطرف الآخر من الزمان مشرقاً يعج بالحيوية والنشاط لأن الله خلقه لابتغاء فضل الله، وليعيش فيه الإنسان فترة اليقظة: ﴿وَجَعَلۡنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشٗا ۝١١﴾ [النبأ]. وكيف هذا التعاقب ينعكس على حياة الإنسان والنبات والحيوان، من حيث طوله وقصره في الصيف أو الشتاء، وما فيه من خاصيات تدل على نظام دقيق عال في الإحكام لا يصدر إلا عن حكيم عليم قدير.. وهو الله تعالى.

صحيح أن العقل البشري اكتشف كيف يتعاقب الليل والنهار، وأنه ناشيء عن دورة الأرض حول نفسها، فهذا يزيدنا عمقاً في الإيمان، لأنه لا يعقل أن يكون الزمن المخلوق أو الأرض المحدودة، والشمس المحدودة المحتاجة أن تضع نظاماً لنفسها من نفسها، ولا بالاشتراك مع غيرها من الكواكب والأجسام لأنها كلها جمادات لا تدرك، حتى يقال عنها إنها وضعت نظامها وسيرها في هذا النظام. وإن استمرارية هذا النظام ودقته يدل على أنه مفروض عليها لا تستطيع تغييره. والذي فرض هذا النظام هو الله الواحد القهار سبحانه وتعالى عما يصفون.

﴿وَٱللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَآبَّةٍ مِّن مَّآءٍ فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِۦ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰٓ أَرْبَعٍ يَخْلُقُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤٥﴾﴾.

رابعاً: خلق الحيوان وأحواله (بما فيه الإنسان):

خَلَق: وقرأ يحيى بن وثاب، والأعمش وحمزة والكسائي: خالق.

والخلق: هو الإيجاد من عدم.

دابة: كل ما يدب على الأرض من الحيوان.

والله خلق كل دابة من ماء: وقال تعالى في آية أخرى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾ [الأنبياء:٣٠]. وتقديم الجار والمجرور (من الماء) على المفعول به (كل شيء) لأهمية الماء بالنسبة لجميع الأحياء. والمعنى: لا تستطيع الأحياء أن تحيا دون الماء. ومِنْ: هنا، سببية- فالصلة بين الأحياء وبين الماء، صلة حياة، وليست صلة خلق- أي أن الأحياء ليست مخلوقة من الماء ولكنها لا تستطيع العيش بدون الماء.

ومنهم مَنْ يمشي على بطنه فاستعملت (مَنْ) هنا لغير العاقل. لأن غير العاقل قد اقترن مع من يعقل في عموم فصل بمن الجارة. ومن المستعملة هنا فيما لا يعقل مجاز مرسل علاقته المجاورة.

وقد سمي الزحف على البطن مشياً، وهو من باب الاستعارة والعلاقة المشابهة. كما نقول في الأمر المستمر. قد مشى هذا الأمر. وفلان لا يتمشى له أمر.

والواو في (ومنهم) تفيد المشاركة، ولا تفيد الترتيب. لذلك لا يقال لم قدم الزواحف على من تمشي على أكثر من أربع كالعنكبوت، والسرطان، وأم أربع وأربعين، وغير ذلك. ولماذا لم يذكرها. لا يقال ذلك لأن الآية لا تفيد الحصر،

ولا الترتيب، وقد ذكرت الشائع والأكثر مما يدب على الأرض. فليس المقصود عد أنواع المملكة الحيوانية لأن القرآن الكريم ليس كتاب علم دنيوي.

وما ذكر هنا يلفت النظر إلى بديع صنع الخالق المتمثل في هذه الكائنات.

والمعنى أن الله خلق الأحياء (المملكة الحيوانية)، وجعلها كلها دون استثناء لا تستغني عن الماء، ومع ذلك فهي مختلفة ومتباينة في الخلق والقدرة وطريقة العيش وطريقة التزاوج والتكاثر. ومقاومة الأعداء من الأحياء ومن الظروف الطبيعية. وهو يتسوى مع ما قاله رب العالمين عن المملكة النباتية: ﴿يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ﴾ [الرعد:٤]. والله سبحانه يخلق ما يشاء من المخلوقات ويسخرها للإنسان ولله في خلقه شؤون والله على كل شيء قدير. وقدرته سبحانه تتجلى في عظمة خلق الكائنات الحية. وبنظرة عميقة مستنيرة لكيفية تركيبة الإنسان، أو الأجهزة العاملة فيه، وخلاياه، وخواصه، وكذلك كيف يتم خلق حيوان كبير مثل الفيل عن طريق التزاوج بين الذكر والأنثى إلى غير ذلك مما يدعو للتفكير، ولبيان عظمة الصنعة فإن كل ذلك براهين قطعية على وجوب وجود الله. وعلى عظمة قدرة الخالق عز وجل سبحانه وتعالى عما يصفون.

﴿لَّقَدْ أَنزَلْنَآ ءَايَٰتٍ مُّبَيِّنَٰتٍ ۚ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٤٦﴾﴾

ءَايَٰتٍ: معجزات وبراهين. ويجوز أن يكون المعنى آيات قرآنية واضحة المعالم، مبينة للأدلة الدالة على وجوب وجود الله تعالى، والله تعالى يهدي من يشاء من العباد إلى طريق مستقيم، وهو طريق الإيمان بالله عز وجل، والعلم بما يقتضيه هذا الإيمان. قل إن الهدى هدى الله. ونسأل الله أن نكون من المؤمنين المهتدين.

﴿ وَيَقُولُونَ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُو۟لَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلْحَقُّ يَأْتُوٓا۟ إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرْتَابُوٓا۟ أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُۥ ۚ بَلْ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٥٠﴾ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾ ۞ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَئِنْ أَمَرْتَهُمْ لَيَخْرُجُنَّ ۖ قُل لَّا تُقْسِمُوا۟ ۖ طَاعَةٌ مَّعْرُوفَةٌ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿٥٣﴾ قُلْ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا۟ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾.

بعد أن ذكر الله سبحانه وتعالى دلائل التوحيد أتبعه بذم لون من ألوان الكفر، وهو النفاق.

والنفاق الشرعي هو: إظهار الإسلام وإبطان الكفر. والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَبِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ ﴿٨﴾ ﴾ [البقرة]. وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا لَقُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا۟ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمْ قَالُوٓا۟ إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ [البقرة].وقال تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحُجُرات:١٤]. وأسلمنا أي استسلمنا ظاهراً، وخضعنا تظاهراً، ولم نعتقد بذلك.

والمنافق أعماله الخيرة رئاء وليست نابعة من اعتقاده. والدليل على ذلك قول الله تعالى فيهم: ﴿وَٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ﴾ [النساء:٣٨].

سبب نزول الآيات:

إن رجلاً من المنافقين اسمه بشر كانت بينه وبين رجل من اليهود خصومة في أرض، فدعاه اليهودي إلى التحاكم عند رسول الله ﷺ، وكان المنافق مبطلاً، فأبى ذلك وقال إن محمداً يحيف علينا. فلنحكم كعب بن الأشرف فنزلت الآية. وقيل إن الخصومة بين رجل من المنافقين اسمه: المغيرة بن وائل

وبين علي بن أبي طالب على ماء وأرض. فقال: أما محمد فلست آتية ولا أحاكم إليه فإنه يبغضني، وأنا أخاف أن يحيف عليّ ويقولون آمنا بالله وبالرسول. وقال تعالى في آية ثانية: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون:١]. يخبر الله سبحانه رسولهﷺ واقع نوع من الكفار أشد خطراً وألد خصومة من الكفار الظاهرين. وهم المنافقون الذين يبطنون الكفر ويتظاهرون بالإسلام. والدليل على ذلك أنهم نوع من الكفار قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ نَافَقُوا يَقُولُونَ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ وَلَا نُطِيعُ فِيكُمْ أَحَدًا أَبَدًا﴾ [الحشر:١١]. فقال سبحانه: ﴿لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فهذا الفريق من الكفار وهم المنافقون يقولون بأفواههم آمنا بالله وآمنا بالرسول وأطعنا الله والرسول، وفي الواقع العملي يرفضون الانصياع لحكم الله ورسوله ويتهربون من طاعة الله ورسوله أمثال بشر وأمثال المغيرة بن وائل. وهم يتلفظون ألفاظ الإيمان باللسان ولم يستقر ذلك في قلوبهم بدليل قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور:٤٧]. واسم الإشارة (أولئك) يعود على الفاعل يقولون. أي: المنافقون.

(والفريق) هنا لا يعني فرقة مميزة عنهم، وإنما هو شخص واحد أو عدة أشخاص نزلت فيهم الآية، وهو على غرار قوله ﷺ، عندما يخطئ امرؤ فيقول: (ما بال أقوام يقولون كذا وكذا). وهذا وارد كذلك في القرآن ومثاله قول الله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [الأعراف:١٦٤]. والقائل شخص واحد وربما اثنين. وهكذا. وأل في المؤمنين: عهدية أي ليسوا بالمؤمنين الذين عرفت؛ وهم الصادقون في إيمانهم. فالمنافقون يتلفظون الإيمان ولكن إذا اقتضى الأمر أن يتحاكموا للإسلام فإنهم يتولون ويعرضون. ومن هذا شأنه فيقول الله عنه: ﴿وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾﴾ [النور]. وهو نظير قوله تعالى فيهم: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ

﴿أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا ٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمۡ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيۡتَ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودٗا ٦١﴾ [النساء: ٦١].

ويرفض المنافقون التحاكم إلى الإسلام لأنهم متيقنون من عدالة الإسلام. وأن الإسلام ينتزع الحق لأصحابه. ولذلك لو كانت الصورة عكسية، بأن يكن الحق لهم، فإنهم يسرعون للتحاكم. وينقادون مطيعين لاستيفاء حقوقهم من خصومهم. ﴿وَإِن يَكُن لَّهُمُ ٱلۡحَقُّ يَأۡتُوٓاْ إِلَيۡهِ مُذۡعِنِينَ ٤٩﴾ [النور]. أي يأتوا للرسول، ﷺ، أو إلى المحكمة التي يعقدها المسلمون لفصل الخصومات. وقال: (ليحكم بينهم) ولم يقل ليحكما بينهم: لأن المقصود الرسول وحده.

ثم جاءت الآية التالية لتقرعهم بالإنكار عليهم بصيغة الاستفهام لهذا التصرف المشين وهو التظاهر بالإسلام. وإذا وقعوا في خصومة فهم ينفرون من الاحتكام للإسلام إذا كانوا مبطلين في دعواهم. وإن كانوا أصحاب حق فهم يسارعون في الاحتكام ويذعنون له، فجاءت الآيات تقرعهم **بثلاث صفات سيئة وهي:**

١. إنهم مرضى القلوب... قال تعالى: ﴿وَلِيَقُولَ ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ وَٱلۡكَٰفِرُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلٗا﴾. [المدّثر: ٣١]. وهو نفس وصف الكفار المجاهرين بكفرهم. قال تعالى: ﴿إِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمۡ﴾ [الأنفال: ٤٩]. والمرض هو مرض النفاق، ومرض الكفر وليس المرض العضوي.

٢. مرتابون شاكون في الإيمان بنبوة محمد، ﷺ، (أم ارتابوا).

٣. يخافون أن يحيف عليهم الله ورسوله.

والاستفهام في الأوصاف الثلاثة للإنكار عليهم. ﴿أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ٱرۡتَابُوٓاْ أَمۡ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَرَسُولُهُۥۚ بَلۡ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٥٠﴾ [النور: ٥٠]. وهو أشد في التوبيخ، وأبلغ في الذم. والنفي في الآية لا ينصب على هذه الأمور الثلاث لأنها واقعة لهم، وقائمة بهم وهي فيهم. والواقع لا ينفى. ولذلك يكون النفي مسلطاً

على منشأ هذه الأمور، وهو الظلم الذي هو سبب إعراضهم، ولذلك قال تعالى: ﴿بَلْ أُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾. بل للاضراب عن المعنى الأول (الاستفهام الانكاري)، وتقرير المعنى الثاني (منشأ الاستفهام وهو الظلم الذي هو سبب اعراضهم).

ثم جاءت الآيات لتعطي الصورة الصحيحة، والموقف الصادق الذي ينبغي أن يكون في مسألة التحاكم لحكم الله ولرسوله، أي للإسلام، فقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾. أي إنما كان ينبغي أن يكون قول المؤمنين.

فالموقف الصحيح هو إذا دعي المؤمنون إلى التحاكم للإسلام (إلى الله ورسوله) فليستجيبوا لذلك وليقولوا (سمعنا وأطعنا) أي استجبنا. ومنه قولنا في الصلاة: (سمع الله لمن حمده) أي استجاب الله لمن حمده.

ويقولون: (أطعنا) ظاهراً وباطناً. ومن هذا شأنهم فإنهم لمفلحون. ﴿وَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾. ومن يطع الله ورسوله من الناس أجمعين في السر والعلن، في العبادات والمعاملات، وفي التحاكم لما أنزل الله، ويخشى الله خشية من يرى الله إن لم يكن يراه، يخشاه خشية من يراقبه الله ويراه. ويتقي الله حق تقاته فيلتزم بأوامر الله كلها، ويجتنب نواهيه كلها، بل أكثر من ذلك يقوم بالمندوبات والطاعات، ويبتعد عن المكروهات. ومن هذا وَصْفُه، فأولئك هم الفائزون.

ثم يعود القرآن الكريم ليكمل صورة النفاق القذر، فهم يغلظون الأيمان، ويبذلون قصارى جهدهم في التأكيد بأنهم سيمتثلون لأمر الرسول الكريم ﷺ، إذا طلب منهم الخروج في الجهاد، وهم كاذبون في هذه الأيمان. وهذا ديدنهم، قال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾﴾ [المنافقون]. فقل لهم يا محمد: كفاكم إثم النفاق، وجبن النفاق، فلا تزيدوا أوزاركم بالأيمان الكاذبة الغموسة. فطاعتكم طاعة معروفة بأنها كاذبة، لا تعتمد إلا على مصلحتكم الخاصة الأنانية الآنية، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ

لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِۚ وَمَن يُضۡلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلٗا ﴿١٤٣﴾﴾ [النساء].

طاعة: خبر لمبتدأ محذوف تقديره طاعتكم طاعة معروفة. وقد ذيل الآية الكريمة بقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ﴾. وعبر بلفظ خبير أي العالم العلم اليقيني المبني على معرفة دقائق الأمور وتفاصيلها مما تسرون ومما تعلنون ولا يخفى عليه خافية وهو فاضحكم ومجازيكم على نفاقكم لا محاله. والنفاق يذكرنا بحيوان متقلب في لونه حسب لون البيئة التي يوجد فيها، فالله وهب هذا الحيوان هذه الخاصية لأنه حيوان ضعيف. فالمنافقون لجبنهم لبسوا ثوب الحرباء في الضعف، فهم يتقلبون حيث تميل الريح. وصدق الله فيهم حيث يقول: ﴿وَإِذَا لَقُواْ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوۡاْ إِلَىٰ شَيَٰطِينِهِمۡ قَالُوٓاْ إِنَّا مَعَكُمۡ إِنَّمَا نَحۡنُ مُسۡتَهۡزِءُونَ ﴿١٤﴾﴾ [البقرة].

وختم الله مشهد وصف النفاق بحسم الموقف معهم، وفيه تحديد وتحذير من عاقبة هذا العمل الخسيس وهو التظاهر بالإيمان وإبطان الكفر. فقل لهم يا محمد: أطيعوا الله ورسوله فإن تتولوا عن الانقياد لله ولرسوله فإنكم لن تضروا الرسول شيئاً، فإنما على الرسول التبليغ فهي مهمته ورسالته فله أجر تبليغ الدعوة لأنه أدى رسالته وتحلل من العهدة، وعليكم أيها المنافقون وزر نفاقكم بتعريضكم أنفسكم لسخط الله وعذابه. وإن تتراجعوا عن نفاقكم وتتبعوا ما جاءت به رسالة محمد ﷺ، ترشدوا، وما على الرسول إلا البلاغ الواضح الذي لا لبس فيه. ﴿وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ﴾ وهذا تقرير لقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيۡهِ مَا حُمِّلَ﴾. وهو للتوكيد. وانتقل من الغيبة إلى الحضور على سبيل الالتفات: ﴿وَعَلَيۡكُم مَّا حُمِّلۡتُمۡۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهۡتَدُواْ﴾ وهو أبلغ في التقريع والتهديد. ونسأل الله أن يحمينا من هذا المرض الخبيث، مرض النفاق. وأن يكفينا شره في الحياة الدنيا.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ كَمَا ٱسۡتَخۡلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمۡ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرۡتَضَىٰ لَهُمۡ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعۡدِ خَوۡفِهِمۡ أَمۡنٗاۚ يَعۡبُدُونَنِي لَا يُشۡرِكُونَ بِي شَيۡـٔٗاۚ وَمَن كَفَرَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ٥٥ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ ٥٦ لَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مُعۡجِزِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ وَمَأۡوَىٰهُمُ ٱلنَّارُۖ وَلَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ٥٧﴾.

جاء السياق القرآني يتسلسل في هذه السورة ليضع المؤمنين أمام حقيقة ستحصل في المستقبل. جاءت أدلة التوحيد، ثم تبعتها أدلة توضح صورة النفاق والمنافقين، والموقف الذي ينبغي أن يقفه المؤمن الصادق من تشريع الله، وصور ذلك كله أروع تصوير. ثم أتبع ذلك بالحقيقة التي لا يصدقها ولا يؤمن بها إلا المؤمنون حق الإيمان بالله، وهذه الحقيقة هي إقامة دولة إسلامية للمسلمين جميعاً على منهاج النبوة ستكون في آخر الزمان، يكون على رأسها المؤمنون العاملون المخلصون. هذه الحقيقة التي يقطع بصحتها وبوجوب تحقيقها المؤمنون الصادقون في إيمانهم، الواعون على التشريع حق الوعي، والتي يعتبرها الكفار خيالاً كما يرون عذاب جهنم خيالاً. ويراها ضعفاء الإيمان قريبة من المستحيل لشدة ضغط الواقع عليهم، ويغيب عن بالهم أنه وعد من الله، وأن وعد الله حق، وأن الله لن يخلف وعده. فالآية تبشر المؤمنين العاملين المخلصين بأن الظُلْمَة الحالكة لن تدوم. والآية تضع بصيصاً من الأمل عند ضعفاء الإيمان، يقويه عمل المخلصين الواعين العاملين المؤمنين، والآية تقذف الرعب في قلوب الكفار والمنافقين من أن سيطرة الكفر لن تدوم، وأن ذل المسلمين لن يستمر.

وهذه الحقيقة ليست هي الأولى ولا الأخيرة في الإسلام، فقد بشر الله المؤمنين، وهم بمكة قبل الهجرة، بأن الروم أهل الكتاب سينتصرون على الفرس عبدة النار، بقوله تعالى: ﴿الٓمٓ ١ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ ٢ فِيٓ أَدۡنَى ٱلۡأَرۡضِ وَهُم مِّنۢ بَعۡدِ غَلَبِهِمۡ سَيَغۡلِبُونَ ٣ فِي بِضۡعِ سِنِينَ﴾ [الروم]. وقد تحققت هذه البشارة. ثم بشر الرسول، ﷺ، المسلمين بزوال ملك فارس والروم. فقد ورد في صحيح

مسلم ما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله، صلى الله عليه وسلم، (قد مات كسرى فلا كسرى بعده، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده، والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله). وفي صحيح البخاري عن جابر بن سمرة: (إذا هلك كسرى...) الحديث. وقد تحققت هذه البشرى كذلك. وقد بشر الرسول، صلى الله عليه وسلم، المسلمين بحصول معركة مرج دابق (والأعماق) بين المسلمين والروم قرب حلب. ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بـ"الأعماق" أو بـ "دابق"، فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ...). وقد تحققت هذه البشارة كذلك. كما بشر الرسول، صلى الله عليه وسلم، المؤمنين بفتح القسطنطينية وروما (عاصمة إيطاليا اليوم). وقد تم فتح الأولى على يد محمد الفاتح العثماني كما هو معروف بعد ما ينيف عن ثمانمائة عام. وبقيت بشارة فتح روما إن شاء الله ستتحقق في ظل الخلافة الراشدة المنتظرة.

روى أبو قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل أي المدينتين تفتح أولاً: القسطنطينية أو روما؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق، قال: فأخرج منه كتاباً فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله، صلى الله عليه وسلم، نكتب، إذ سئل رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: أي المدينتين تفتح أولاً: قسطنطينية أو روما؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم،: (مدينة هرقل تفتح أولاً) يعني قسطنطينية. رواه أحمد، والدارمي، وابن أبي شيبة في المصنف، وأبو عمر الداني في السنن الواردة في الفتن، والحاكم، وعبد الغني المقدسي في كتاب العلم، وقال: حديث حسن الإسناد. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

يقول الشيخ ناصر الدين الألباني في كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة في هذا الحديث بعد أن حققه وصححه يقول: (ولا شك أيضاً أن تحقيق الفتح الثاني يستدعي أن تعود الخلافة الراشدة لدى الأمة المسلمة وهذا مما يبشرنا به، صلى الله عليه وسلم، بقوله: (تكون النبوة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله إذا شاء أن يرفعها، ثم تكون ملكاً عاضاً، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها إذا شاء الله أن

يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرياً فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء أن يرفعها، **ثم تكون خلافة على منهاج النبوة**، ثم سكت). رواه أحمد عن النعمان بن بشير. ورواه الحافظ العراقي من الطريق نفسه. وقال هذا حديث صحيح. وقال الهيثمي في المجمع: رواه أحمد، والبزار أتم منه.والطبراني ببعض في الأوسط، ورجاله ثقات. وروى البزار بسند حسن صحيح. كما ورد في كتاب (الموافقات) و(الإمامة) أن أول دينكم نبوة ورحمة، وتكون فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله جل جلالة، ثم يكون ملكاً عاضاً، فيكون فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله جل جلاله، ثم يكون ملكاً جبرياً، فتكون ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها الله جل جلاله، ثم تكون خلافة على منهاج النبوة، تعمل في الناس بسنة النبي، ويلقي الإسلام بجرانه في الأرض، يرضى عنها ساكن السماء وساكن الأرض، لا تدع السماء من قطر إلا صبته مدراراً، ولا تدع الأرض من نباتها وبركاتها شيئاً إلا أخرجته). وهذه البشارة ننتظرها. ونسأل الله أن نراها.

ومن الأمور التي ننتظر حدوثها، وقد أخبر عنها رسول الله،ﷺ، قال: (لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود، فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر، فيقول الحجر أو الشجر: يا مسلم! يا عبد الله! هذا يهودي خلفي، فتعال فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود). رواه مسلم. ورواه غيره بتفصيل أكثر، ومنه: (وأنتم شرقي النهر وهم غربيه). وقد تحقق مقتضى الأمر، وهو سيطرة اليهود على فلسطين كلها في حزيران عام ١٩٦٧ للميلاد الموافق عام ١٣٨٧ للهجرة. وصار اليهود غربي النهر، أي نهر الأردن.

و الحديث يقول: (حتى يقاتل المسلمون اليهود)، أي: بصفتهم مسلمين، أي حتى يكون لهم كيان إسلامي، باسم الإسلام وحده، أي خلافة على منهاج النبوة كما فسرتها الأحاديث الأخرى، وليس كما هو موجود الآن، لأن رؤساء وملوك الأقطار العربية التي يملكها العرب والمسلمون يدعون للقومية وينادون بعقيدة فصل الدين عن الحياة، وهي دول علمانية،ويحملون لواء القومية والعلمانية لا

لواء الإسلام، فلا ينطبق عليهم الحديث قطعاً. والواقع أبلغ من الوصف، فهذا الحديث يقتضي كذلك عودة الخلافة الإسلامية المتحدث عنها في حديث النعمان بن بشير السابق. ونسأل الله أن يظلنا بظل الخلافة الراشدة التي يبشر بها الحديث الشريف، وأن يجعلنا من العاملين لإيجادها في واقع الحياة.

ومن الأمور التي ستقع في المستقبل هو اقتتال دول كبرى وحصول الدمار والفناء بينهما، فقد قال ،ﷺ، فيما رواه أبو هريرة، ﷺ، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان عظيمتان، تكون بينهما مقتلة عظيمة، ودعواهما واحدة). رواه مسلم. وهكذا لا تقوم الساعة حتى يحدث كذا وكذا، يعني أن ذلك كائن قبل قيام الساعة. ومنه أحاديث الدجال، وأحاديث المهدي المنتظر، وأحاديث نزول عيسى عليه السلام، وكلها أحاديث صحيحة.

وإن كانت هذه الأحاديث صحيحة إلا أنها ليست متواترة، فهي لا تعتقد عقيدة، ولكنها تصدق ويحرم تكذيبها. والواقع الذي أكد حصول كثير منها سواء بعيد وفاة الرسول،ﷺ، كمقتل عمر بن الخطاب، وعثمان، وعمار بن ياسر، وفتح بلاد الروم وفارس، أم سيحدث في القريب إن شاء الله تعالى من بشارة المؤمنين بعودة عزهم وسؤددهم، بعودة الخلافة على منهاج النبوة. كل ذلك يجعلنا نصدق تصديقاً يقرب من الاعتقاد بصحة ما ورد في هذه الأحاديث الصحيحة من أنه سيحدث وسيتحقق بإذن الله، وما ذلك على الله بعزيز.

﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِي ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْـًٔا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾

الآية مدنية، وهي من المحكم، وهي قطعية الثبوت قطعية الدلالة. فهي تصلح دليلاً في الاعتقاد، بل يحرم التكذيب بها ويعتبر كفراً. ويحرم كذلك التصديق الذي لا يصل للجزم بصحة مدلولها.

وعد الله الذين آمنوا: الفاعل هو الله جلت قدرته، أي: أن الذي قطع

الوعد على نفسه هو الله تعالى. ونكتفي بالحديث عن وعد الله بذكر الآيات المكية، والآيات المدنية بدون تعليق فهي تنطق بالحقيقة القاطعة.

الآيات المكية: قال تعالى: ﴿وَعْدُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ﴾ [الرعد:٣١]. وقال: ﴿وَعْدَ ٱللَّهِ ۖ لَا يُخْلِفُ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم:٦]. وقال: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ ۖ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ ٱلَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾﴾ [الروم].

الآيات المدنية: قال تعالى: ﴿وَلَن يُخْلِفَ ٱللَّهُ وَعْدَهُۥ﴾ [الحج:٤٧]. وقال: ﴿وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ ۚ﴾ [التوبة:١١١].

ما هي صفات أصحاب الوعد؟

قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فأصحاب الوعد الذين آمنوا، ولم يذكر الشيء الذي يؤمنون به، فقد جعله مطلقاً ليشمل كل ما ورد به. الوحي في الكتاب والسنة. وزاد على الإيمان، العمل الصالح: ﴿وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ فما هي الأعمال الصالحة هنا يا ترى؟

من البديهي أن يقال أنها عموم الأعمال الصالحة بلا استثناء فتشمل علاقة الإنسان مع ربه كالصلاة، والصوم، والزكاة والحج والدعاء والجهاد، وتشمل علاقة الإنسان مع نفسه كالأخلاق والمطعومات والملبوسات، وتشمل علاقة الإنسان مع غيره كالمعاملات والعقوبات.

وعندما نقول بعموم الأعمال الصالحة، فإننا نعني أن هؤلاء المؤمنين الموعودين بالاستخلاف في الأرض لا يقومون بالعبادات وحدها، والتي لا يلحقهم الأذى من القيام بها، وإنما يتجاوزون ذلك ويقومون بفرض قول الحق في وجه الحكام الظلمة ويلحقهم الأذى البليغ من جرّاء قيامهم بهذا الفرض.

فالرسول، ﷺ، يقول في رواية جابر: (سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب،

ورجل قام إلى إمام ظالم فأمره ونهاه فقتله). رواه الحاكم بسند صحيح. وفي حديث آخر قال ،ﷺ: (إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر). وكذلك يجمع هؤلاء المؤمنون الموعودون بالاستخلاف في الأرض بين التجارة والسياسة، وبين العمل لإصلاح ذات البين وبين الدعوة لتطبيق حكم الله في الأرض، فكلها فروض يقومون بها جميعها، ومن يقتصر على القيام بالعبادات أي بالأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بخالقه، لا يكون ممن وعدهم الله في هذه الآية بالاستخلاف. بل لا بد من القيام بعموم ما جاءت به الآية، وعلى رأس الأعمال تطبيق الأحكام التي من شأنها توصيل الإسلام للحكم. واستئناف الحياة الإسلامية.

ويفهمون حديث الرسول،ﷺ: (أنت على ثغرة من ثغر الإسلام فلا يؤتين من قبلك) فهماً صحيحاً، وهو أن المسلم لا يقوم ولا يسد مسد أي مسلم آخر في حراسة ثغور الإسلام. لأن المسلم له ثغرة يحرسها، فهو غير متواكل، ولا يقوم بالفرض الأسهل، ويترك الفرض الذي قد يلحقه أذى بسببه في الدنيا. والمؤمنون الموعودون بالاستخلاف يعملون بفرض إقامة الخلافة، كما قال رسول الله،ﷺ: (ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية). أخرجه مسلم من حديث ابن عمر. ويبايع الخليفة إذا كان موجوداً. أما إن لم يكن موجوداً فيعمل على تنصيبه ومبايعته لأن هذا تاج الفروض. وألزم ما يلزم من الأعمال التي يقوم بها المؤمنون الموعودون بالاستخلاف هي، الأعمال التي من شأنها أن توصل الإسلام للحكم، ومن طبيعتها أن تجعلهم حكاماً يطبقون الإسلام في واقع الحياة.

قال عمر بن الخطاب، كما ثبت في صحيح البخاري،: **(تفقهوا قبل أن تسودوا)**. وأبرز هذه الأعمال: حمل الإسلام بنفس الطريقة التي سار عليها الرسول،ﷺ، وهي حمل الإسلام، فكراً يغير الناس على أساسه. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡ﴾ [الرعد:١١]. والتغيير يكون بحمل أفكار النهضة الإسلامية، والوعي على مكائد الكفار والمنافقين ضد المسلمين

لقوله ،ﷺ،: (من أصبح وهمه غير الله فليس من الله ومن أصبح لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم).

ويجعلون عملهم كله خالصاً لوجه الله الكريم. قال ،ﷺ،: (إن الله عز وجل لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه). فلا يجعلون عملهم لغرض السيادة في الدنيا، وإن كان يحصل لهم. ولا يجعلونه رياءً وليقال عنهم، وإن كان يحصل لهم الذكر، لكنهم يبتغون من ذلك كله مرضاة الله، ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين كفروا هي السفلى.

ويحملون الإسلام بطريق كفاحي، ويجعلونه قضية مصيرية. أي مسألة حياة أو موت. كما قال ،ﷺ،: (والله لو وضعوا الشمس في يميني والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر ما تركته أو أهلك دونه). وفي حديث آخر: (أو تنفرد هذه السالفة). أي يقطع عنقه. ومنه حديث الرسول،ﷺ،: (لئن يشعل أحدكم شعلة من هذه الشمس أهون من أن أدع هذا الأمر).

من هم هؤلاء المؤمنون الموعودون بالاستخلاف؟

لم يرد نص صريح ولا شبه صريح في ذكر اسمهم، ولكن ذكرت أوصافهم، وذكر عنهم أنهم جماعة وليسوا أفراداً. فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (لا تزال طائفة من أمتي قائمة بأمر الله، لا يضرهم من خذلهم، أو خالفهم، حتى يأتي أمر الله، وهم ظاهرون على الناس). ولا غرابة في ذلك، فالله تعالى يقول: ﴿كَم مِّن فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٢٤٩﴾﴾ [البقرة]. وفي رواية مسلم عن جابر بن عبد الله قال،ﷺ،: (لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين إلى يوم القيامة، قال فينزل عيسى بن مريم فيقول أميرهم: تعال صل لنا، فيقول: لا، إن بعضكم على بعض أمراء تكرمة الله هذه الأمة).

وعن جابر بن سمرة عن رسول الله،ﷺ، أنه قال: (لا يزال هذا الدين قائماً يقاتل عنه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة). أخرجه أحمد بسند صحيح

على شرط مسلم. وفي رواية الطيالسي في صحيحه بلفظ: (لا يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة).

وروى سعد بن أبي وقاص عن رسول الله،ﷺ، قال: (لا يزال أهل الغرب ظاهرين حتى تقوم الساعة). رواه مسلم. وأهل الغرب هنا هم أهل الشام لأنهم يقعون في الجهة الغربية بالنسبة للمدينة المنورة التي فيها نطق الرسول،ﷺ، بهذا الحديث. ولا يقال أهل الغرب، أوروبا حالياً لأن كلمة الغرب اليوم مصطلح يدل على أوروبا وأمريكا وتضم كل من يحمل مبدأ فصل الدين عن الحياة. وكلمة الغرب في الحديث مفهومها لغوي وليس اصطلاحياً، أي الجهة الغربية من المكان الذي نطق بها المتكلم. والرسول،ﷺ، كان في المدينة عندما نطق هذا الحديث. والجهة الغربية بالنسبة له هي الشام، وتقع في الجهة الغربية بالنسبة لطلوع الشمس. وإنما قلنا (الشام) للأحاديث الأخرى الصريحة بالشام وبالغوطة. والشرق والغرب بالنسبة لطلوع الشمس كما كان معروفاً، وكما هو معروف الآن بالنسبة لخطوط الطول، فالشام والقدس تقع في غرب المدينة المنورة. ولهذا عندما نزل الوحي بتحويل القبلة من القدس إلى الكعبة، واحتج الكفار على ذلك وأخذوا يحرفون معنى الانصياع لأمر الله تعالى، قال تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾ [البقرة:١٧٧]. فمكة من المشرق، والقدس من المغرب. وهاتان الجهتان هما المعروفتان في السابق من جهة طلوع الشمس، فتطلع الشمس على مكة قبل طلوعها على الشام. وكما سبق أن قلنا إننا حددنا الحديث بالشام للأحاديث الصريحة التي حددت الشام. ولأن الغرب بالمصطلح وهو من يدين بالمبدأ الرأسمالي وهم أوروبا، وأمريكا لم تكن آنذاك معروفة ومشهورة، بل كانت تغط في نوم عميق بالنسبة لأوروبا ولم تكن أمريكا مكتشفة بعد.

والطائفة والعصابة نفس المعنى، وهي التكتل حول فكرة معينة فهم ليسوا أفراداً. وهو نفس معنى ألفاظ، فرقة، وحزب، وتكتل، ومنظمة، المستعملة في العصر الراهن. فالتسمية لا تهمنا بقدر ما يهمنا واقع اللفظ. وهذه الفرقة أو

الطائفة قيل هي أهل العلم قاله البخاري. وقال أحمد بن حنبل: إن لم يكونوا أهل الحديث فلا أدري من هم. وقيل هم الفقهاء. وقيل غير ذلك. وكل هذا غير صحيح لأن أهل العلم، وأهل الحديث، والفقهاء لم يتحقق لهم الوعد فلم يكونوا خلفاء في الأرض في يوم من الأيام. وصفات الموعودين قد مر ذكرها، فهؤلاء ليسوا منهم. والصواب أن من تنطبق عليهم صفات المؤمنين الذي يعملون الصالحات أن يكونوا عاملين لإقامة الخلافة وتطبيق أحكام الله في الأرض. حتى يكونوا هم المقصودون. فاللفظ عام يبقى على عمومه ولم يرد أي دليل يخصص ذلك.

أين مكان هذه الطائفة أو الفرقة أو العصبة؟

فعند الطبراني من حديث أبي أمامة، قيل يا رسول الله وأين هم؟ قال،ﷺ،: (هم ببيت المقدس وأكناف بيت المقدس).

وفي رواية للبخاري في علامات النبوة حيث زاد، قال معاذ: (وهم بالشام). وقال: مقيدة في كتاب أضواء البيان للشنقيطي: (إن أول ظهور هذه الطائفة المجاهدة في سبيل الله المتمسكة بالحق إلى قيام الساعة، الطائفة المجاهدة اليوم في فلسطين، وسيرأس هذه الطائفة المهدي المنتظر). وفلسطين من أعمال بلاد الشام. ولكن المجاهدين الذين تحدث عنهم مقيدة لم يجاهدوا لإقامة حكم الله في الأرض ولا في فلسطين لأنهم لم يصرحوا بذلك. ولأن عملهم كان لطرد الاستعمار عن فلسطين. وثالثًا لأن المهدي المنتظر لم يتحقق ظهوره في هذه حتى هذه الساعة.

وقال ،ﷺ،: (إذا فسد أهل الشام فلا خير منكم، لا تزال طائفة من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة). أخرجه الترمذي وكذا أحمد وابن حبان. وقال الترمذي حسن صحيح.

وقال ،ﷺ،: (طوبى للشام إن ملائكة الرحمن باسطة أجنحتها عليه). حديث صحيح. أخرجه الترمذي، وقال حديث حسن. والحاكم في المستدرك،

وأحمد. وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. ورواه ابن حبان في صحيحه، والطبراني بإسناد صحيح. والآن ونحن في بداية العقد الأول من القرن الخامس عشر، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله،ﷺ، أنه قال: (إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها). أخرجه أبو داود، وأبو عمرو الداني في الفتن، والحاكم، و البيهقي، والخطيب فنسأل الله أن يكرم الأمة الإسلامية برفع لواء الخلافة كما وعد الله تعالى في الآية التي نحن بصددها، وكما وعد رسول الله،ﷺ، بالأحاديث الكثيرة التي سبق ذكر بعضها.والغريب العجيب أن يزعم أناس جاءوا لهدم الإسلام وأمته أن هذا الحديث لهم وهم رموز الإصلاح في نهاية القرن التاسع عشر الميلادي وأوائل القرن العشرين. وعدّوا مصطفى كمال أتاتورك – الذي قضى على الخلافة وهدمها بأنه من المجددين في الإسلام.

إن واقع الحياة اليوم يصوره قول الرسول،ﷺ،: (توشك الأمم أن تداعى عليكم كما تداعى الأكلة على قصعتها. فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: حب الدنيا وكراهية الموت). أخرجه أبو داود عن ثوبان. وهذا إسناد لا بأس به في المتابعات، فإن جابر ثقة من رجال الصحيحين. وفي هذا الواقع الذي يدركه كل مسلم يقول الرسول،ﷺ،: (يأتي على الناس زمان، الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر). رواه الترمذي مرفوعاً. نسأل الله أن نكون منهم.

ولا عجب في ذلك، لا عجب في معاناة المسلم في حمل الإسلام والعمل للإسلام. ولا عجب بنصر الله لهذه الفئة المؤمنة العاملة في خضم هذه الرياح العاصفة. فالرسول،ﷺ، يقول: (وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر). متفق عليه.

ولا يغيب عن بالنا نصرة أبي طالب لابن أخيه رسول الله،ﷺ، وهو رجل

كافر نصر نبي الله، حتى قاطعت قريش بني هاشم في الشعب ثلاث سنوات. ولا يغيب عن ذهننا موقف العباس عم الرسول،ﷺ، في بيعة العقبة الثانية، بيعة الحرب حيث حضر ليستوثق لابن أخيه، ولم يكن قد أسلم بعد، وكان أول من تكلم فقال: (يا معشر الخزرج إن محمداً منا حيث قد علمتم، وقد منعناه من قومنا ممن هو على مثل رأينا فيه، فهو في عز من قومه، ومنعة في بلده، وإنه قد أبى إلا الانحياز إليكم، واللحوق بكم، فإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه، ومانعوه ممن خالفه، فأنتم وما تحملتم من ذلك وإن كنتم ترون أنكم مسلموه وخاذلوه بعد الخروج به إليكم فمن الآن فدعوه). ونحن نعلم أن أمر الله إذا أراد شيئاً أن يقول له كن فيكون. فالأمر بيد الله، والأمل بالله، ونعم المولى ونعم الوكيل... ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بَٰلِغُ أَمْرِهِۦ ۚ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَىْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾﴾ [الطلاق].

﴿لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾

اللام: داخلة في جواب لقسم محذوف: (والله ليستخلفنهم) أو جواب للوعد بتنزيله منزلة القسم لأنه ناجز لا محالة. وقد أكد الله هذا الأمر بالوعد، بالقسم الذي دلت عليه اللام بأنه ليجعلنهم خلفاء في الأرض يتصرفون فيها تصرف الملوك في ممالكهم. وقد أكد هذا المعنى وهو جعلهم حكاماً في الأرض قوله تعالى: ﴿كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ وقال تعالى عن موسى، عليه السلام، إنه قال لقومه: ﴿عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [الأعراف:١٢٩]. وقال تعالى مخاطباً الصحابة رضوان الله عليهم: ﴿وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال:٢٦]. وروى الإمام أحمد عن أبي ابن كعب، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (بشر هذه الأمة بالسنا والرفعة والدين والنصر والتمكين في الأرض، فمن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب).

ولا يقال إن الوعد بالاستخلاف لصحابة رسول الله، ﷺ، لا يقال ذلك لأن السورة نزلت في المدينة، ومن أواخر السور في المدينة، فقد كانت دولة المسلمين قائمة، وعزهم سائد، وقد خلصهم الله من ذل الحياة في مكة تحت سيطرة الكفار، من أهل قريش، والنص جاء عاماً فيبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص. ولم يرد أي دليل يخصص ذلك في الصحابة. فيكون الوعد لغيرهم قطعاً، وإن كان الأمر قد انطبق عليهم. ويؤيد ذلك ما صح عن الرسول، ﷺ، أنه جعل أجر المؤمنين اليوم كأجر أربعين أو خمسين من الصحابة على اختلاف الروايات. ويؤيد ذلك قول الرسول، ﷺ،: (يا ليتني قد لقيت إخواني. قالوا: يا رسول الله ألسنا إخوانك؟ قال: بلى. ولكن قوم يجيئون من بعدكم يؤمنون بي إيمانكم، ويصدقوني تصديقكم، وينصروني نصركم، فيا ليتني قد لقيت إخواني).

وعن أبي جمعة الأنصاري قال: قلت يا رسول الله: (هل من قوم أعظم منا أجراً أمنا بك واتبعناك؟ قال رسول الله، ﷺ،: (ما يمنعكم من ذلك ورسول الله بين أظهركم يأتيكم بالوحي من السماء. بل قوم يأتون من بعدكم يأتيهم كتاب الله بين لوحين فيؤمنون بي ويعملون بما فيه أولئك أعظم منكم أجراً).

وعن عبد الرحمن الجهني قال في حديث طويل: (طوبى لمن رآني وآمن بي... وطوبى لمن آمن بي ولم يرني سبع مرات). وعن عمر بن الخطاب قال: كنت جالساً مع النبي، ﷺ، فقال: (أنبئوني بأفضل أهل الإيمان إيماناً؟ فقالوا: يا رسول الله: الملائكة. قال: هم كذلك ويحق لهم، وما يمنعهم، وقد أنزلهم الله المنزلة التي أنزلهم بها. قالوا: يا رسول الله: الشهداء الذين استشهدوا مع الأنبياء. قال: هم كذلك وما يمنعهم وقد أكرمهم الله بالشهادة. قالوا: فمن يا رسول الله؟ قال: أقوام في أصلاب الرجال يأتون من بعدي، يؤمنون بي ولم يروني، ويصدقوني ولم يروني، يجدون الورق المعلق فيعملون بما فيه.. فهؤلاء أفضل أهل الإيمان إيمانا).

ولا يقال إن الأرض هي أرض مكة، لا يقال ذلك، لأن الألف واللام تدل

على العهد الذهني. أي الأرض المعهودة، وهي الكرة الأرضية، فلا يجوز تخصيصها ببقعة من الأرض. فأي بقعة يكتب الله للمؤمنين الاستخلاف فيها يصدق عليها الأمر. والذي يغلب على ظنّي أن الاستخلاف المنتظر سيكون في بلاد الشام وأكناف بيت المقدس كنقطة بداية، وتتوسع حتى يتحقق فتح روما عاصمة إيطاليا اليوم. ثم تعم الأرض كما ورد في الأحاديث الصحيحة. ومن البشارات ما ثبت في الصحيح عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقها ومغاربها، وسيبلغ ملك أمتي ما زوي لي منها) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي وصححه، وابن ماجه، وأحمد. وبشارة أن الخلافة ستعم الأرض كلها يدل على مدى انتشار الإسلام الذي سيكون، ويستلزم ذلك أن يعود المسلمون أقوياء في كيان الخلافة، أي أقوياء مادياً ومعنوياً وعدة وعتادا حتى يكونوا أقوى من قوى الكفر والطغيان. وهذا يعضده حديث أبي هريرة: (لا تقوم الساعة حتى تعود أرض العرب مروجاً وأنهاراً). رواه مسلم، وأحمد، والحاكم. ولم يسبق لهذا الأمر أن تم، ولذلك فهو المنتظر لا سيما ما ورد بشكل مخصوص **"فتح روما"**. ولقد تقلبت الأمة الإسلامية فيما وعدها الله ما ينيف عن عشرة قرون وهي الدولة الأولى في العالم، ولما غيرت وبدلت بدأ ينحسر عزها وسؤددها حتى انتهى وزال بزوال الخلافة رسمياً عام ١٣٤٢هـ الموافق ١٩٢٤م، وانعكست الأمور وعدنا كحال العرب قبل الإسلام بل أسوأ منها. ونسأل الله أن ينجز لنا الخلافة على منهاج النبوة كما ورد في حديث النعمان بن بشير.

ولا يقال إن الاستخلاف في الآية بمعنى البقاء والقيام مقام الغير. وقد قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [البقرة].

كما لا يقال إن الاستخلاف هنا معناه حمل أمانة السلطة والصلاحيات، وذرية آدم كلها خليفة الله في الأرض بدلالة الآية السابقة. لا يقال هذا كله لأن

معنى (الاستخلاف) في الآية هي ممارسة صلاحيات الخلافة بتطبيق الكتاب والسنة بدليل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾. ولا يتصور تمكين الدين وتثبيته دون أن تكون له دولة تطبقه. وبدليل قوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾.وسيبقى صراع الكفر والكفار ضد المسلمين ما دامت يد الكفار هي العليا، ولا يتبدل الخوف بالأمن إلا إذا صار المؤمنون حكاماً.

وعد الله المؤمنين ثلاثة أمور:

الأول: الاستخلاف في الأرض.. وقد سبق الكلام عنه.

الثاني: ﴿وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ﴾ وهو الإسلام بدليل قوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]. روى المقداد بن الأسود قال: سمعت رسول الله، ﷺ، يقول: (ما على ظهر بيت حجر ولا مدر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز أو ذل ذليل، إما بعزهم فيجعلهم من أهلها، وإما بذلهم فيدينون بها) وقد صحح الألباني حديثاً بهذا المعنى رقم ٣ ونصه: (ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل. عزا يعز الله به الإسلام، وذلاً يذل به الكفر).

والتمكين: هو التثبيت في الأرض وجعلهم حكاماً. قال تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ﴾ [الحج:٤١]. قال الشوكاني في فتح القدير: (أي يجعله الله ثابتاً مقرراً ويوسع لهم في البلاد ويظهر دينهم بعدهم).

الثالث: ﴿وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا﴾ أي يغير خوفهم إلى أمن وطمأنينة فيزيل عنهم الخوف ويحل محله الأمن والاطمئنان، ومنه قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾ [إبراهيم:٤٨]. وقوله تعالى: ﴿كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا﴾ [النساء:٥٦]. وقريء: ليبدلنهم بالتخفيف. وهو نفس المعنى. فالله سبحانه وتعالى سيجعل لهم الأمن والطمأنينة بدل الخوف من الأعداء.

ونظرة اليوم لحال من يدعون إلى الله ويعملون لإعلاء كلمة الله، وينادون

بالخلافة كيف يعيشون في رعب وخوف وعدم استقرار، وهذا مع الأسف الشديد في بلاد الإسلام والمسلمين لأن الكافر المستعمر قد نصّب حكاماً ليقوموا مقامه في حرب الإسلام والمسلمين ولم يُعَيَّن حاكمٌ واحد في بلاد المسلمين باختيار الشعب منذ زوال الخلافة حتى إعادة كتابة هذا التفسير، وسيذهب عن حملة الدعوة أسباب الخوف الذي يعيشون فيه، بحيث لا يخشون إلا الله سبحانه وتعالى، وستعود الخلافة الراشدة على منهاج النبوة، ويحقق الله لهم ما حقق للصحابة رضوان الله عليهم من الأمان والنصر والتمكين في الأرض حيث قال: ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ قَلِيلٌ مُّسْتَضْعَفُونَ فِى ٱلْأَرْضِ تَخَافُونَ أَن يَتَخَطَّفَكُمُ ٱلنَّاسُ فَـَٔاوَىٰكُمْ وَأَيَّدَكُم بِنَصْرِهِۦ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ [الأنفال].

فهذه نعم ثلاث: الاستخلاف والتمكن في الأرض، والأمن والطمأنينة كائنة لفريق من المؤمنين، آمنوا وعملوا لإعادة حكم الله في الأرض.

﴿يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾

يعبدونني: الجملة حال من المؤمنين الموعودين بالأمور الثلاثة السالفة الذكر. أي وصفهم بأنهم يعبدون الله لا يشركون به شيئاً، وجملة ﴿لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾ بدل من جملة الحال﴿يَعْبُدُونَنِى﴾ وكلمة شيئاً تعني: أي شيء كان حتى الحجر والشجر. فلا تعبد هذه الفئة المؤمنة أحداً غير الله. وهي قيد لمنع عبادة الأشخاص من الحكام، وعبادتهم تكون بطاعتهم وتطبيق قوانينهم ودساتيرهم ولو كانت متناقضة مع ما أمر الله به. وينتهون عما نهى الحكام عنه ولو كان فرضاً فرضه الله تعالى. وينطبق على هذا الصنف من الناس. قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة:٣١]. فقد سأل الصحابة، رضوان الله عليهم، رسول الله،ﷺ، كيف اتخذوهم أرباباً؟ فقال: (أطاعوهم فعبدوهم).

قال ،ﷺ،: (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق). وقال،ﷺ،: (سيليكم أمراء بعدي يعرفونكم ما تنكرون وينكرون عليكم ما تعرفون، فمن أدرك ذلك منكم، فلا طاعة لمن عصى الله).

وقال ،ﷺ،: **(ليأتين عليكم أمراء يقربون شرار الناس، ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها، فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً و لا جابياً ولا خازناً)** صححه الألباني برقم٣٦٠.

وهنا قد يرد اعتراض العوام الدارج، أو تساؤل الضلاليين والجبناء، أو استهجان الحاقدين المنتفعين دنيوياً من الأوضاع القائمة، وقد يورد هؤلاء جميعاً أن الاعتراض على الحكام، ومن يمثلونهم، وطلب العمل بالإسلام يؤدي إلى التهلكة، والله يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥]. ويقول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران:٢٨]. نعم إن هذا قيل ويقال، ولكنه يدل على جهل من يستشهد بذلك، وجرأة من يقول ذلك على كلام الله، وإخراجه عن معناه الصحيح، والوقوف في قراءة القرآن على مواقف خاطئة تغير المعنى كمن يقف على قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾﴾ [الماعون:٤] ويسكت ولا يكمل.. ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾﴾ فإن المعنى يختلف كلياً، والآية هي: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ أي أن من لا ينفق في الجهاد في سبيل الله يكون قد ألقى بنفسه إلى التهلكة. وهو بعكس ما يستشهد به المعترضون على حملة الدعوة الذين يعملون لاستئناف الحياة الإسلامية في وقتنا الحاضر.

ولنقرأ كيف فهم الصحابة هذه الآية:

قال أسلم أبو عمران: (غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى أهل مصر عقبة بن نافع، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم ملصقو ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل "منا" على العدو، فقال الناس: مه مه، لا إله إلا الله! يلقي بيديه إلى التهلكة! فقال أبو أيوب الأنصاري: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا: هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى: ﴿وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٥] فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة (أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع

الجهاد. قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية). رواه أبو داود، وابن أبي حاتم في تفسيره، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. و لا تنسى أن الرجل الذي صدع بالحق وقتله مسيلمة الكذاب قد مدحه الرسول،ﷺ، لأخذه بالعزيمة، ولم يقل عنه ألقى بنفسه إلى التهلكة، في حين أنه بكلمة واحدة كان باستطاعته أن ينجو من القتل ويبقى قلبه مطمئناً بالإيمان كما حدث مع زميله الذي نجا من مسيلمة.

وكذلك آية التقية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنۡهُمۡ تُقَىٰةً﴾.[آل عمران:٢٨]. فهي للعجزة والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان. وهي السكوت على حكم الكفار في حالة الضعف، وهي رخصة لهؤلاء. والعزيمة تكون بالعمل بالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنۡ أَوۡلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [هود].

وفي الحديث الشريف: (ألا إني أوشك أن أدعى فأجيب فيليكم عمال من بعدي يقولون ما يعلمون، ويعملون بما يعرفون، وطاعة أولئك طاعة، فتلبثون كذلك دهراً، ثم يليكم عمال من بعدهم يقولون ما لا يعلمون، ويعملون ما لا يعرفون، فمن ناصحهم وآزرهم وشد على أعضادهم، فأولئك قد هلكوا، خالطوهم بأجسادكم، وزايلوهم بأعمالكم، واشهدوا على المحسن بأنه محسن، وعلى المسيء بأنه مسيء). رواه الطبراني في الأوسط، والبيهقي في الزهد الكبير. وهذا أضعف الإيمان بالتغيير والإنكار. وقد صحح الحديث الشيخ ناصر الدين الألباني برقم ٤٥٨ في سلسلة الأحاديث الصحيحة.

ولا يقال كذلك إن الرسول،ﷺ، قال: (لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شر منه حتى تلاقوا ربكم)، لا يقال ذلك لأن هذا الحديث يجب أن يفهم إلى جانب الأحاديث والنصوص الأخرى التي تبشر بعودة الخلافة الراشدة على منهاج النبوة كأحاديث المهدي ونزول عيسى عليه السلام.

يقول الألباني في ذلك: (فهذا الحديث ينبغي أن يفهم على ضوء الأحاديث المتقدمة وغيرها، مثل: أحاديث المهدي، ونزول عيسى عليه السلام، فإنها تدل على أن هذا الحديث ليس على عمومه، بل هو من العام المخصوص، فلا يجوز إفهام الناس أنه على عمومه فيقعوا في اليأس الذي لا يصح أن يتصف به المؤمن: ﴿إِنَّهُۥ لَا يَاْيْـَٔسُ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [يوسف:٨٧].

وقد حذرنا رسول الله ﷺ قبل خمسة عشر قرناً من أن نخلد للدنيا، ونستكين للواقع، فعن ابن عمر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم).

العينة: أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه قبل قبض الثمن أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً.

فالحديث يدل على أن تسليط الذل على المسلمين لإخلادهم إلى الربا (العينة)، والزراعة، والأعمال الدنيوية، وترك الجهاد، ولا يزول هذا الذل إلا عند رجوعنا لديننا **(حتى ترجعوا إلى** دينكم). وهذا يعني أن الخلود للدنيا ليس من الدين، والمسلم أبعد نظراً، فهو يصل بكفاحه وتضحيته في سبيل الله، ويعمل للآخرة، وهي النعيم المقيم الذي لا ينتهي. قال تعالى: ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ لَهِىَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٦٤]. أي: لهي الحياة الحقيقية في النعيم والتمتع بالحياة التي لا يوجد فيها نصب ولا تعب، ولا ظمأ ولا قذر. وبعد هذا كله، فمن ينكر هذه النعم التي أعدها الله للمؤمنين العاملين، وهي نعمة الاستخلاف، ونعمة التمكين في الأرض، ونعمة استبدال الخوف بالأمن، من ينكر ذلك فهو مرتكب للمعصية. فالآية قطعية الثبوت، قطعية الدلالة، فمن يكفر بها يخرج من الملة. وكذلك فإن من لا يحرص على العمل للحصول على هذه النعم الموعودة فهو فاسق والعياذ بالله.

﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٥٦﴾﴾

في الآية الكريمة ثلاثة أوامر هي:

أولاً: أقيموا الصلاة في مواقيتها، وبالكيفية التي علمكم أياها رسول الله ﷺ، وبشروطها وأركانها.

ثانياً: وأخرجوا زكاة أموالكم حسبما ورد به الشرع. لأنها العمود الفقري للنظام الاقتصادي في الإسلام، وهي على عكس النظام الربوي القائم في العالم اليوم وهو من صنع الكفار الرأسماليين الأشرار.

ثالثاً: وأطيعوا الرسول بما جاءكم به، أي بكل ما جاءكم به دون استثناء على الوجه الذي جاء به. قوله: ﴿وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ﴾ جاءت مطلقة دون تخصيص فتبقى على إطلاقها.

وهذه الأوامر الثلاث تفصيل لبعض الأعمال الصالحة التي وردت في الآية السابقة. قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّـٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَـٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾[الحج:٤١]. أي أن هذه الأمور هي من الأمور التي يقوم بها المؤمنون عند استخلافهم في الأرض فيطبقونها بحذافيرها، يقومون بها قبل الاستخلاف ويطبقونها بعد الاستخلاف. وهذه الآية مفسرة للآية التي نحن بصدد شرحها.

﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مُعْجِزِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ وَمَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ ۖ وَلَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٥٧﴾﴾

تَحْسَبَنَّ: وقريء يحسبن. وعلى كلا القراءتين فإن هذا الفعل يتعدى إلى مفعولين. والفاعل في تحسبن الرسول ﷺ. وخطاب الرسول خطاب لأمته. وفاعل يحسبن محذوف تقديره حاسب أو أحد.

ٱلَّذِينَ: مفعول به أول على القراءتين.

﴿مُعۡجِزِينَ﴾: مفعول به ثان على القراءتين.

وهذه الآية جاءت تسرية وتسلية للعاملين من المؤمنين لإعادة الخلافة. فكأن الآية تقول لهم: مهما كان الكفار أقوياء، ومهما كانوا مسيطرين عليكم، فإن قدرة الله على نصركم، وتحقيق ما وعدكم، أمر سهل هين. وأكثر من ذلك فإن نهايتهم هي جهنم وبئس المصير. فالنصر من عند الله، والله قادر على إهلاك الكفار، فهم لا يعجزونه، وعليكم أيها المؤمنون أن تعتقدوا بإنجاز الله ما وعدكم. قال تعالى: ﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيَوۡمَ يَقُومُ ٱلۡأَشۡهَٰدُ ٥١﴾ [غافر]. وقال: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيۡنَا نَصۡرُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [الروم:٤٧].

لكن القاعدة هي ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسۡتَخۡلِفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾.

ولا بد من تحقيق العمل الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستخلاف ولو استغرق ذلك حيناً، ولو تراكمت الصعاب فالله تعالى يقول: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا ٱسۡتَيۡـَٔسَ ٱلرُّسُلُ وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ قَدۡ كُذِبُواْ جَآءَهُمۡ نَصۡرُنَا﴾ [يوسف:١١٠]. والصلاة عبادة، وهي عمود الدين، ولكنها ليس من شأنها أن تقيم دولة الإسلام. والصوم عبادة ولكنه ليس من شأنه أن يقيم الخلافة. فلا بد من القيام بهذه الفروض إلى جانب الفروض التي من شأنها أن تعيد الخلافة. وهي:

أولاً: فرض حمل الدعوة لإقامة الخلافة.

وثانياً: فرض الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشموله.

وثالثاً: فرض التكتل. في جماعة، في حزب للعمل لتطبيق تاج الفروض. فالعمل شرط في النصر. وهذا مستنبط من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ ٧﴾ [محمد]. ويقسم الله على ذلك فيقول: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ [الحج:٤٠] والنصر لا يكون إلا من الله تعالى: ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡحَكِيمِ﴾ [آل عمران:١٢٦]. ﴿وَمَا ٱلنَّصۡرُ إِلَّا مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال:١٠].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨) وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٩) وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٦٠) لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١)﴾.

تتحدث هذه الآيات عن علاقة الرجل بالمرأة في الحياة الخاصة، فهي تستكمل صورة أحكام الاختلاط، وصورة العورات في الحياة الخاصة، وفيها رخصة للعجائز اللواتي ماتت الشهوة عندهن في عدم لبس الجلباب في الحياة العامة، وفي إبداء بعض الزينة في الحياة الخاصة. وإليك التفصيل:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ۚ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ۚ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ ۚ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (٥٨)﴾.

هذه الآية خاصة في أناس معينين وهم المماليك والأطفال المميزين في

أوقات خاصة. أما آية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ أما هذه الآية فهي عامة في جميع الناس، وفي جميع الأوقات.

سبب نزول هذه الآية:

قيل نزلت في أسماء بنت مرثد، كان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته، فأتت رسول الله،ﷺ، فقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها فأنزل الله تعالى الآية.

الخطاب موجه للمؤمنين ذكوراً وإناثاً... واللام في (ليستأذنكم) لام الأمر. وهي على الندب وليس على الوجوب، ففيها تعويد للماليك من الذكور والإناث أن يستأذنوا في هذه الأوقات المخصوصة، وكذلك الأطفال الذين بلغوا سن التمييز، ولا نستطيع وضع سن معين. ولكن علينا أن نُعلِّمَ كل طفل يميز بين العورات ويعرفها، هذا الأدب الإسلامي وأن نُعَوِّدَه على تنفيذه، وهو الاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة. والآية محكمة وليست منسوخة. وقد لا يعمل بها عند بعض الناس، أو يتهاونون في التقيد بها عند آخرين كعادات سيئة منتشرة بينهم، فهذا من باب تفريط الناس بالأحكام الشرعية شأن ذلك شأن تفريطهم في كثير من أحكام الشرع وهذا فيه إثم كبير. ولفظ ﴿مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾. عام في الذكور والإناث منهم. فلا يجوز تخصيصه بالذكور أو الإناث لأنه لم يرد نص يخصص ذلك. وقوله ﴿مِنكُمۡ﴾: أي من الأحرار ويشمل كذلك الذكور والإناث من المميزين.

ثلاث مرات في ثلاثة أوقات وهي: من قبل صلاة الفجر، ووقت القيلولة، وبعد العشاء، فهذه الأوقات الثلاث سماها عورات. (ثلاث عورات) وهو تشبيه بليغ لضرورة التستر والمحافظة على عدم كشف العورات أمام الأطفال المميزين، وأمام العبيد والإماء. وهذا كله للمحافظة على مجتمع طاهر بعيد عن الفحش وبعيد عن فساد الأخلاق، فالطفل إذا نشأ على رؤية العورة المغلظة،

وربما يرى المضاجعة وحتى الجماع فيميل إلى ذلك لا سيما أنها غريزة مركوزة فيه، وإن كانت غريزته لم تنضج بعد، ولكنها قد تتحرك فيصبح المجتمع مجتمعاً يأتي الفاحشة ويميل إليها منذ الصغر. فجاء الإسلام ليجتث هذا الخلق الذميم، وليقطع هذه العادة القبيحة عند الأطفال والتابعين.

قال أبو الأعلى المودودي في كتابه تفسير سورة النور في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ﴾ قال في الصفحة الثانية والعشرين بعد المائتين: (أي أن الأطفال الصغار، وخدام البيت من الرقيق أن يدخلوا عليكم في حجراتكم أو في أماكن خلوتكم بدون استئذان في غير هذه الأوقات الثلاثة فإن كنتم في حالة غير مناسبة ودخلوا عليكم بدون استئذان، فلا حق لكم في زجرهم وتوبيخهم لأنكم أنتم المخطئون في كونكم في حالة غير مناسبة عند اشتغالكم بأعمال البيت وغيرها. غير أنهم إن دخلوا عليكم بدون استئذان في خلوتكم في أحد هذه الأوقات الثلاثة، فهم المقصرون إن فعلوا ذلك رغم تأديبكم وتربيتكم لهم، وإلا فأنتم المقصرون المخطئون إن كنتم لم تهتموا بتأديبهم وتربيتهم).

وذكر وقت القيلولة: ﴿وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ﴾. ولم يذكر ذلك في وقت قبل صلاة الفجر، ومن بعد العشاء لأن الانكشاف والتعري فيها أشد وأكثر، ومعتاد فيهما فإذا كان قد ذكر وضع الثياب، أي: خلعها في وقت القيلولة، فهي من باب أولى أن تخلع ويتعرى المرء قبل صلاة الفجر ومن بعد صلاة العشاء الآخرة.

وقوله تعالى: ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُم﴾. فهو وصف مفهم للعلية، وهو صيغة مبالغة، أي كثيرو الطواف، ومنه الطواف حول الكعبة. وهو حكم القطط، فقال ﷺ، عن الهرة: (إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوافات) رواه مالك، وأحمد، وأصحاب السنن. أي: تدخل وتخرج دون إذن، وهذا شأن الأطفال، فإن ضبط حركتهم وتقييدها أمر صعب، وفيها حرج، لذلك تركها الشارع على طبيعتها. وأمر المؤمنين من الذكور والإناث أن يعلموا أطفالهم الاستئذان في هذه الأوقات في حجر النوم، وعند الكِبَر يصبح التقيد بالحكم

الشرعي وبالأدب الإسلامي الرفيع معتاداً ومألوفاً لدى الأطفال.

والاستئذان المطلوب هنا في داخل البيوت وفي حجر النوم فقط، أما الاستئذان عند دخول الدور فلا يفهم من هذه الآية.

وإذا كان الخدم والأطفال مأمورون بالاستئذان في الحياة الخاصة على غرف نوم الأزواج. فالكبار من الذكور والإناث الأحرار من أهل البيت، ومن الضيوف وغيرهم من باب أولى. وهو فرض عليهم ومخالفته فيها إثم كبير.

كذلك يبين الله لكم جميع الأحكام الشرعية بأدلتها. والله عليم في الأحكام التي تصلح لمعالجة مشاكل الناس الناجمة عن انكشاف العورات ومظنة حصول الجماع بين الأزواج. وفيه دلالة إشارة إلى تحريم أن يجامع الرجل زوجته أمام أبنائه ولو كانوا غير بالغين سن التكليف، فإذا كان الاستئذان بالدخول مطلوباً فمن باب أولى أن لا يقوم الأزواج بالجماع أمام أطفالهم الذين عقلوا معاني التعري ونحوها. والله عليم بما يصلح عباده حكيم في تدبير شؤونهم.

﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾﴾.

ٱلْحُلُمَ: الاحتلام حَلَمَ يَحْلُمُ إذا رأى في المنام أنه يجامع وهو الجماع في الحلم، وهو تعبير عن سن التكليف، والحالم: البالغ أي: بلغ الحُلُم. في الحديث أن النبي، ﷺ، أمر معاذاً أن يأخذ من كل حالِم ديناراً. وفي الحديث أيضاً (الغُسْلَ يوم الجمعة واجب على كل حالم). ويقابله الحيض عند الإناث، قال ،ﷺ،: (رفع القلم عن ثلاث... وعن الصبي حتى يحتلم). الحديث.

فالأطفال يجب عليهم أن يستأذنوا في الدخول إلى البيوت بمجرد بلوغهم سن الاحتلام، كاستئذان الكبار عندما يدخلون البيوت.

وإن كان الأطفال يدخلون تحت النص العام، لكنه قد تحصل مخالفات من أن هذا الطفل كان ينظر إلى العورات فيتساهل معه أن ينظر إلى العورات بعد

البلوغ. وما بين البلوغ وعدم البلوغ إلا أيام قلائل. فأراد الشارع قطع هذا التساهل الذي يقع فيه الناس بحجة أنه صغير.

وقوله (منكم) أي الأحرار. كذلك يوضح الله لكم الآيات، والله عليم بمصالحكم، حكيم في تشريع الأحكام المناسبة لإصلاح شأنكم.

﴿ وَٱلْقَوَاعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ ۖ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٦٠﴾ ﴾

وَٱلْقَوَاعِدُ: جمع قاعد بدون هاء، نحو امرأة حامل. وهي المرأة العجوز التي لا رغبة لها في الأزواج، ولا أمل لها في معاشرة الأزواج، فقعدت عن ذلك لكبرها. وهذا يشمل الانقطاع عن الحيض وعن الولادة وعن الاستمتاع.

وفي المصباح: وقعدت المرأة عن المحيض، أسنت وانقطع حيضها، فهي قاعد من غير تاء. والجمع قواعد. وقعدت عن الزواج فهي لا تشتهيه.

وفي القاموس المحيط: (القاعد: التي قعدت عن الولد وعن المحيض وعن الزواج). والقواعد: مبتدأ، من النساء: من: بيانية.

اللاتي: صفة للقواعد من النساء، وليس للنساء. فليس عليهن: الجملة خبر المبتدأ. وإنما دخلت الفاء على الخبر لأن المبتدأ موصوف بموصول (اللاتي).

جاءت هذه الآية ترفع الحرج عن العجائز من النساء في لبس الجلباب في الحياة العامة. والعجائز حتى ينطبق عليهن الحكم يجب أن يكن من اللاتي لا يرجون نكاحاً، أي لا يرغبن في الرجال، ولا شهوة عندهن فيهم، ولا أمل لهن في الأزواج. أما مجرد الانقطاع عن الحيض فلا يجعل المرأة من القواعد، لأن المرأة قد تقطع الحيض وتكون شهوتها جامحة في الرجال، وعندها من الجمال ما يغري الرجال فيها. فأمثال هؤلاء لا ينطبق عليهن الحكم.

أما **القواعد فحكمهن:** رفع الحرج عنهن في خلع الجلباب في الحياة العامة، فهو ليس مندوباً لهن خلع الجلباب، ولا فرضاً عليهن، ولكن الأمر مباح

ليس غير.

وقرئ (يضعن من ثيابهن) وهي تفسر الملابس التي تخلع، أي بعضها وليس كلها. ولا ما يجعل العورة تبدو للآخرين، فيكون اللباس المسموح به في الخلع من القواعد هو الجلباب، أي اللباس الفضفاض التي تلبسه المرأة فوق ثيابها.

والعجائز قد تتحرج من لبس الجلباب فوق الملابس لا سيما بعد تقدمهن في السن، لذلك قال تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ﴾.

وأما قوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ فهو استثناء للملابس المعفو عن خلعها للقواعد، وهو يزيل ما يحتمل أن يشتط به الناس في السماح للقواعد بإبداء عوراتهن، عملا بهذه الآية، فلإزالة مثل هذا الفهم جاء هذا الاستثناء. والتبرج هو: التكلف في إبداء الزينة كإبداء سيقانها، وذراعيها وصدرها، أو خروجها سافرة، وقد (سرحت) شعرها. فهذا التبرج حرام من قبل القواعد، لهذا كله يتعين أن يكون خلع الجلباب في الحياة العامة هو فقط المرخص به. والأخذ بالعزيمة وهو لبس الجلباب أولى من الأخذ بالرخصة. بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾. وإذا كان هذا الاستعفاف في حق العجائز فكيف الأمر في حق الكواعب؟؟ فإنه من باب أولى. والله سميع بما في نفوس العجائز. وما يقصدن من ترك الجلباب هل فعلاً بسبب الحرج أم للإغراء؟ عليم بالأحكام الشرعية التي تصلح أمور العباد.

وجاءت آية: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ عامة. فهي تعم الحياة العامة والحياة الخاصة. ففي الحياة العامة يباح لها ترك الجلباب، وفي الحياة الخاصة يباح لها إبداء الزينة أكثر من الكواعب على أن لا يصل لدرجة التبرج. والتعبير: ﴿أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ﴾ مجاز مرسل أطلق الكل وأراد به الجزء.

﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَانِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَامِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّاتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَالِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَالَاتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٦١) ﴾.

اختلف المفسرون في هذه الآية، فقسم منهم قال إن الآية كلها في المطاعم، وذكروا ما لا يقل عن خمسة عشر سبباً لنزول الآية، أو لمقاطع من الآية، ليدللوا على صحة تفسيرهم بأن الآية كلها في المطاعم. وهذا التعدد في ذكر أسباب النزول فيه دلالة على عدم صحة القول، لأن الآية الواحدة ذات الموضوع الواحد تنزل بسبب واحد. وربما يتوافق أمران في آن واحد، ولكن السبب يكون واحداً، والثاني يعتبر واقعاً تنطبق عليه الآية. فكيف إذا كانت أسباب النزول تنيف عن خمسة عشر سبباً كما ذكر صاحب الفتوحات الإلهية بتفسيره الشهير بالجمل؟

والقسم الآخر من المفسرين يرون أن الآية في موضوعين:

الأول: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾.

الموضوع الثاني: ﴿ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ ﴾.

فالموضوع الأول في الجهاد... والموضوع الثاني في المطاعم.

فيكون جميع المفسرين قد اتفقوا على الموضوع الثاني من الآية. وأنه خاص في المطاعم في البيوت المذكورة.

والصواب الذي نرجحه هو أن الآية في موضوعين: **الأول:** الجهاد. **والثاني:** المطاعم.

فالموضوع الأول في قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ

﴿وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ في الجهاد ويؤكده قوله تعالى في سورة الفتح: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ يُدْخِلْهُ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ وَمَن يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾﴾ [الفتح]. وهو مثل قوله تعالى في سورة براءة: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة].

أي أن هؤلاء أصحاب الأعذار في الجهاد لا إثم عليهم في ترك الجهاد لضعفهم وعجزهم عن القيام بهذا الفرض.

والموضوع الثاني في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمْ﴾.

أي أن هؤلاء أحد عشر صنفاً لا جناح عليهم في المطاعم أن يأكلوا مجتمعين أو متفرقين. فهي رخص للاختلاط في المطاعم في الحياة الخاصة.

قال الطبري: (وقال آخرون بل عنى بقوله ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج في التخلف عن الجهاد في سبيل الله. قالوا: وقوله: **ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم هو كلام منقطع عما قبله**.. قاله ابن زيد).

وقال الدكتور محمد علي الصابوني في تفسير روائع البيان في تفسير هذه الآية:

(قال الحسن، وعبد الرحمن بن زيد الحرج المنفي عن أهل الأعذار هو القعود عن الجهاد في سبيل الله، **وهو مقطوع عما قبله. إذ متعلق الحرجين مختلف**، ويكون معنى الآية ليس على الأعمى ولا على الأعرج ولا على **المريض حرج في تركهم للجهاد**، وعدم خروجهم مع المجاهدين بسبب أعذارهم. **ويكون الكلام قد تم هنا. وأن ما بعده مستأنف لا متعلق له به**. وهذا ما اختاره أبو حيان في تفسير البحر المحيط).

وقال القرطبي بعد أن ذكر الخلاف في الآية: (لكن المختار أن يقال: إن

الله رفع الحرج عن الأعمى فيما يتعلق بالتكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأعرج فيما يشترط في التكليف به من المشي، وما يتعذر من الأفعال مع وجود العرج، وعن المريض فيما يؤثر المرض في إسقاطه كالصوم وشروط الصلاة وأركانها والجهاد ونحو ذلك).

ثم قال بعد ذلك مبيناً: (وليس عليكم حرج في أن تأكلوا من بيوتكم فهذا معنى صحيح وتفسير بيّن مفيد يعضده الشرع والعقل ولا يحتاج في تفسير الآية إلى نقل).

قلت (القرطبي): وإلى هذا أشار ابن عطية فقال: فظاهر الآية وأمر الشريعة يدل على أن الحرج عنهم مرفوع في كل ما يضطرهم إليه العذر.. انتهى كلام القرطبي.

ونقول: إن الآية لم تذكر متعلق الحرج ولهذا جاء اختلاف المفسرين، والأمر يحتمل حمله على ترك الجهاد وعلى المطاعم. وقوله تعالى:﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ...﴾ قد تغير النفي ليشير إلى تغير الموضوع(١)، ويشير إلى اشتراك الموضوعين في نفس الحرج. فيكون العميان والعرجى والمرضى أصحاب أعذار في التخلف عن الجهاد. وهذه الأعذار يتعذر بها عن القيام بالجهاد، فتصلح أن تكون رخصة لأصحابها دون غيرهم. ويؤيد ذلك آية الفتح، وآية براءة السابقتين في بداية تفسير هذه الآية. ولأن العمى لا يصلح أن يكون عذراً للاختلاط في الحياة الخاصة. وكذلك العرج. وقد قال الله تعالى:﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ﴾. وقال: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ

(١) تغير النفي في أصحاب أعذار الجهاد الثلاثة ذكر كلمة الحرج مباشرة بعد كل صاحب عذر لاشتراكهم في الموضوع. وأما أصحاب أعذار الاختلاط في المطاعم فلم يذكر الحرج إلا بعد أن انتهى من ذكر احد عشر صنفاً. وهذه البلاغة تدل على تغيّر الموضوعين وتدل على اشتراكهما في نفي الحرج لأن العطف كان بحرف الواو التي تفيد المشاركة في الحكم وتفيد المغايرة في الموضوع في نفس الوقت.

﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾. واللفظ عام فيشمل المؤمن المبصر والمؤمن الأعمى، كما يشمل المؤمن الأعرج، والمؤمن غير الأعرج. وقال ،ﷺ، لنسائه عندما نظرن إلى ابن أم مكتوم قال: **(أفعمياوان أنتما)**. فلم يجعل العمى عذراً في النظر إلى الأعمى، ابن أم مكتوم. وإن كان العمى عذراً في ترك الجهاد. ويدل ذلك على أن النظرة إلى الأعمى بشهوة لا تجوز، وأن الاختلاط به لا يجوز إلا لحاجة يقرها الشرع. والعمى ليس عذراً يتعذر معه إتيان الفاحشة. وكذلك العرج والمرض. وقد جلد الرسول،ﷺ، رجلاً ضعيفاً زنى بِأَمَةٍ في المدينة بحزمة فيها مائة شمراخ لأنهم قالوا عنه: (لو حملناه لتفسخت عظامه). ولكن هذه الأعذار الثلاثة يتعذر معها الجهاد بشكل طبيعي، فكانت أعذاراً لترك الجهاد، وليست أعذاراً لإباحة الاختلاط بهم.

وعليه فيحرم اختلاط هؤلاء (الأعمى والأعرج والمريض) بالنساء في الحياة الخاصة حسبما ورد في الآيات السابقة. ويبقى العام على عمومه. أما المستثنى من الاختلاط فهم الأصناف الأحد عشر الواردة في الآية لحاجة الطعام فقط، سواء أكانوا مرضى وعرجى وعمي أم كانوا أصحاء لا بأس بهم. أما الاختلاط في هذه الأصناف لغاية السهر، ولشرب الشاي والقهوة، أو للتسالي وأكل السكاكر والموالح والفواكه فهو لا يجوز. لأن الطعام هو ما يسد الجوعة وهو المتعارف عليه بالفطور والغداء والعشاء.

وأما اختلاط أصحاب البيوت المذكورة للطعام يشترط فيه وجوب تستر المرأة كاملاً، فلا يظهر منها إلا وجهها ويديها إلى نصف الذراع والقدمين لموضع الخلخال. هذا على أعلى حدود التساهل، ولا يفرض عليها أن تلبس الجلباب في الحياة الخاصة.

فيكون معنى الآية: ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم. ويدخل فيها بيوت الأولاد والبنات، ومن بيوت آبائكم وبيوت أمهاتكم ومن بيوت إخوانكم ومن بيوت أعمامكم ومن بيوت عماتكم، ومن بيوت أخوالكم ومن بيوت خالاتكم وممن ملكتم مفاتحه، ومن بيت صديقكم.

والأكل يجوز في بيوت هؤلاء مجتمعين ومنفرين. فيجوز للإنسان أن يتناول طعام الغداء في بيت عمه مع بنت عمه وابن عمه وامرأة عمه، وكذلك في بيوت العمات مع بناتهن وأبنائهن. وكذلك الأخوال وبنات الأخوال وأبناء الأخوال وجميع من ذكر مجتمعين ومنفردين، كل ذلك على الطعام ليس غير، ثم ينفض الاختلاط بعد ذلك. مع التذكير بحرمة الخلوة على أية حال لغير المحارم. فلا يجوز أن يأكل الرجل مع ابنة عمه في خلوة، أو مع ابنة خالته، أو مع أي أنثى من غير محارمه من البيوت المذكورة في خلوة. فالرسول، ﷺ، يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا والشيطان ثالثهما).

وهذه الآية تقوي رباط القرابة في النسب وفي الرضاع، وما أدخله الشرع من قرابة المصاهرة كذلك. وأدخل الله تعالى صنفين مع القرابة وهما: ما ملكتم مفاتحه وهم من تأمنوهم على بيوتكم فأعطيتموهم مفاتيح بيوتكم، وأنتم غائبون عنها فلهم أن يأكلوا منها. فحسن العشرة هذه جعلته كأنه من أهل بيت الرجل. وكذلك الصديق وهو لا يكون إلا مسلماً، فلا يجوز أن يكون الصديق كافراً بالمعنى الشرعي لقوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة:٢٢].

وقال الرازي في تفسيره: (وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، الصديق أكثر من الوالدين لأن أهل جهنم لما استغاثوا لم يستغيثوا بالآباء والأمهات بل بالأصدقاء فقالوا: ﴿فَمَا لَنَا مِن شَٰفِعِينَ ﴿١٠٠﴾ وَلَا صَدِيقٍ حَمِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [الشعراء]. ونقول قال تعالى: ﴿ٱلْأَخِلَّآءُ يَوْمَئِذٍۭ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٦٧﴾﴾ [الزُّخرُف]. أما ما اعتاده الناس في هذا الزمان من انكشاف عورات نساء الأصدقاء على بعضهم بعضاً، والخلوة مع بعضهم بعضاً، فهو حرام ولا يجوز اختلاطهم إلا للأكل فقط ومع ستر العورات وفي حدود عدم الخلوة.

وهذا الأكل مع هذه الأصناف الأحد عشر ليس واجباً ولا مندوباً وإنما هو جائز، ولذلك فإننا لا نسير عليه من باب التعفف، ولكثرة الفساد، ولكثرة ما نسمع من خيانة الأصدقاء وفجورهم بزوجات بعضهم بعضاً، ومن الفتنة التي

تحصل بين الأقارب من ذكورهم وإناثهم لفساد الناس. فإننا نرى عدم القيام بهذا المباح إلا إذا أمنت الفتنة. لا سيما أن العقوبات الشرعية والحدود الشرعية غائبة عن الحياة، ولا خلافة موجودة تطبق الشرع لتردع الناس، ولا توجد مفاهيم التقوى بين الناس. فإذا دخلتم بيتاً من هذه البيوت المذكورة، فسلموا على أهلها، وهنا عبر القرآن بتعبير أجل وأسمى من حصول الفاحشة فقال: ﴿فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾. فجعل بيت العمة والخالة والصديق أنهم كنفس واحدة والإنسان لا يفجر بمحارمه ولا بنفسه. والدخول للطعام لا يعفي من الاستئذان ولا من السلام. فيجب علينا أن نرعى ذمة عهد هذه المنزلة التي حصل عليها القريب والصديق، ومن ملك مفتاح البيت بأن جعلهم الله بمنزلة المحارم، بل بمنزلة النفس الواحدة.

وقوله تحية: جاءت نكرة لتشمل أي تحية. ولكن قيد (من عند الله) فإن التحية تعني أنها المشروعة من الله وهي تحية المسلمين، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. وهذه التحية مباركة من الله، فقد أقر الله بها وهو الذي شرعها، وهي طيبة فتطيب بها النفوس وتستأنس.

وقد جاءت الآية تعالج وقائع حدثت وتحدث وستحدث، وهي أكل الأقارب والأصدقاء مع بعضهم أو من بيوت بعضهم، مجتمعين ومنفردين، فرفعت الحرج عن هذا اللون من الاختلاط، وأزالت اللبس الذي حصل عند البعض من فهمهم لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩]. فقد يظن أنه يحرم الأكل من أحد، فدلت الآية على أن الأكل من هذه البيوت المذكورة ليس باطلاً، ولو كان من غير إذن أصحابها، لأن الإذن بالدخول هو إذن بالطعام لعامل القربى والصداقة المنزلة منزلة النفس. ولذلك لو سرق إنسان من هذه البيوت المذكورة لا يقطع، ويعاقب عقوبة تعزيرية، لوجود شبهة من الآية. كما ترفع الآية الحرج عمن يملكون مفاتيح البيوت من معارفهم من الأكل من بيوتهم أثناء غيابهم، وحال امتلاك المفاتيح. وبذلك يقضى على الخصومة والنزاع المحتمل بين الأقارب لعدم مجاملتهم لبعض في

الأكل معهم أو الأكل من بيوتهم، فقوّى بذلك وشيجة القرابة. كما أزالت الآية الحرج عمن هم أمثال بني كنانة الذين ذكر عنهم أنهم يتحرجون أن يأكلوا وحدهم حتى يجدوا ضيفاً فيأكلوا معه، أو يتحرج أن يأكل الضيف وحده حتى يجد من يؤاكله، فقد روي عن بني كنانة، أنه ربما قعد الرجل والطعام بين يديه لا يتناوله من الصباح إلى الرواح. وربما كانت معه الإبل الحافلات فلا يشرب من ألبانها حتى يجد من يشاربه، فإذا جاء المساء ولم يجد أحداً أكل.

كما أزالت الآية الحرج الذي يحصل من مؤاكلة الأغنياء للفقراء أو بالعكس. وفي الآية رفع للحرج عمن يتحرج أن يأكل من الناس ويشاركهم الطعام لاختلاف الآكلين وكثرتهم. وفيها كذلك رفع الحرج أن يأكل المرء أكثر من غيره في الولائم والنهد، وفي الإملاق في السفر. والنهد: ما يجمعه الرفقاء من مال أو طعام في سفر ليأكلوا منه، فربما يأكل أحدهم أكثر مما شارك به، أو أكثر من نصيبه، فلا حرج في ذلك وهذا كله في البيوت المذكورة فقط. وقد جعلهم الله بمنزلة النفس المؤمنة الواحدة التي تفرح وتسر لما تعطي أكثر من فرحها وسرورها إذا أخذت.

كذلك يبين الله لكم الأحكام في هذه الآيات لتعالجوا الحرج الذي يصيبكم عند الطعام. ممن ذكروا جميعاً، ومن ضيوفهم من الفقراء والأصحاب ومن لا يعرفون، فيجوز لهم أن يدخلوهم بيوتهم ويطعموهم مما في البيت، غير أن الذي يجب أن يعلم أنه لا يجوز لغير الأصناف المذكورة الاختلاط لأجل الطعام، فإذا أحضر رجل جماعة لبيت خاله أو خالته أو بيت أبيه أو غير ذلك من البيوت المذكورة فيجوز له أن يطعمهم من هذه البيوت ولكن لا يجوز أن يأكلوا مختلطين بأهل هذه البيوت، أي اختلاط الذكور بالإناث، لأنهم ليسوا من الأصناف المذكورة المحددة في الآية.

جميعاً: حال من فاعل تأكلوا. وأشتاتاً عطف عليه داخل في حكمه.

قال الزمخشري في كشافه: (قال أحمد: وفي التعبير عنهم بالأنفس تنبيه إلى السر الذي اقتضى إباحة الأكل من هذه البيوت المعددة، وإن ذلك إنما كان،

لأنها بالنسبة إلى الداخل كبيت نفسه لاتحاد القرابة فليطب نفساً بالبساط فيها).

فلعلكم تعقلون أيها الناس هذه الأحكام وتهتدوا بهديها وتعرفوا مقصدها، وهو رفع الحرج، مع إدراك أن هذا الحرج إذا كان عدمه يفضي إلى الفاحشة وإلى الفجور فيجب أن يبقى الحرج، وليكن موجوداً. لأن معصية الله أشد وأعظم، ورفع الحرج على الإباحة، وليس على الندب، ولا على الفرض. فإذا كان هذا المباح وهو الأكل مع الأقارب من البيوت المذكورة يؤدي إلى الفاحشة ويفضي لها فيجب أن يمنع بقاعدة: (كل فرد من أفراد المباح أدى إلى ضرر يمنع ذلك المباح) كمنع رسول الله، ﷺ، المسلمين الشرب من بئر بضاعة.

فمن أجل أن تعقلوا هذا التشريع أنزلت إليكم هذه الآيات، ونسأل الله أن يحمينا من الفتنة الجارفة، وأن يعصمنا من الوقوع في الفجور إنه سميع مجيب، كما نسأل الله أن نكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا
حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ۚ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَأْذِنُونَكَ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ
شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ اللَّهَ ۚ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٦٢) لَّا
تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ
يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ
عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) أَلَا إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۖ قَدْ يَعْلَمُ مَا أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ
يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٦٤)﴾

تتحدث هذه الآيات عن صفات المؤمنين وفيها لمز بالمنافقين، واختتمت بتقرير ربوبية الله الواحد القهار وأنه إليه المصير فيجد كل إنسان حصاد عمله.

سبب نزول الآيات:

روي أنها نزلت في حفر الخندق حين جاءت قريش، وقائدها: أبو سفيان،

وغطفان، وقائدها: عيينة بن حصن، فضرب النبيﷺ الخندق على المدينة، وذلك في شوال في السنة الخامسة للهجرة، فكان المنافقون يتسللون لواذاً من العمل ويعتذرون بأعذار كاذبة.

إِنَّمَا: من صيغ الحصر.

ٱلْمُؤْمِنُونَ : مبتدأ.

ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ: الجملة خبر المبتدأ.

حصرت الآية المؤمنين بأنهم الذين صدقوا تصديقاً جازماً بأن الله خالق الكون والإنسان والحياة، وأن محمداً رسول الله. وفي هذا إيجاز في ذكر ما تشمله العقيدة، لأن أساس الإيمان هو الإيمان بالله، والإيمان بالله ورسوله يعني الإيمان بما جاء من وحي أي: القرآن والسنة، وما فيهما.

وهنا أبرز صفة للمؤمنين، وهي من أعمالهم الجليلة، وربطها بالإيمان لتدل على مدى أهميتها. والصفة هي: (وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه).

وَإِذَا: تستعمل ظرفاً للتحقيق. والأمر الجامع جاء نكرة ليدل على كل أمر يقتضي الاجتماع كشؤون الحرب، أو أي مسألة تحتاج إلى دراية وخبرة. فالرسول ،ﷺ، فرض عليه أن يشاور أصحابه بدليل قوله تعالى:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ [آل عمران:١٥٩]. فجاءت بصيغة الطلب. وقال ،ﷺ، لأبي بكر وعمر: **(لو اتفقتما على مشورة لما خالفتكما)**. في حين أن الشورى في حق المؤمنين ومنهم الخليفة مندوبة بدليل قوله تعالى:﴿وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الشورى:٣٨]. بصيغة الإخبار المفيد للمدح. فالأمر الجامع: هو الأمر الموجب للاجتماع عليه، أو الأمر الذي يعم ضرره ونفعه. فهو ليس صلاة الجمعة والجماعة والأعياد كما قال بعضهم، بدليل أن الأمر في الإذن وعدمه عائد لشخص الرسول،ﷺ،: ﴿فَأۡذَن لِّمَن شِئۡتَ مِنۡهُمۡ﴾. والجمعة والجماعة والأعياد هي لله عز وجل. وجعل الإذن خاص بشخص الرسول يعني بصفته رئيس دولة وهو نبي، حتى

أن بعض المفسرين قالوا بوجوب ذلك لخليفة المسلمين دون إمام الصلاة.

فصفة المؤمنين الممدوحة هي أنهم إذا كانوا مجتمعين مع رسول الله،ﷺ، على أمر قد حزبهم لا يفارقوه حتى يستأذنوه. ففيه تعليم لأدب الاستئذان عند الخروج والمغادرة في الاجتماعات العامة.

وقد سبق للآيات أن علمتنا أدب الاستئذان عند الدخول للأماكن الخاصة، وعلى غرف الأزواج.

روى الحافظ بن كثير في تفسيره قال: قال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل ومسدد قالا: حدثنا بشر هو ابن المفضل، عن عجلان، عن سعيد المقبري عن أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله،ﷺ،: (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم: فليست الأولى بأحق من الآخرة). وهكذا رواه الترمذي، والنسائي، من حديث محمد بن عجلان به. وقال الترمذي: حديث حسن.

واستئذان المسلمين من الرسول واجب وليس بمندوب، ولم يخالفه إلا المنافقون بالتهرب من الاستئذان.

وطلبت الآية من الرسول،ﷺ، أن يستغفر للمؤمنين. ويفهم منها أن يتجاهل أمر المنافقين، فلا يستغفر لهم. لأن الله غفور رحيم بالمؤمنين، ولأن المنافقين كفار في حقيقة أمرهم، والله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء.

ويؤخذ من الآية كذلك أن لخليفة المسلمين الصلاحية في تقرير شؤون الحرب. وهو الذي يسمح لبعض المقاتلين بالاشتراك، والسماح لغيرهم بعدم الاشتراك، أو بمنع آخرين من الاشتراك حسبما يراه مصلحة للمسلمين.

﴿لَّا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ۚ قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا ۚ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾.

فالآية تعلم المسلمين أدب خطاب الرسول،ﷺ، بأن لا ينادوه بجفاء وباسمه كما يدعون بعضهم بعضاً، وأن لا يرفعوا أصواتهم عليه، وأن يدعوه بالذي يليق به ويميزه عن غيره وهو أنه نبي الله، ورسول الله، لا كما ناداه الأعراب من وراء الحجرات.

والله يعلم المنافقين الذين انسل الواحد منهم تلو الآخر عن القيام بواجبه في المعركة سواء بعدم الذهاب للمعركة، والهروب خفية أو عدم المشاركة في حفر الخندق.

وفي الآية تحذير عام للمنافقين. والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. ولفظ (الأمر) لفظ مشترك بين الأمر القولي وبين الأمر الفعلي، وبين الأمر التقريري السكوتي، فهو يتناول ذلك كله. والضمير في قوله (عن أمره) عائد للرسول،ﷺ،.

فالآية تتعلق بوجوب اتباع أمر الرسول ،ﷺ، على الوجه الذي جاء به. وجاء الرسول،ﷺ، بالأمور على وجه الفرض، وعلى وجه الندب، وعلى وجه الإباحة، فأمر الرسول هنا: سبيله وطريقته، فتوزن الأقوال والأعمال بأقواله وأفعاله ،ﷺ، على الوجه الذي جاء به، وما كان مخالفاً فهو مردود لقوله ،ﷺ،: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

ولقد أخطأ من قال إن القاعدة الأصولية (الأصل في الأمر للوجوب) مأخوذة من هذه الآية. لأن الآية تفرض اتباع الرسول،ﷺ، وتحذر من لم يتبع الرسول على الوجه الذي جاء به الوحي. وأما القاعدة فهي مستنبطة من صيغ الأمر في القرآن والسنة، وهي موضع خلاف على أربعة قواعد هي:

١. الأصل في الأمر يفيد الوجوب.
٢. الأصل في الأمر يفيد الندب.
٣. الأصل في الأمر يفيد الإباحة.

٤. الأصل في الأمر يفيد مجرد الطلب، والذي يعين الوجوب أو الندب أو الإباحة هو القرينة.

فالآية تحرم مخالفة أمر الرسول، ﷺ، بما جاء به، فإذا قمنا بالمندوب على أنه فرض فهذا حرام كفرض لغة أجنبية على المسلمين. فتعلم اللغة الأجنبية مندوب وليس فرضاً، ففرضها على المسلمين يكون مخالفة لأمر الرسول، ﷺ. وقيام الليل مندوب للمسلمين فإذا سن الحاكم قانوناً يوجب قيام الليل على المسلمين فيحرم عليه. وكمنع أكل لحم الضب أو الأرنب على المسلمين لأن الرسول، ﷺ، لم يأكله. فهذا حرام لأن الرسول، ﷺ، لم يأكله وأقر الآخرين على أكله، وقال: إنه لم يكن بأرض قومي، ونفسي تعافه. فتحريم المباح فيه مخالفة لأمر الرسول، ﷺ، وهكذا.. وهذا يوضحه قول الرسول، ﷺ،: (كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد).

﴿قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذًا﴾

دخلت قد على الفعل المضارع. وعادة تفيد التعليل أو بمعنى رب، ولكن هنا الفعل (يعلم الله) فهو قطعي لا يخفى عليه خافية في الأرض، ولا في السماء.

فقد: هنا تفيد التوكيد، وكأنها دخلت على فعل ماضٍ، ولكنها دخلت على الفعل المضارع، لأن الفعل المضارع يفيد التجديد والاستمرار. أي: على تجديد واستمرارية علم الله تعالى بالمنافقين الذين يتهربون من دخول الحرب لجانب المسلمين.

﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾

الفاء لترتيب ما بعدها على ما قبلها. قال الشوكاني: (وَعَدًّا فعل المخالفة بعن مع كونه متعدياً بنفسه لتضمين معنى الإعراض أو الصد).

الفتنة كما جاء في تهذيب اللغة للأزهري: جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان. وأصلها مأخوذ من قولك فَتَنْتُ الفضة والذهبَ إذا أذبتهما بالنار ليتميز الرديء من الجيد. ومن هذا قول الله جل وعز: ﴿يَوْمَ هُمْ عَلَى ٱلنَّارِ يُفْتَنُونَ ﴿١٣﴾﴾ [الذاريات]. أي يحرقون بالنار وقد جعل الله جل وعز امتحان عبيده المؤمنين لِيَبْلُوَ صبرهم فيثبتهم، أو جزعهم على ما ابتلاهم فيجزيَهم جزاءهم فتنة. قال الله جل وعز ﴿الٓمٓ ﴿١﴾ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴿٢﴾﴾ [العنكبوت]. جاء في التفسير وهم لا يبتلون في أموالهم وأنفسهم فَيُعْلَم بالصبر على البلاء الصادقُ الإيمان من غيرهم. وقيل وهم لا يفتنون: وهم لا يمتحنون بما يبين به حقيقةُ إيمانهم. وكذلك قوله: ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا قَبْلَهُمْ﴾ [الدخان:١٧]. أي اختبرنا وابتلينا، وعن ابن الأعرابي أنه قال: الفتنة الاختبار، والفتنة المحنة، والفتنة المال، والفتنة الأولاد، والفتنة الكفر، والفتنة اختلاف الناس بالآراء، والفتنة الإحراق بالنار.

والمصدر المؤول من (أن تصيبهم فتنة) مفعول يحذر. وفاعل يحذر (الذين).

وجاء عذاب الدنيا بصيغة النكرة ليشمل كل ما ينطبق عليه أنه فتنة. قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا﴾ [الفرقان:٢٠]. وقال تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء:٣٥]. وقال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَـٰدُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥٓ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ [الأنفال:٢٨].

فكل النعم قد تنقلب نقماً على الإنسان إذا خالف المسلم أمر الله. فقد يأخذ المرء الربا من البنك ليعلم ابنه، أو ليبني بيتاً له ليأوي زوجته وأولاده، فتنقلب زوجته وأولاده عليه، ويحولون عيشته جحيماً لا يطاق، فيخسر الدنيا والآخرة. فمن عصى الله من أجلهم، ألحقوا به الأذى في الدنيا، ونال عقاب الله في الآخرة: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَـٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ ﴿٣٧﴾﴾ [عبس].

وقد يترك فرضاً كقول كلمة الحق عند سلطان جائر من أجل أن لا يتعرض لسخط الحاكم وأذاه، وحتى لا يحتجب عن أولاده وزوجته، فيسبب له ذلك المصيبة بإغضاب وجه الله سبحانه. والله تعالى يقول﴿ وَٱتَّقُواْ فِتۡنَةٗ لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمۡ خَآصَّةٗۖ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢٥﴾ [الأنفال].

قال ابن عباس: الفتنة: القتل والزلازل والأهوال. وقال جعفر بن محمد: يسلط عليهم سلطان جائر، والصواب ما قلناه. إنه عام يندرج تحته كل صنوف الفتنة لأنها جاءت نكرة. ولا دليل على تخصيصها لتسلط الحاكم الجائر دون غيره من الفتن. وخلاصة القول: فليحذر الذين يخالفون أمر الرسول، ﷺ، بأن تصيبهم فتنة تقرعهم في الدنيا، أو عذاب أليم في الآخرة إن نجوْا من عذاب الدنيا. فمخَالفة أمر الرسول توجب أحد هذين الأمرين.

﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِۖ قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٦٤﴾.

هذه الآية خاتمة لاستكمال نتيجة صورة الإيمان، ونتيجة صورة النفاق، وهي خاتمة السورة كلها. فالآية تنبه (ألا) وتؤكد أن الله يملك السموات والأرض وما فيهن. واللام في (لله) للملك. وفي تقدير هذه الحقيقة في التوحيد دعوة للناس بالالتزام بما جاء به الرسول، ﷺ، من وحي وتحذير للمخالفين. لأن مالك السموات والأرض يكون قادراً عليهما وعلى ما بينهما وعلى ما فيهما. وفيه دلالة على اقتداره على مجازاة المكلفين، ومعاقبة المخالفين. وقوله: ﴿قَدۡ يَعۡلَمُ مَآ أَنتُمۡ عَلَيۡهِ﴾ تأكيد بأن الله يعلم ما يفعل الناس، وفيه تحذير للعصاة والمذنبين سواء أعملوا ذلك في السر أم في العلن، وتشجيع للمؤمنين الصادقين العاملين.

﴿ وَيَوۡمَ يُرۡجَعُونَ إِلَيۡهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾

ذكر يوم البعث وفيه سيطلع الله الناس على نتائج أعمالهم، في الحياة الدنيا

إن خيراً فخير، وإن شراً فشر. وفي ذكر هذا اليوم تحذير آخر لمن يعصي، وفيه الأمل والبشرى للمؤمنين العاملين المخلصين... فنسأل الله أن نكون منهم..

ونسأل الله أن نكون ممن يستمعون القول فيتبعون أحسنه.

تم بحمد الله تعالى تفسير سورة النور.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة الطبعة الثانية.	٥
مقدمة.	٩
بين يدي سورة النور.	١٣
سورة أنزلناها وفرضناها. آية ١.	١٤
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما. آية ٢.	١٦
تعريف الزنا.	١٧
صفات السوط المخصص للجلد.	١٩
عقوبة الزاني البكر.	١٩
تعريف المحصن.	٢١
عقوبة الزاني المحصن.	٢١
عقوبة الزاني الكافر.	٢٣
بينة الزنا- أولا: الإقرار.	٢٦
-ثانيا: الشهود أربعة.	٢٦
تعريف الشهادة	٢٨
-ثالثاً: الحبل.	٢٩
ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله.	٣٠
وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين.	٣١
الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة. آية٣.	٣٣
الأدلة على أن معنى لا ينكح أي: لا يطأ.	٣٥
الدليل الأول.	٣٥
الدليل الثاني.	٣٥
الدليل الثالث.	٣٥
الدليل الرابع.	٣٧
الدليل الخامس.	٣٨
الدليل السادس.	٣٩
الدليل السابع.	٣٩
الدليل الثامن.	٤٠
والذين يرمون المحصنات. آية٤.	٤١
معاني كلمة المحصنات في القرآن الكريم.	٤٢
صور القذف وعقوبة كل صورة.	٤٤
القذف لا يكون إلا بالزنا.	٤٥
شروط القاذف حتى تقام عليه العقوبة.	٤٦
شروط المقذوف حتى تقام على القاذف العقوبة.	٤٧
هل الحمل و الصورة الفوتغرافية بينات في القذف؟	٤٨
(والذين يرمون المحصنات) آية مجملة.بيّناتها:١-٥.	٤٩
الشهادة والشهود.	٥٠
الاستثناء (إلا الذين تابوا)والآراء فيه.	٥٢
رأي الأئمة في الاستثناء.	٥٤
والذين يرمون أزواجهم. آية رقم ٦.	٥٥

سبب نزول الآية.	٥٥
كيفية اللعان.	٥٧
الأحكام المترتبة على اللعان.	٥٧
متى يتم اللعان.	٥٨
هل تجوز الملاعنة من الكافرة.	٥٨
هل يجوز أن تطلب المرأة الملاعنة لأتهامها زوجها بالزنا.	٥٩
إن الذين جاءوا بالإفك. آية١١.	٦١
حديث الإفك من صحيح مسلم.	٦٤
الخيرية في امتحان الإفك.	٧٠
لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيرًا. آية١٢.	٧٢
موقف بعض الصحابة من حديث الإفك.	٧٣
لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء. الآية ١٣.	٧٤
ولولا فضل الله عليكم ورحمته. الآية ١٤.	٧٥
إذ تلقونه بألسنتكم. الآية ١٥.	٧٥
ولولا إذ سمعتموه قلتم. الآية١٦.	٧٦
يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدا. الآية١٧، ١٨.	٧٦
إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية ١٩.	٧٧
ولولا فضل الله عليكم ورحمته. الآية ٢٠.	٧٩
يا أيها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان. الآيات٢١- ٢٦.	٧٩
التزكية ومن الفاعل.	٨٢
ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة الآية ٢٢.	٨٤
سبب النزول.	٨٥
إن الذين يرمون المحصنات الغافلات. آيات٢٣ -٢٦.	٨٩
الخبيثات للخبيثين. آية ٢٦.	٩١
الخبيثات معناها القول الخبيث آية ٢٦. الأدلة السبعة على ذلك.	٩١
حكم الاختلاط بين الجنسين.	٩٦
لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا. الآية٢٧- ٢٩.	٩٦
الحياة العامة والحياة الخاصة والفاصل بينهما.	٩٨
الأحكام الخاصة بالبيوت.	٩٩
سبب نزول آية الاستئذان.	١٠٠
كيف يكون الاستئذان.	١٠٠
الاستئذان ثلاث مرات.	١٠١
ما هو الاستئناس.	١٠٢
من يحصل أولا السلام أم الاستئذان.	١٠٣
جواب الاستئذان.	١٠٣
الاستئذان معلل وعقوبة من لا يستأذن.	١٠٤
المبيت عند الثيب والمغيبة.	١٠٤
الاستئذان على المحارم.	١٠٥
هل دعوة الرجل للبيت تعتبر استئذاناً.	١٠٥
أدب الوقوف بالباب.	١٠٦
استثناء الإذن في البيوت غير المسكونة.	١٠٧
قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم. الآية٣٠ -٣١.	١٠٨

غض البصر.	١٠٩
حفظ الفرج.	١٠٩
حكم اللواط.	١٠٩
حكم المضاجعة.	١١٠
حكم إتيان المرأة في دبرها والأدلة على ذلك.	١١٠
حكم السحاق.	١١٠
معنى غض البصر	١١١
سبب نزول آية قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم.	١١٢
المطلوب من غض البصر عنه.	١١٢
العورات لها حالات أربع.	١١٣
أولاً: عورة الرجل على الرجل.	١١٣
ترجيح أن الفخذ عورة.	١١٣
ثانياً: عورة المرأة على المرأة.	١١٤
ثالثاً: عورة الرجل على المرأة.	١١٥
رابعاً: عورة المرأة على الرجل.	١١٧
أدلة تحريم النظر بشهوة للرجل وللمرأة.	١١٩
وجه المرأة ليس بعورة.	١٢٠
الحجاب خاص بنساء الرسول.	١٢٠
ملحوظات على الحجاب وتحديد عورة الرجل.	١٢١
١. ظهور جزء من العورة بغير قصد.	١٢٢
٢. النظر للعورات في حالات الطوارئ.	١٢٢
٣. النظر للعورات في حالات العلاج.	١٢٢
٤. العورة في الصلاة والحج.	١٢٣
٥. رؤية الرجل للمرأة الأجنبية ويعجبه حسنها.كيف يصنع.	١٢٣
٦. النظر إلى عورة المرأة للزواج.	١٢٣
٧. لا يجب على المرأة أن تلبس الجلباب في الحياة الخاصة.	١٢٤
٨. عورة الأمة كعورة الرجل.	١٢٤
تحريم ما هو أشد من النظر من مقدمات الزنا.	١٢٥
التحية في الحياة العامة بين الجنسين وواجب الخليفة.	١٢٥
خدمة المرأة للضيوف في الحياة الخاصة.	١٢٦
تحريم الخلوة في الحياة الخاصة.	١٢٦
خلوة الحمو.	١٢٦
صوت المرأة ليس بعورة.	١٢٧
المبيت في بيت امرأة لا زوج عندها.	١٢٧
الاختلاط في الحياة العامة.	١٢٨
ركوب المرأة في السيارة في الحياة العامة مع الأجنبي.	١٢٨
عيادة المرضى للرجال والنساء.	١٢٨
تجنب مواطن الريبة.	١٢٩
حالة المرأة في الحياة العامة.	١٢٩
وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن. آية ٣١.	١٣٠
لماذا وجه النهي بغض البصر للإناث.	١٣٠
الحالة الأولى: النهي للإناث عن إبداء الزينة في الحياة العامة.	١٣١
الحالة الثانية: النهي عن إبداء الزينة للأجانب في الحياة	١٣١

الخاصة.	
الحالة الثالثة: النهي عن لفت النظر لرؤية ما خفي من الزينة للإناث.	١٣١
معنى كلمة الزينة للمرأة.	١٣٢
تفصيل الحالة الأولى- نهي المرأة عن إبداء زينتها في الحياة العامة.	١٣٣
لباس المرأة في الحياة العامة يشمل.	١٣٣
أ. لباس الرأس.	١٣٣
ب. غطاء الوجه - خاص بنساء الرسول،ﷺ،.	١٣٣
ج. غطاء البدن.	١٣٣
تعريف الجلباب في اللغة والشرع.	١٣٣
أ. تفصيل لباس الرأس.	١٣٤
معنى الخمار في اللغة.	١٣٥
ب. تفصيل غطاء الوجه.	١٣٦
التفريق بين خصوصية الأحكام وخطاب أفراد الأمة.	١٣٦
وجه المرأة ليس بعورة.	١٣٨
بعض خصوصيات الرسولﷺ.	١٣٨
هل آية الحجاب في حق نساء الرسول معللة؟	١٣٩
وجه المرأة ليس بعورة.	١٣٩
الوجه والكفان للمرأة ليس بعورة.	١٤٠
ج. غطاء البدن بالجلباب.	١٤١
تفسير إلا ما ظهر منها.	١٤١
د. لباس القدمين.	١٤١
حكم القدمين للمرأة حكم الوجه والكفين والأدلة على ذلك.	١٤٢
الدليل الأول:	١٤٣
الدليل الثاني:	١٤٤
الدليل الثالث:	١٤٤
الدليل الرابع: رواية أم سلمة مقصورة عليها.	١٤٤
الدليل الخامس: الجمع بين حديث أنس وأثر أم سلمة.	١٤٥
الدليل السادس: لا يجب على المرأة أن تلبس في قدمها.	١٤٥
الدليل السابع: مسابقة الرسول لعائشة.	١٤٦
الدليل الثامن: وما جعل عليكم في الدين من حرج.	١٤٧
الدليل التاسع: ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار.	١٤٧
الدليل العاشر: حديث الذيول.	١٤٧
الشبر في اللغة.	١٤٧
زيادة الذيل من نصف الساق.	١٤٨
لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء.	١٥٠
الدليل الحادي عشر: رواية مسلم وأحمد عن ابن مسعود.	١٥١
رأي أبو حنيفة ومحمد وأبي يوسف في القدمين	١٥١
تفصيل الحالة الثانية- إبداء زينة المرأة في الحياة الخاصة.	١٥٢
الأصل في المرأة أنها أم وربة بيت وعرض يجب أن يصان	١٥٢
تقسيم الأصناف الأثني عشر المسموح لهم رؤية زينة المرأة.	١٥٣
أولاً - الزوج.	١٥٤

ثانياً: - المحارم من الرجال.	١٥٥
ثالثاً - التابعين من النساء، و ملك اليمين، وغير أولي الإربة من الرجال، والأطفال غير المميزين	١٥٥
الأول: إبداء الزينة الخفية علي الأزواج.	١٥٥
أحكام استمتاع الزوج بالزوجة.	١٥٦
١. تحريم إتيان المرأة في دبرها.	١٥٦
٢. تحريم الجماع أثناء الحيض.	١٥٧
٣. تحريم الجماع في نهار رمضان أثناء الصوم.	١٥٨
٤. تحريم الجماع بعد الإحرام في الحج ولغاية الانتهاء من الحج.	١٥٨
٥.تحريم أن يفضي الزوجان بما يجري بينهما من وقائع الجماع.	١٥٩
٦.تبدي المرأة زينتها لزوجها للإغراء.	١٥٩
٧. نهي المرأة عن معصية الرجل إذا دعاها للفراش.	١٦٠
الثاني: عورة المرأة في الحياة الخاصة على المحارم من الرجال.	١٦٠
المحارم المذكورين في الآية.	١٦١
المحرمات في النكاح.	١٦٢
عورة المحرمات تحريماً مؤقتاً.	١٦٣
الثالث: عورة المرأة في الحياة الخاصة على التابعين.	١٦٤
١. نسائهن.	١٦٤
٢. ملك اليمين	١٦٥
٣. التابعين غير أولي الإربة من الرجال.	١٦٦
٤. الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء.	١٦٧
الحالة الثالثة: النهي عن التبرج.	١٦٨
تعريف التبرج- الجسم- الملابس- الأصباغ- الحلي- التعطر.	١٦٩
دعوة لمجتمع إسلامي.	١٧٢
وتوبوا إلى الله جميعاً أيها المؤمنون لعلكم تفلحون.	١٧٣
الأمر بالتوبة.	١٧٣
تعريف التوبة.	١٧٤
وقت التوبة.	١٧٤
وأنكحو الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم الآيات٣٢-٣٤.	١٧٥
سبب نزول الآيات.	١٧٦
الخطاب موجه لجميع المسلمين- الأدلة على ذلك.	١٧٦
الولي شرط في صحة عقد الزواج.	١٧٨
الدعوة إلي تعدد الزوجات وتكثير سواد المسلمين.	١٧٩
تعريف النكاح، تعريف الأيامى.	١٨٠
تخصيص الأيامي: ١. محارم الإنسان.	١٨٠
٢. التزاوج بين المسلمين والكفار ممنوع إلا في حالة واحدة.	١٨١
٣. منع زواج نساء النبي.	١٨١
٤. عدم زواج المحصنات اللواتي تحت عصمة آخرين.	١٨١
٥. حرم الجمع بين المحارم.	١٨٢

٦. تحريم زواج المتعة.	١٨٢
٧. تحريم زواج الشغار.	١٨٢
عدم جواز زواج المطلقة ثلاثًا والملاعنة والجمع أكثر من أربع.	١٨٣
سن الزواج.	١٨٣
زواج الصغيرة من الكبير. والعكس كذلك	١٨٤
نكاح الإماء.	١٨٥
الأولى نكاح الحرائر.	١٨٦
طلب الغنى في الزواج.	١٨٧
ثلاثة حق على الله عونهم (الناكح يريد العفاف).	١٨٧
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا. آية٣٣.في الآية طلبان ونهي.	١٩١
معاني كلمة خير في القرآن ثمانيةً.	١٩٢
ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصناً.	١٩٥
مفهوم المخالفة معطل شرعا في الآية.	١٩٥
ولقد أنزلنا إليكم آيات مبينات في الآية ثلاثة أمور.	١٩٦
القراءات تحتمل المعنى نفسه بالفتح والكسر.	١٩٦
الله نور السموات والأرض الآية ٣٥.	١٩٨
معاني الإضافة- في – ل – من.	١٩٩
النور وصف للذات العلية.	١٩٩
فهم المغيبات يتوقف على منطوق النص.	٢٠٠
نور لفظ مشترك	٢٠١
تفسير آيات الصفات يعتمد على آيتين: ليس كمثله شـــيء – لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار.	٢٠٢
مثل نوره	٢٠٣
كمشكاة فيها مصباح.	٢٠٤
زيتونة لا شرقية ولا غربية.	٢٠٤
يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار.	٢٠٤
نور على نور.	٢٠٥
في بيوت أذن الله أن ترفع الآيات٣٦-٣٨.	٢٠٧
في بيوت.	٢٠٧
أذن الله أن ترفع.	٢٠٧
ويذكر فيها اسمه.	٢٠٨
يسبح	٢٠٨
الغدو والأصال.	٢٠٨
رجال.	٢٠٨
يوما	٢٠٩
فصل في المساجد.	٢١٠
الحث على ارتياد المساجد.	٢١٠
دور المساجد في حياة الرسولﷺ	٢١٠
المحافظة على نظافة المساجد وتعهدها.	٢١٤
النهي عن مباشرة النساء حال الاعتكاف في المساجد	٢١٤
الحث على بناء المساجد.	٢١٥
دعاء دخول المسجد ودعاء الخروج منه.	٢١٥
تحية المسجد.	٢١٥

الحث على الصلاة في المسجد.	٢١٥
الحث على صلاة الجماعة.	٢١٥
صلاة المرأة في المسجد.	٢١٦
الأدلة على جواز صلاة المرأة في المسجد.	٢١٦
لم يضع الرسول ساترا بين صفوف الرجال والنساء في الصلاة.	٢١٧
المكان الأفضل لصلاة المرأة.	٢١٨
فضل المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال للرجال دون النساء.	٢١٨
والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة الآيات٣٩-٤٠.	٢٢٠
نتائج أعمال الكفار- المثال الأول.	٢٢٠
- المثال الثاني.	٢٢١
فصل من هو الكافر.	٢٢٣
معنى الكفر.	٢٢٣
معنى الإيمان.	٢٢٣
الإيمان بالإسلام.	٢٢٣
الحد الأدنى من الإيمان.	٢٢٤
النفاق بالمعنى الشرعي كفر.	٢٢٥
الترخيص بالتلفظ بالكفر.	٢٢٦
عمل الكبائر وترك الفروض معصية وليس كفراً.	٢٢٦
معاني ألفاظ في النصوص الشرعية:	٢٢٧
١. لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن.	٢٢٧
القرائن لصرف معنى لا يؤمن لغير الكفر.	٢٢٧
إجماع الصحابة أن مرتكب الكبيرة لا يكفر.	٢٢٩
٢. شارب الخمر إن مات لقي الله كعابد وثن.	٢٢٩
٣. نص: وليس منا.	٢٣٠
من لم يأخذ من شاربه فليس منا.	٢٣٠
فمن لم يوتر فليس منا.	٢٣٠
ليس منا من غش.	٢٣٠
ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود.	٢٣١
٤. لفظ كفر لا يعني الخروج من الملة دائماً.	٢٣١
لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض بمعنى المحدث.	٢٣١
سباب المسلم فسوق وقتاله كفر بمعنى حرام.	٢٣٢
من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أي عاد بإثمها.	٢٣٢
إيما عبد أبق من مواليه فقد كفر حتى يرجع إليهم.	٢٣٣
إنكن تكفرن العشير.	٢٣٣
ليس من رجل ادّعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (كفر بنعمة الأبوة وهو حرام).	٢٣٣
بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة.	٢٣٣
اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت.	٢٣٥
مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بي مؤمن بالكواكب.	٢٣٥

كلمة الكفر قد تستعمل بالمعنى اللغوي منها جحد العشْرَة، وجحد الأبوة،	٢٣٥
وجحد العبد فضل مولاه. وقد تطلق ويراد بها الجحودَ الشرعي.	٢٣٦
٥. كلمة في النار... فالقاتل والمقتول في النار.	٢٣٦
إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم	٢٣٦
من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار.	٢٣٦
لا يدخل الجنة قتات.	٢٣٧
إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم نارا.	٢٣٧
٦.لفظ لعن- لعن الله الراشي والمرتشي.	٢٣٧
آيتا اللعان في سورة النور.	٢٣٧
٧.إطلاق لفظ الفسق على الكفر.	٢٣٨
خلاصة القول لا بد من النظر في القرائن والأحوال والسياق وليس تعميم معنى الكفر.	٢٣٨
٨. كلمة شر قد تطلق ويراد بها الأقل درجة في الثواب خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها.	٢٣٨
٩.كلمة الخبيث أطلقت على المباح. من أكل من هذه الشجرة الخبيثة فلا يقرب مصلانا.	٢٣٩
أطلقت كلمة الخبيث على المحرم. (ويحرم عليهم الخبائث).	٢٣٩
١٠.اطلق لفظ مكروه على الكبائر.	٢٣٩
١١.قد يطلق النفي ويراد به نفي الكمال.	٢٤٠
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد.	٢٤٠
لا عيش إلا عيش الآخرة.	٢٤٠
لا يجوز تكفير فاعل المحرم أو تارك الفرض.	٢٤٠
لا يقال بالتوقف في الحكم على مرتكب الحرام.	٢٤١
تفسير ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون	٢٤٤
متى يكون المرء كافراً.	٢٤٦
هل يعذب الله إنسانا على ذنب معين واحد غير الشرك؟	٢٤٦
ألم تر أن الله يسبح له من في السموات والأرض. الآيات ٤١-٤٦.	٢٤٧
أولاً: دليل نقلي على العالم الحسّي.	٢٤٧
معنى يسبح.	٢٤٨
معنى التسبيح من غير العاقل.	٢٤٨
والطير صافات.	٢٤٩
ولله ملك السموات والأرض- الآية ٤٢.	٢٥٠
ألم تر أن الله يزجي سحابا- الآية ٤٣.	٢٥٠
ثانيا: دليل كوني من المطر على وجوب وجود الله تعالى.	٢٥٠
قد يفهم من الآية إشارة إلى قوانين علمية.	٢٥٢
القانون الأول: أن الكهرباء موجودة في كل شيء.	٢٥٢
القانون الثاني: سبب نزول المطر يعود لجاذبية الأرض.	٢٥٢
كلمة عن التفسير العلمي.	٢٥٢
يقلب الله الليل والنهار إن في ذلك لعبرة الأولي الأبصار. الآية٤٤.	٢٥٤
ثالثا: تعاقب الليل والنهار من الأدلة الكونية على وجوب وجود الله تعالى.	٢٥٥

تعاقب الليل والنهار ناشئ عن دوران الأرض حول نفسها.	٢٥٥
والله خلق كل دابة من ماء فمنهم من يمشي على بطنه الآية٤٥.	٢٥٦
رابعا: خلق الحيوان وأحواله (بما فيه الإنسان).	٢٥٦
لقد أنزلنا آيات مبينات الآية ٤٦.	٢٥٧
ويقولون آمنا بالله وبالرسول وأطعنا ثم يتولى فريق منهم الآيات ٤٧-٥٤.	٢٥٨
تعريف النفاق الشرعي.	٢٥٨
سبب نزول الآيات.	٢٥٨
أعمال المنافقين من نص الآية الكريمة.	٢٥٩
ثلاث صفات سيئة للمنافقين	٢٦٠
وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض الآيات ٥٥-٥٧.	٢٦٣
بشارات الإسلام للمسلمين.	٢٦٣
بشارة معركة مرج دابق بين المسلمين والروم قرب حلب.	٢٦٤
بشرى بفتح القسطنطينية- بشرى بفتح روما.	٢٦٤
بشرى عودة الخلافة على منهاج النبوة.	٢٦٤
حديث آخر بعودة الخلافة على منهاج النبوة.	٢٦٤
بشارة انتصار المسلمين على اليهود في فلسطين.	٢٦٥
ما هي صفات أصحاب الوعد بالاستخلاف وما هي أعمالهم..	٢٦٧
من هم المؤمنون الموعودون بالاستخلاف.	٢٦٩
أين مكان الطائفة الموعودة بالاستخلاف.	٢٧١
مؤكدات الوعد بالاستخلاف المنتظر.	٢٧٣
أجر العاملين الموعودين بالاستخلاف بالمنتظر.	٢٧٤
وعد الله المؤمنين ثلاثة أمور.	٢٧٦
الأول: الاستخلاف في الأرض.	٢٧٦
الثاني: تمكين الإسلام في الأرض.	٢٧٦
الثالث: تبديل الأمن بالخوف	٢٧٦
يعبدونني لا يشركون بي شيئا.	٢٧٧
حديث من أدرك الأمراء الذين يقربون شرار الناس فلا يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا.	٢٧٨
مفهوم آية ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة.	٢٧٨
حديث لا يأتي عليكم زمان إلا والذي بعده شراً منه.	٢٧٩
التحذير من الخلود إلى الدنيا.	٢٨٠
وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون الآية ٥٦.	٢٨١
أوامر ثلاث في الآية.	٢٨١
لا تحسبن الذين كفروا معجزين في الأرض الآية ٥٧.	٢٨١
تسرية وتسلية للعاملين لإعادة الخلافة في الأرض.	٢٨٢
الفروض التي من شأنها أن تؤدي إلى الاستخلاف.	٢٨٢
يا أيها الذين آمنوا ليستئذنكم الذين ملكت أيمانكم الآيات ٥٨-٦١.	٢٨٣
علاقة الرجل بالمرأة في الحياة الخاصة.	٢٨٣
سبب نزول الآية.	٢٨٤

وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا الآيةٍ ٥٩.	٢٨٦
والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا الآية٦٠.	٢٨٧
تعريف القواعد من النساء.	٢٨٧
حكم القواعد في لبس الجلباب في الحياة العامة.	٢٨٧
ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج الآية٦١.	٢٨٩
الآية في موضوعين الجهاد والمطاعم.	٢٨٩
أصحاب الأعذار في التخلف عن الجهاد.	٢٨٩
الدليل على أن الآية في موضوعين.	٢٨٩
تغيّر النفي يشير إلى تغير الموضوع.	٢٩١
الأكل مع أصحاب الأعذار في الحياة الخاصة بشرط عدم حصول الخلوة وعدم إظهار العورات.	٢٩٢
هل أصحاب الأعذار في الاختلاط للأكل في الحياة الخاصة بحاجة إلى إذن للأكل.	٢٩٣
إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله وإذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستئذنوه الآيات٦٢-٦٤.	٢٩٦
سبب نزول الآيات.	٢٩٦
أبرز صفات المؤمنين في الآية- الاستئذان عند المغادرة.	٢٩٧
آداب الاجتماع عند البدء وعند الانتهاء.	٢٩٨
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضاً. الآية ٦٣.	٢٩٨
موقف المنافقين من مجلس الرسولﷺ.	٢٩٩
القواعد الأصولية الأربعة في صيغة الأمر.	٢٩٩
فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة.	٣٠٠
ألا إن لله ما في السموات والأرض- الآية٦٤.	٣٠٢
فهرس الكتاب	٣٠٤

كتب للمؤلف

١- تفسير سورة النور .

٢- رموز الإصلاح الحديث مأساة الماضي ومشكلة الحاضر والمستقبل .

٣- أسباب نزول القرآن دراسة وتحليل.

كتب تحت الطبع

١- حسن البنا ودعوته بعد نيف وثمانين عامًا

٢- موسوعة شوائب التفسير في القرن الرابع عشر الهجري